

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 109.12 بمثلة مدونة التعاضد

إحالة رقم 6 / 2013

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 109.12
بمثلة مدونة التعاضد

إحالة رقم 6 / 2013

تلقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طلبا من السيد رئيس مجلس المستشارين بإبداء رأي بشأن مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد بتاريخ 18 شتنبر 2013. وطبقا للفصلين 2 و7 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم واشتغال المجلس، أسند مكتب المجلس هذه الإحالة للجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن. و تمت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للمجلس، المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2013.

منهجية اللجنة وأشغالها

1. أعدت اللجنة منهجيتها التحليلية وتوصياتها انطلاقاً من فحص للوضع العام للقطاع التعاضدي وتطوره منذ أول قانون خصصته المملكة لهذا القطاع في 1963. وتم هذا الفحص على ضوء المعطيات ووجهات النظر التي تم استقاؤها من خلال سبعة عشرة جلسة انصات تم تنظيمها مع مجموعة واسعة من الأطراف المعنية: 34 قطاعاً حكومياً ومؤسسات وهيئات تم الانصات إليها (4 وزارات و19 تعاضدية و5 نقابات و3 هيئات تدبير وتقنين التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و3 جمعيات)¹. وقد استطاعت اللجنة، على هذا الأساس، أن تحصر من جهة ما يشتمل عليه مشروع المدونة من نقط نالت استحساناً واسعاً من الأطراف المعنية، ومن جهة أخرى النقط التي انتقدتها أغلب الفاعلين وأخيراً النقط التي كانت موضوع مواقف متباينة بل متناقضة.
2. صاغت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها بهدف إبراز المبادئ والوسائل التي تتيح تحرير المبادرة في القطاع التعاضدي وتحفيز القطاع وتدعيم حكامته، بغية تعزيز مساهمته في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بلادنا.
3. يتضمن هذا الرأي، كما صادقت عليه اللجنة ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجمعه العام، 27 توصية وهو مهيكّل كما يلي:

I- القطاع التعاضدي منذ 1963، حصيلة نصف قرن

II- مقتضيات المشروع ووجهات نظر الأطراف المعنية

III- الرهانات لتنمية القطاع

IV- إمكانات نمو القطاع

V- التوصيات

VI- الملحقات

¹ بعض المنظمات أمدت اللجنة بمساهمات مكتوبة. أنظر في الملحق لائحة الهيئات التي تم الانصات إليها ولائحة الوثائق التي قدمت للجنة.

1. القطاع التعاضدي، حصيلة نصف قرن

تعريف واسع النطاق و تشريع غير كافي

4. سبق الوجود الفعلي للتعاضديات في المغرب، قبل وبعد الاستقلال الوطني، التنظيم القانوني للقطاع. إذ أنشئت جمعيات التعاون المتبادل في شكل «تعاضديات الخدمات» من قبل الموظفين الفرنسيين في الإدارة الاستعمارية ومن أجلهم: تعاضدية الشرطة في 1919 وتعاضدية الجمارك في 1928 وتعاضدية البريد والهاتف والمواصلات السلوكية واللاسلكية في 1946. كما تم إحداث تعاضديتين ذاتي طبيعة عامة، ي «الهيآت التعاضدية للموظفي الإدارات والمصالح العمومية» في 1929 و«التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بامغرب» في 1946. وقد اتحدت هذه التعاضديات سنة 1950 في «الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي» (CNOPS) الذي اكتسى مباشرة بعد ذلك صفة فدرالية تعاضديات القطاع العمومي بامغرب. وبعد الاستقلال، تعزز القطاع التعاضدي من خلال بروز فاعلين جدد: «تعاضدية القوات المسلحة الملكية» في 1958 و«التعاضدية العامة للتربية الوطنية» في 1963 و«تعاضدية القوات المساعدة» في 1976.
5. في سنة 1963، أحدث الظهير رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) إطارا تشريعيًا يحدد طبيعة التعاضديات ودورها: «إن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان».
6. جاء هذا التعريف، المستلهم من الأعراف الدولية، تعريفًا واسع النطاق في سياق ينعدم فيه أي نظام للتأمين الصحي الأساسي. وكانت التعاضديات تغطي هذا الخصاص لصالح أعضائها من موظفي ومستخدمي الدولة وذوي حقوقهم. وكان واضحًا أن نية المشرع هي تيسير تطوير التعاضديات وتوسيع نطاق عملها، كهيئات لا تستهدف الربح، مخصصة للوقاية وتغطية مجال واسع من المخاطر الاجتماعية، دون أي إقصاء بسبب طبيعة النشاط ولا تقييد بخصوص فئات الأشخاص المؤهلين للنظام التعاضدي.
7. كان ظهير 12 نونبر 1963 النص القانوني الوحيد الذي أطر قطاع التعاضد منذ هذا التاريخ². وقد نص هذا الظهير المتكون من 54 مادة بصفة خاصة على:
- تدبير التعاضديات تحت مسؤولية جهازين منتخبين: جمع عام متكون من أعضاء التعاضدية أو مندوبيهم ومجلس إداري ينتخب أعضاؤه من طرف الجمع العام.
 - وصاية إدارية مزدوجة موكله للوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية.
 - لجنة للمراقبة منتخبة من طرف الجمع العام تضم لزوماً، بالنسبة لتعاضديات القطاع العمومي، ممثلاً للدولة يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 - إخضاع بعض الأعمال ولاسيما تلك المتعلقة بالأموال (بنايات واقتناءات وتفويت العقارات وقبول الهبات والوصايا) لإذن مسبق ومزدوج لوزارتي المالية والشغل.

² الظهير رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

- إمكانية إحداث وتدبير منشآت اجتماعية من طرف التعاضديات مثل المستوصفات ودور الولادة وعيادات الأطفال الرضع وبوجه عام جميع المشاريع المهمة بالمحافظة على الصحة والوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الإيواء.
- نظام عقوبات تتدرج من غرامات مالية (من 10 إلى 240 درهم) في حالة مخالقات إلى تعيين متصرفين مؤقتين في حالة اختلالات خطيرة أو سحب المصادقة كأقصى إجراء.
- إحداث المجلس الأعلى للتعاضد لتنشيط وتقنين القطاع (المادة 45) والذي تم تكوينه بموجب مرسوم ملكي في يونيو 1966³. إلا أن نشاط هذا المجلس بقي محدودا من دون هيكلية ولا إنتاج ملموس ولم يعقد إلا ثلاثة اجتماعات منذ إنشائه (1967 و2007 و2010).

فاعل أساسي في المنظومة الوطنية للتمويل والتولوج إلى العلاجات

8. تطورت الحركة التعاضدية المغربية أساسا في قطاع الصحة. ففي غياب نظام وطني موحد للتغطية الصحية، برزت التعاضديات كأول آلية لتوفير التأمين وكرائد من بين مقدمي الخدمات العلاجية. هكذا، وبفضل مبادرات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ومكوناته، مثل التعاضدية العامة للتربية الوطنية، وبفضل عمل اتحاد التعاضديات الاجتماعية المكون من تعاضديات عدة مؤسسات عمومية، أنشئت في الستينات والسبعينات من القرن الماضي أولى العيادات ومراكز علاج الأسنان ودور التوليد وبعد ذلك عيادات متعددة التخصصات. في الواقع كان الغرض الأول من الوحدات العلاجية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو إنشاء فرع التأمين الصحي لفائدة أجراء القطاع الخاص، في إطار اتفاقيات بين التعاضديات والصندوق على أساس التمويل المشترك للمعدات التقنية والخدمات العلاجية. غير أن هذا المنظور قد تم إغفاله.
9. تتمثل التكتلات الكبرى للنشاط التعاضدي في قطاع الصحة، الواردة في الحسابات الوطنية للصحة لسنة 2010، فيما يلي:

25 تعاضدية تمت الموافقة على نظمها الأساسية بموجب قرارات مشتركة للوزيرين المكلفين بالشغل والمالية:

- 8 تعاضديات في القطاع العمومي؛
- 7 تعاضديات في القطاع شبه العمومي؛
- 5 تعاضديات في القطاع الخاص؛
- 5 تعاضديات في القطاع الحر.
- 5.4 مليون مستفيد، من بينهم 5.1 مليون منخرط
- مداخيل تقدر بمبلغ 2.385 مليار درهم
- نفقات تقارب 2.140 مليار درهم
- فائض يقدر بما يناهز 180 مليون درهم

³ المرسوم الملكي رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966) المتعلق بتحديد تركيبة وصلاحيات المجلس الأعلى للتعاضد

• أهم الأنشطة:

- تقديم خدمات علاجية في إطار تأمين صحي أساسي و/أو تكميلي؛
- تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لحساب الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- مساعدات وإعانات وتسبيقات عن التعويضات عن المرض؛
- إحداث وتدبير منشآت اجتماعية، ذات طابع صحي على وجه الخصوص؛
- رأسمال عند الوفاة و/أو الشيخوخة.

ظهور هيئات بحكم الأمر الواقع غير مقننة

10. ظهرت خلال العقدين المنصرمين هيئات اتخذت شكل تعاضديات فعلية، تسمى أحيانا «تعاضديات جماعية». لا تعمل هذه الهيئات في إطار نظام التعاضد المحدث في نونبر 1963، وتدرج نظمها الأساسية في إطار القانون الخاص بالجمعيات في حالة التصريح بها. وتعمل هذه الهيئات بالأساس في العالم القروي أو الأحياء الهامشية من المدن. وتستفيد من الدعم التقني والمالي من جهات مانحة أجنبية التي قد تكون منظمات دولية (منظمة الصحة العالمية واليونسيف وغيرها). إلا أن أعداد الأشخاص المعنيين بهؤلاء الفاعلين والموارد المعبأة وآليات ضماناتهم ومستوى احتياطياتهم وأفق ديمومتهم ونمط الحكامة لديهم تظل غير معروفة. ولم يتم إجراء أي دراسة بشأن الآثار المجتمعية لهذه التدفقات المالية على الجماعات المعنية وكذا قدرة هذه الهيئات على الاستمرار بعد انتهاء برامج التمويل الأجنبي.

الإطار التنظيمي

11. يتضح أن القانون المغربي المتعلق بالتعاضد قد تشكل بطريقة غير متصلة، في غياب رؤية متسقة وأهداف محددة تسعى إلى توجيه تطويره وتموقعه في المنظومة الصحية الوطنية أو ترابطه وتكامله مع دور وعمل باقي الأطراف المعنية. لم يُعتمد إلا عشرة نصوص على مدى خمسين عاما، منها أساسا ظهير 1963 بسن نظام أساسي للتعاضد والمرسوم الملكي لسنة 1966 المتعلق بالمجلس الأعلى للتعاضد والقرارات المحددة للنظم النموذجية وبعض جوانب علاقات التعاضديات مع الأغيار. ولم يُصبح الإدلاء بالقوائم الإحصائية والمالية الواجبة على الفاعلين في هذا القطاع إلا في شهر يوليوز 2001. ولم يتم وضع المخطط المحاسبي الخاص بالتعاضديات إلا سنة 2007.

النصوص التي أطرت القطاع التعاضدي بصفة مباشرة

الظهير رقم 1.57.187 بتاريخ 12 نونبر 1963	نظام التعاضد
المرسوم الملكي رقم 249.60 بتاريخ 18 يونيو 1966	تركيبة وصلاحيات المجلس الأعلى للتعاضد
القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 بتاريخ 29 ماي 1967	النظم النموذجية للتعاضديات

القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية رقم 360.67 بتاريخ 29 ماي 1967	الاتفاقية النموذجية للتعاضديات مع الأطباء وأطباء جراحة الأسنان
قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 361.67 بتاريخ 29 ماي 1967	اشتغال المجلس الأعلى للتعاضد وقسمه الدائم
القرار المشترك لوزير بالتشغيل ووزير المالية رقم 1438.01 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليوز 2001)	القوائم الإحصائية والمالية الواجبة على التعاضديات والاتحادات والفديريات والصناديق المستقلة والمنشآت الاجتماعية
قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1215.07 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1428 (27 يونيو 2007)	المخطط المحاسبي للتعاضديات
القرارات المشتركة للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية	النظم الأساسية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المتواجدة

12. ظل قطاع التعاضد مركزا على مجال الصحة منذ الاستقلال إلى اليوم. فإطاره القانوني لم يشجع انبثاق ما يمكن تسميته «قطاعا ثالثا» اقتصاديا، ذي طابع اجتماعي وتضامني. وقد كان من شأنه، اعتمادا على آليات التمويل والتدبير التعاضدي، أن يساهم بصفة إيجابية في تحسين الرفاه الاجتماعي، كرافعة إضافية لخلق الثروات وفرص الشغل وكآلية لتوفير خدمات التأمين على الممتلكات والأشخاص وقروض وخدمات لفائدة الأشخاص المسنين أو في وضعية إعاقة وكذا تغطية صحية أساسية بالنسبة للطلبة والتجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة. وتبقى هذه الأبعاد، الغير المستغلة بما يكفي، تمثل إمكانية هامة لتطوير القطاع التعاضدي. وستدرج هذه النقطة من جديد في الباب الرابع من هذا الرأي وضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

13. إن تطور الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى بممارسة مهنة الطب لم يراعي بصفة كافية النشاط التعاضدي، بل يبدو أنه أثر سلبا على هذا النشاط. فالنصوص المحدثة للتغطية الصحية الإلزامية الأساسية ولتقنين عرض الخدمات الصحية في القطاع الخاص، لم تتضمن مقتضيات تراعي الخصوصيات الاجتماعية والمساهمة النوعية التي تمنحها التعاضديات للمنظومة الوطنية للتغطية الصحية. وهكذا فإن القانون المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية⁴ يمنع كل مؤسسة تتولى التدبير، الجمع بين تدبير نظام للتأمين الإلزامي الأساسي عن المرض وتدبير مؤسسات تقدم خدمات علاجية بمعناها الواسع. ومن الواضح أن هذا المبدأ كان وراء تنصيب مشروع مدونة التعاضد المعروف على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على منع التعاضديات من إنشاء أو تدبير منشآت ذات طابع صحي. إلا أن التعاضديات تعارض هذا المنع وتعتبر عن حق أنها ليست معنية بمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00. فتعاضديات القطاع العمومي التي لا تتكلف إلا بالتغطية الصحية التكميلية منذ 2005 لا تقوم إلا بإدارة ملفات المرض والانخراطات لحساب الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على أساس اتفاقية مبرمة بينهما والتي يمكن فضها في أي وقت. لذا فاعتبار هذه التعاضديات هيئات تدبر التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض يعد أمرا لا أساس له. ومن الواضح أن مصدر هذا الخلط يرجع إلى تغيير الإطار القانوني للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي تحول من فدرالية لتعاضديات

⁴ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (المادة 44)

القطاع العمومي إلى شبه مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

14. من جهة أخرى، يبدو أن التنصيب الصريح في القانون رقم 10.94 المتعلق بممارسة مهنة الطب⁵ والفصل 14 من المرسوم التطبيقي رقم 2.97.421 بتاريخ 28 أكتوبر 1997 على الأهلية القانونية للأطباء وحدهم في إحداث وتدبير المراكز الصحية والمؤسسات الشبيهة، قد أفضى إلى مفعول محبط على القطاع التعاضدي. فمنذ اعتماد هذا النص توقفت التعاضديات الموجودة عن الاستثمار في تطوير المنشآت والتجهيزات والخدمات ذات الطابع الصحي. وقد يسفر اعتماد مشروع مدونة التعاضد في صيغته الحالية على إغلاق المنشآت والمصالح الموجودة علما بأن الولوج للعلاج بالمغرب لا زال جدم محدود كما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول العلاجات الصحية الأساسية مما قد يتسبب في تدني عرض الخدمات الصحية والولوج إليها.

15. وعلى العكس من ذلك، هناك نص قانوني يكتسي تفعيله أهمية حاسمة بالنسبة لتعميم وتوازن المنظومة الوطنية لتغطية العلاجات الصحية، يظل مجهولا على نطاق واسع وغير مطبق. ويتعلق الأمر بالقانون رقم 03.07 الصادر بموجب الظهير رقم 1.07.165 بتاريخ 30 نونبر 2007 والذي ينص على إجبارية التوفر على تأمين إجباري أساسي عن المرض إما لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين أولدى تعاضديات، وذلك بالنسبة للعاملين المستقلين والعاملين الذين يمارسون مهنة حرة ومسيري الشركات الذين ليست لهم صفة الأجراء ومساعدتي الحرفيين وكذا العاملين الذين يتلقون أجورهم عن العمل المنجز أو عن القطعة⁶. إن هذا النص يكمل من حيث المبدأ نطاق التغطية الصحية للجميع. إلا أنه لم تتم مصاحبته بتدابير عملية لضمان تفعيله. ففي غياب منظومة تمكن من تنظيم التغطية الصحية داخل هيئات مخصصة وبأثمان معقولة وبدون انتقائية وعلى أساس حكام واضحة ومقننة فإن مبدأ إجبارية التأمين الصحي لن يفعل بصفة عفوية. ويقتضي تفعيل هذا التشريع بصفة فعلية إحداث صندوق وطني أو صناديق مهنية أو هيئات تعاضدية للتأمين الصحي بالنسبة لفئات العمال غير الأجراء. فعدم تطبيق هذا النص يسائل انسجام واستمرارية وعدالة مجموع المنظومة الوطنية للتأمين الصحي الأساسي. ومن شأن تفعيله في إطار تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الفئات المعنية وكذا الحث على إحداث تعاضديات مهنية لتوفير تغطية تكميلية أن يساهم في تعميم التغطية الصحية. ولم يلق هذا البعد ما يكفي من الاهتمام في مشروع المدونة⁷.

16. في مجال الوصاية المالية على القطاع، تجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون⁸ في طور المصادقة، يتعلق بإحداث هيئة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يشمل مجال تطبيقه التعاضديات عبر تخويل هذه الهيئة الاختصاصات التي كانت لحد الآن مخولة لوزارة المالية.

⁵ القانون رقم 10.94 المتعلق بممارسة مهنة الطب، الفصلان 22 و23، والمرسوم رقم 2.97.421 بتاريخ 28 أكتوبر 1997، الفصل 14

⁶ المادة الأولى من القانون رقم 03.07: «يجب على الأشخاص المشار إليهم بعده التوفر، لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى، على تأمين إجباري أساسي عن المرض، إما لدى مقاولات للتأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أو لدى جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل:

1. العمال المستقلون سواء منهم المتوفرون على محل أو غير المتوفرين عليه والذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل؛
2. الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة؛
3. المسيرين، الذين ليست لهم صفة أجير، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

4. معاونو الصناع التقليديين الذين يمارسون نشاطا حرفيا، الحاملون لبطاقة مهنية تسلم وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، والذين يعملون لفائدة مصدر أمر أو، في الوقت نفسه، لفائدة عدة مصدرين أوامر، ويمارسون نشاطهم في محلات مصدر الأمر وبأدواته مع استعمال المواد التي يزودهم بها عند الضرورة، ويتقاضون أجورهم على أساس العمل المنجز أو القطعة.

⁶ لتحليل مدقق لإشكالية الولوج للعلاجات الصحية الأساسية، الرجوع إلى التقرير المتعلق برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1/2012: «العلاجات الصحية الأساسية: نحو ولوج عادل ومعتم» المصادق عليه من طرف الجمع العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورته في 26 شتنبر 2013

⁸ مشروع القانون رقم 64.12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

مكتسبات القطاع

17. كان القطاع التعاضدي رائداً وكان دوره حاسماً في تمويل وولوج منخرطيه وذوي حقوقهم إلى التجهيزات والعلاجات الصحية. في الواقع وبسبب غياب تعميم التمويل المشترك وعرض الخدمات العلاجية عملت التعاضديات كهيئات للتأمين الاجتماعي في سياق طالما طبعه النقص والتوزيع غير المتوازن للمنشآت العمومية والمعدات التقنية للقطاع الخاص. ومن بين مواطني القوة و مكتسبات القطاع التعاضدي المغربي، يجدر ذكر ما يلي:

- إزاحة الحاجز المالي: تتيح التعاضديات لمنخرطيه وذوي حقوقهم ولوجاً مجاناً للعلاجات بفضل مساهماتهم التي تمثل بهذا « أداء مسبقاً » وتخفف التعاضديات بذلك نسبياً من أعباء ميزانية الدولة؛
- الطابع غير الربحي لتمويلها والطابع غير الانتقائي لطريقة الانخراط فيها يتيح لها توزيع المخاطر المالية بين جميع أعضائها دون ميز ولا إقصاء؛
- اكتساب خبرة قوية في مجال تغطية مخاطر المرض ومن ثمة اضطلاع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير التغطية الصحية الأساسية لفائدة مستخدمي القطاع العمومي وشبه العمومي. فالتعاضديات متجذرة بعمق في مشهد الاحتياط الاجتماعي الوطني وهي مؤهلة للاضطلاع بدور حاسم في تطوير منظومة التأمين التكميلي للتغطية الصحية الأساسية؛
- أتاح تدخل القطاع التعاضدي تطوير الخدمات والولوج إلى العلاجات والخدمات المكلفة أو البعيدة (كعلاجات الأسنان، والتوليد، والأجهزة، والصيدلية التعاضدية...): أقامت التعاضديات شبكة من المنشآت الاجتماعية مما يقارب 200 وحدة منها 130 وحدة ذات طابع صحي. وقد وضعت هذه الشبكة رهن إشارة المنخرطين علاجات استشفائية وغير استشفائية (كعلاجات الأسنان والبصريات والكشوفات والتحليل البيولوجية وغير ذلك). وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات عن حجم نشاط هذه الوحدات غير متوفرة رغم أن التعاضديات مجبرة على تقديم إحصائيات للوزارتين المكلفتين بالمالية والتشغيل؛
- رغم أن الإطار التنظيمي والسياسات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية والصحة لم يشجعاً بشكل أساسي تطور النشاط التعاضدي ذا الطابع الصحي، إلا أن القطاع استطاع المحافظة على ديناميته المستقرة من فترة الحماية، بالاعتماد على بنيات مخصصة لعلاجات الأسنان والتوليد ومراكز البصريات وبعض الاستشارات الطبية المتخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 16.1 بالمائة من الأداءات التي تقوم بها الهيئات المؤمّنة في إطار الثالث المؤدي تذهب إلى العيادات والمصحات التعاضدية مقابل 7.1 بالمائة التي تستفيد منها المستشفيات العمومية (الحسابات الوطنية للصحة - 2010).

المحدوديات والانتقادات

18. يعاني القطاع التعاضدي من بعض أوجه النقص ويتعرض لانتقادات قد تساهم مراعاتها في تهدئة المناخ الاجتماعي ودعم دور وفرص استمرارية التعاضد في بلادنا. ويقتضي هذا التحول وجود رؤية متجددة لمستقبل الحماية الاجتماعية في المغرب وكذا حوار حقيقي موثق ومهيكل بين الأطراف المعنية. ونقط اليقظة في هذا المجال هي كالتالي:
- محدودية الفئات والأعداد المنظمة في شكل تعاضديات: ما زال القطاع اليوم، و كما كان عليه الأمر في فترة الحماية، مركزاً بالأساس على موظفي الدولة ومستخدمي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذوي حقوقهم، أي ما يناهز 1.5 مليون منخرط ونحو 4.5 مليون مستفيد؛

- قلة الاشتراكات المحصلة التي تبلغ في أعلى مستوياتها 2.4 مليار درهم؛
 - التركيز على التغطية الصحية وبعض الأنشطة في مجال عرض العلاجات التي لم يعد مسموحا للتعاضديات بتطويرها.
- هذا التركيز الفئوي والمحدودية المالية التي تنجم عنه، يحصران القطاع التعاضدي في وضع أدنى بكثير من مؤهلاته ويحدان من مساهمته في تحسين الرفاه الاجتماعي وفي التنمية الاقتصادية للبلاد.
- 19.** تتكرر الانتقادات الموجهة إلى القطاع التعاضدي وتسيء إلى صورته وإن كانت أحيانا من مسؤولية السلطات المكلفة بمراقبة القطاع. وتهم تلك الانتقادات على الخصوص:
- ضعف نوعية الخدمة المقدمة للمنخرطين والمستفيدين بدءا بالأجال الطويلة للحصول على التعويضات والمساطر الإدارية التي تعتبر مرهقة وغير فعالة وبطيئة أكثر من اللازم. وقد بدلت بعض التعاضديات مجهودا لتحسين نوعية خدماتها إلا أنه ينبغي تجسيد هذا التقدم وتعميمه على كافة مكونات القطاع؛
 - اختلالات تعرفها أجهزة حكامه التعاضديات وخصوصا حالات التأخر في تنظيم الانتخابات وعدم احترام آجال عقد الجموع العامة ومن ثمة تجاوز مُدَد انتداب المندوبين وأعضاء المجالس الإدارية. وجدير بالذكر أنه خلال السنوات الأخيرة يلاحظ قيام العديد من التعاضديات بتحسين أجهزة حكامتها بفضل تجديد الأجيال وتقوية آليات الرقابة الداخلية وعناية مكثفة من السلطات العمومية. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن العديد منها وضعت المساطر التدبيرية ولجأت إلى تعيين خبراء محاسبين ومدققي حسابات خارجيين وسهرت على مصادقة الجموع العامة على حساباتها السنوية خلال الأجال المعمول بها؛
 - الخلط بين أدوار مختلف الأجهزة المسيرة للتعاضديات وغياب فصل صارم بين مهام التوجيه والمراقبة من جهة، ووظائف التدبير من جهة أخرى؛
 - غياب المتابعة والتقييم والمساءلة تجاه المنخرطين بخصوص الموارد والمصاريف وحجم النشاط ومدى رضا المنخرطين وما إلى ذلك؛
 - عجز في المراقبة الداخلية الموكولة إلى لجنة المراقبة المحدثة بموجب الفصل 14 من ظهير 1963، وهو عجز يعزى في غالب الأحيان إلى نقص التجربة عند أعضاء هذه اللجنة في المجالات المحاسبية والمالية؛
 - عجز في آلية المراقبة الموكولة إلى القطاعات الوزارية المكلفة بالوصاية الإدارية والتقنية والمالية على التعاضديات (الوزارة المكلفة بالتشغيل: مراقبة مدى فعالية تنظيم انتخابات المندوبين وعقد الجموع العامة وتجديد المتصرفين. الوزارة المكلفة بالمالية: المراقبة التقنية والمالية المستمرة على الوثائق وبعين المكان. وزارة الصحة: الموافقة على إحداث منشآت اجتماعية ذات طابع صحي والمراقبة التقنية لبنياتها). وقد تفاقم هذا العجز لعدم تعيين السلطات العمومية لممثلين لها في لجان المراقبة لمدة طويلة. كما تجدر الإشارة إلى أن ظهير 1963 المتعلق بسن نظام أساسي للتعاضد يتضمن بندا يتعلق بالحفاظ على مصالح المنخرطين والتعاضديات في حالة الاختلالات الخطيرة. فالفصل 26 من هذا الظهير ينص على أنه «يجوز للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية في حالة ثبوت خلل خطير في تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يسندا بموجب قرار مشترك معمل بأسباب إلى متصرف واحد أو عدة متصرفين مؤقتين السلطات المخولة للمجلس الإداري على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على إجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر». ولم يتم اللجوء إلى تعيين متصرفين مؤقتين إلا

مرة واحدة بمبادرة من الإدارة وذلك في فبراير 2009 في حق التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية. وتم تطبيق هذا الإجراء في حق تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة في 2012، بناء على قرار قضائي؛

- عجز الجهاز المؤسسي لتقنين وتنشيط القطاع. لم يجتمع المجلس الأعلى للتعاضد، الذي يؤول إليه دور مركزي في تطوير النشاط التعاضدي، إلا ثلاث مرات (اجتمع في 1967 و 2007 و 2010) منذ إحداثه في 1966. كما أن جهازه الدائم الذي كان من المفروض أن يدعم خبرته وأن يمكنه من الاضطلاع بدوره كقوة اقتراحية لم يتم إحداثه.

20. في هذا السياق الذي كان يسوده عدم تطبيق المقتضيات القانونية، انفجرت فضائح أدت إلى متابعات قضائية تتعلق باختلاسات مبالغ هامة تم اقرارها من خلال خرق النصوص والقوانين والقواعد التي تنظم القطاع. وقد ساهم في حدوث هذا الانزلاق خصوصا في مجال التوظيف وتفويت الصفقات وتدبير الملفات، غياب دلائل للمساطر المحاسبية وغياب قواعد التدبير مكتوبة وواضحة ومراقبة.

II. مقتضيات المشروع ووجهات نظر الأطراف المعنية

دواعي المشروع وأهدافه

21. لا يشمل مشروع القانون المعروف على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على عرض مفصل لدواعيه ولا لأهدافه. لكن واعتمادا على المذكرة المرفقة بمشروع القانون التي قدمتها الوزارة المكلفة بالتشغيل وتصريحات القطاعات الوزارية التي استمعت إليها اللجنة، يمكن اختصار دواعي وغايات هذا المشروع فيما يلي:

- تقادم الإطار القانوني المنظم للتعاقد والذي يعود إلى 1963؛
 - تكرار وخطورة أوجه الخلل والعجز في تدبير التعاقدات، كما جاء في تقارير المفتشية العامة للمالية أو كما رصدتها لجان مراقبة تعاقدات القطاعين العمومي وشبه العمومي، التي تتضمن لزوما ممثلا للدولة يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
 - ضرورة تزويد القطاع التعاقدية بمساطر جديدة وضرورية لتطويره وتحديثه بالنظر إلى التحولات التي يشهدها محيطه؛
 - غياب قواعد تقنية واحترافية تنظم نشاط القطاع؛
 - الحاجة إلى تزويد السلطات الوصية بوسائل للمراقبة بهدف الحفاظ على حقوق المنخرطين.
- وحسب نفس المذكرة التقديمية، فإن أهداف مشروع القانون تتمثل بالأساس في:
- توضيح نطاق تدخل التعاقدات في مجال تغطية المخاطر؛
 - تحديد شروط وكيفية إحداث واشتغال التعاقدات؛
 - وضع قواعد لحكامه جديدة تقوم على الفصل بين الأدوار والمسؤوليات التي تعود إلى مختلف أجهزة القرار والإدارة؛
 - توضيح مجالات تدخل الإدارة فيما يخص مراقبة التعاقدات؛
 - تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الكفيلة بتحقيق أهداف التعاقدات؛
 - تعزيز المراقبة من طرف هيئات خارجية (تعيين خبراء حسابات وافتحاص سنوي).

بنية المشروع وأهم مقتضياته

22. يشمل مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد على 188 مادة مقسمة إلى 8 أقسام:

- يتضمن القسم الأول المقتضيات العامة المتعلقة بتعريف تعاقدات الاحتياط الاجتماعي، والهدف من التعاقدية، وكيفية تكوينها، والمصادقة على نظمها الأساسية وضابطها الداخلي والنظم المتعلقة بمؤسساتها، وكذا تحديد أجهزة القرار والإدارة، والمهام والسلطات الموكلة إليها. كما يشمل هذا الباب أيضا مقتضيات تتعلق بالأهلية المدنية والقواعد المالية والمحاسبية التي تلزم التعاقدات باحترامها، وكذا تحديد شروط وكيفية الإدماج أو الاندماج أو الانفصال أو الحل الاختياري لتعاقدية معينة (93 مادة)؛

- القسم الثاني يجمع المقتضيات المتعلقة بقواعد مراقبة الدولة للتعاضديات والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها قبل اللجوء إلى تعيين متصرف مؤقت أو سحب المصادقة على النظام الأساسي. كما يحدد هذا القسم أيضا مسطرة التصفية (44 مادة)؛
- القسم الثالث يهتم قواعد تدبير مخاطر الشيخوخة والوفاة وكذا المنشآت الاجتماعية التي تخلفها التعاضديات (11 مادة)؛
- القسم الرابع يتعلق بالقواعد الخاصة ببعض التعاضديات التي بإمكانها الاستفادة من استثناءات من مقتضيات مدونة التعاضد (مادة واحدة)؛
- القسم الخامس ينص على المقتضيات الخاصة بإحداث اتحادات لتعاضديات الاحتياط الاجتماعي التي تنطبق عليها نفس المقتضيات المنظمة للتعاضديات، مع مراعاة بعض المقتضيات المتضمنة في هذا القسم (19 مادة)؛
- القسم السادس يشمل المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التي تطبق في حالة خرق القوانين والقواعد الجاري بها العمل، حسب طبيعة وخطورة الخرق (14 مادة 1)؛
- القسم السابع جاء بالمقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للتعاضد وتركيبته وصلاحياته وكيفية اشتغاله (3 مواد)؛
- القسم الثامن يتناول مقتضيات متنوعة وانتقالية (3 مواد).

التغييرات التي يرمي إليها مشروع مدونة التعاضد

23. تتناول أهم التغييرات التي أتى بها مشروع المدونة مقارنة مع نظام التعاضد لسنة 1963 ما يلي:

- الحد من نطاق تدخل التعاضديات في مجال تغطية المخاطر: سرد محدود لمجال النشاط ومنع أنشطة تقديم الخدمات الصحية؛
- إلغاء المقتضى الذي كان ينص على إعفاءات ضريبية لفائدة التعاضديات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- تشديد شروط وكيفية إحداث واشتغال التعاضديات: المطالبة بعدد أدنى من المنخرطين لا يقل عن 5000 منخرط ومصادقة الإدارة على الضابط الداخلي والمطالبة بدراسة تقنية وما إلى ذلك؛
- تقليص أدوار الأجهزة المنتخبة: إحداث «إدارة جماعية» أعطيت «أوسع السلط» وتتكون من ثلاثة أعضاء معينين من قبل المجلس الإداري ولكن مسؤولين أمام الجمع العام وحده (لأن الجمع العام هو الوحيد الذي ستكون له، حسب المشروع، صلاحية إقالتهم)؛
- تقوية ممارسة الوصاية ومراقبة الدولة؛
- تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الرامية إلى ضمان الديمومة المالية للتعاضديات؛
- تخويل هيئات خارجية مسؤولية المراقبة (تعيين خبراء حسابات وافتحاص سنوي)؛
- إدخال نظام جزاءات يتضمن تدابير جنائية.

وجهات النظر التي تم استقاؤها لدى الأطراف المعنية: إجماع ضئيل

عناصر حظيت بالثمين

24. أجمعت الأطراف المعنية التي التقت بها لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بوضوح على ضرورة تحيين التشريع المتعلق بالتعاقد. وشدد الجميع على الطابع القديم وغير المطبق للإطار المعياري الذي يخضع له القطاع التعاصدي منذ نصف قرن، مؤكداً على الحاجة إلى إطار قانوني متجدد يستجيب لضرورة إشراك الفاعلين في المسؤولية وتعزيز قواعد حكامه القطاع. واتفق الجميع أيضاً على ضرورة تمكين التعاصديات من مساطر شفافة تضمن موثوقية قواعدها التقنية والمالية المتعلقة بالتدبير والتي تسمح بالسهر على توازنها المالي وديمومتها. وأكدت كل الأطراف الحاجة إلى السهر على تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل التعاصديات لفائدة منخرطيها. وتشكل هذه العناصر في حد ذاتها تعبيراً عن وعي جماعي بضرورة إصلاح إطار العمل التعاصدي. ومن شأن هذا الوعي أن يمثل أساساً متيناً للتشاور ولإبرام عقد جماعي بين الفاعلين الاجتماعيين والسلطات العمومية حول مضامين وأهداف إصلاح التعاقد. وقد يشكل هذا الاتفاق دفعة قوية لعملية إصلاح النظام الأساسي للتعاقد، بمشاركة من الهيئات التعاقدية. وتبرز الحاجة أكثر إلى اعتماد هذا المسعى، خاصة وأن مرامي مشروع مدونة التعاقد وأبعاده وأحكامه التقنية لم تخضع، فيما يبدو، لنقاشات معمقة ولم يكن هناك تقاطع في الرؤى والآراء حولها بين القطاعات الوزارية التي أعدت المشروع المعني من جهة، والأطراف المعنية، سواء تعلق الأمر بالقطاعات أو التعاصديات أو المؤسسات التي تتكفل بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مثل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

عناصر شكلت موضوع انتقاد حاد

25. من بين الانتقادات الحادة التي عبرت عنها الأطراف المعنية مرارا بشأن مشروع مدونة التعاقد، تلك المتعلقة بغياب رؤية واضحة لدور ومكانة ومستقبل القطاع التعاصدي داخل الاقتصاد الوطني والمجتمع المغربي عموماً والقطاع الصحي على وجه الخصوص. ويبدو أن آثار المشروع على ديمومة المنشآت العلاجية والخدمات الموجودة وعلى مستقبل قطاع التعاقد لم تكن موضوع دراسة.

26. ويرى العديد من الأطراف التي تم الانصات إليها من طرف اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن أن هذا المشروع جاء فيما يبدو استجابة لحاجة ظرفية. فالمشاعر التي أثارته في أوساط الرأي العام فضائح الاختلاسات ومحكمة مسيري بعض التعاصديات والاختلالات التي تم رصدتها على مستوى تدبير تعاصديات أخرى لربما أثرت في طريقة صياغة مشروع المدونة منذ 2008 وقد تكون أيضاً وراء تسريع وتيرة تبنيه من قبل الحكومة سنة 2010 وذلك قبل أن يكون موضوع نقاشات مع مختلف الأطراف.

27. وعلى مستوى المضمون، ترى الأطراف المعنية أن هناك عدم انسجام العديد من جوانب المشروع مع المبادئ الأساسية للتعاقد، كما أن نص المشروع لا يأخذ بعين الاعتبار المكتسبات ولا التحولات التي شهدتها المحيط العام للقطاع التعاصدي. وهكذا تم انتقاد على وجه الخصوص:

- العقبات التي تقف في وجه المبادرة التعاقدية، خاصة بسبب وضع مساطر إدارية إلزامية ومعايير تشني عن إنشاء التعاصديات (حد أدنى للمنخرطين في 5000 منخرط، وما إلى ذلك)؛

- مخاطر اندثار التعاضد:
 - قد يشكل منع إنشاء وتدبير مؤسسات ذات طابع صحي تراجعاً مقارنة بما حققه قطاع التعاضد من إنجازات وتوجهاً يتناقض مع ضرورة تدارك النقص الذي تعاني منه بلادنا في مجال تقديم العلاجات (نقص - إن لم يكن عدم وجود - مؤسسات صحية عمومية أو خاص في بعض المناطق) والولوج إلى العلاج والأدوية (إلغاء الأداء المسبق لتكاليف العلاج لفائدة المنخرطين الأعضاء في الهيئات المدبرة لهذه المؤسسات)؛
 - نظام الحكامة المستلهم من القانون الذي تخضع له الشركات مجهولة الاسم والذي لا يعتمد قواعد التدبير الديمقراطي باعتباره أحد المبادئ الأساسية والكونية للتعاضد؛
- عدم وجود توازن في بنية نص المشروع حيث تم التركيز بشكل مفرط على بعض أحكام الإنفاذ والأحكام التقييدية (المساطر الإدارية والشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري التعاضديات وما إلى ذلك)، دون أن يتم في المقابل التدقيق بنفس المستوى في الجوانب التي قد تشكل رافعات لتطوير التعاضد (الاحتياط ضد الأخطار والتقاعد التكميلي والقروض والتأمينات وغيرها)؛
- تقادم مشروع المدونة اعتباراً لما يلي:
 - صدور دستور المملكة في فاتح يوليوز 2011 والذي ينص في فصله 31 ولأول مرة، على الحق في الولوج إلى العلاجات الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من قبل الدولة. ويسائل هذا المقتضى مدى وجاهة المواد 2 و144 و154 التي تمنع على التعاضديات واتحاداتها إنشاء أو تدبير أنشطة طبية أو شبه طبية؛
 - رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية حول الصحة المنعقدة بمراكش من 1 إلى 3 يوليوز 2013، حيث شدد جلالتة على ضرورة «استكشاف أمثل السبل لتوفير التمويلات الضرورية وطنياً ودولياً وتطوير النظام التعاضدي والحد من الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل إلى العلاج». ويتمشى هذا التوجيه الملكي السامي مع إلزاميات الفصل 31 من الدستور؛
 - التوصية 202، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، حول مقومات الحماية الاجتماعية المعتمدة في يونيو 2011 في أعقاب الدورة 101 للندوة الدولية حول العمل. وتعتبر هذه التوصية التعاضدية كمكون أساسي لمقومات الحماية الاجتماعية وضروري لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وإتاحة الولوج إلى العلاجات الصحية الأساسية وإلى الخدمات الاجتماعية الأخرى.

عناصر كانت موضوع مواقف متناقضة

28. أبانت جلسات الانصات التي عقدتها اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن مع مختلف الأطراف المعنية، حسب بعضهم، على أن إجتماع المجلس الأعلى للتعاضد المنعقد في 2010 قد اقتصر على إخبار الفرقاء الاجتماعيين والتعاضديات بخصوص مشروع المدونة الذي أعدته الحكومة، دون أن تتم بلورة هذا الإجراء في مسلسل تشاوري مبني على تبادل وجهات النظر والتعاقد حول مقتضيات اتفاق جماعي بين الفرقاء الاجتماعيين.
29. حسب الاتفاق المبرم بتاريخ 26 أبريل 2011 في إطار الحوار الاجتماعي، أجمعت الأطراف الثلاثة (الحكومة والمشغلون والمركزيات النقابية) على إصلاح التعاضد وتسريع وثيرة المصادقة على مشروع مدونة التعاضد بهدف تعزيز آليات التدبير وتعزيز الحكامة مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة في المجال التعاضدي وتطويرها مع تفعيل آليات الافتحاص على جميع التعاضديات من طرف المفتشية العامة للمالية.

30. وتشكل حكامه التعاضديات، كما أتى بها مشروع المدونة، كذلك سببا مهما للخلاف بين الفاعلين المعنيين والحكومة. إذ يرمي المشروع إلى إحداث إدارة تنفيذية جماعية، مكونة من ثلاثة أعضاء، تخول لها «أوسع السلط» لتدبير شؤون التعاضدية. وحسب المشروع، يعد الجمع العام الجهاز الوحيد المخول له إنهاء مهام هذه الإدارة. ويبدو واضحا أن هذه النقطة تتنافى ومبادئ التدبير الديمقراطي والمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون، لكونها تحرم المجلس الإداري، وهو هيئة منتخبة من قبل الجمع العام، من حق إعفاء إداريين ينفرد بصلاحيات تعيينهم، ويتحمل مسؤولية التوجيه ومراقبة التدبير.

31. ويغاب على المشروع تضمينه نوعا من الغموض، مرده إلى غياب التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. كما أنه ينص على أن دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية بصفة جماعية أو بصفة فردية، تتقدم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من وقوع الفعل المحدث للضرر أو إن وقع كتمانها، فابتداء من تاريخ اكتشافه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بجناية تتقدم الدعوى بمرور عشرين (20) سنة. واستنادا على استشارة قانونية⁹، عبر فاعلون من القطاع التعاضدي عن استيائهم من الطابع القسري لأجل تقدم دعوى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية المقترحة في مشروع مدونة التعاضد التي تتجاوز قواعد القانون العام. وهناك أيضا بعض الغموض فيما يخص تحديد الجهاز المخول له صلاحية إطلاق العمل الاجتماعي أو اتخاذ القرارات في مجال استراتيجية الدفاع باسم التعاضدية. كما يعتبر بعض المتدخلين أن آليات الجزاء غير متناسبة والأفعال المرتكبة، إذ تتضمن عناصر من القانون الجنائي تتسم بالصرامة المفرطة، خاصة العقوبات السالبة للحرية، بما فيها الأفعال التي لا يتحمل مرتكبوها بالضرورة المسؤولية الشخصية ولا تنطوي على قصد جنائي ولا على ضرر وهما العنصران المكونان للجريمة. كما يعتبر العديد من المتدخلين أن الأحكام المتعلقة بالتصفية القضائية غير متناسبة مع القطاع التعاضدي. إضافة إلى ذلك، فإن المشروع يخضع أعضاء الإدارة الجماعية الذين يتمتعون بأوسع السلط لعقوبات أقل صرامة، مقارنة بتلك المطبقة على المسيرين المنتخبين الذين ليس لهم الحق في إقالتهم.

⁹ وثيقة مقدمة من طرف الصندوق التعاضدي المهني المغربي «ملاحظات بخصوص مشروع قانون التعاضد» بقلم الأستاذة عليّة معلمي، أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الثاني عين الشق ومحامية ببيئة الدار البيضاء

III. إمكانات من أجل تطوير القطاع

يشكل احترام الجميع للمبادئ الكونية للتعاضد رافعة أساسية لتطوير القطاع التعاضدي وجعله في خدمة الرفاه الاجتماعي

32. يعد التعاضد نظاما كونيا من القيم وفي الوقت نفسه فاعلا اقتصاديا واجتماعيا حقيقيا. فالتعاضدية تجمع أشخاص ذاتيين أو معنويين، تتميز عن باقي الفاعلين الاقتصاديين بكونها تضم أعضاء منخرطين يعدون في الوقت نفسه مالكيها ومستفيدين من خدماتها وليسوا أصحاب أسهم ولا حاملي سندات. وهي لا ترمي إلى الرفع من رقم معاملاتها أو توسيع هامش أرباحها، بل تسعى إلى تلبية حاجيات أعضائها، شريطة احترام شروط الملاءة (القدرة على السداد) والديمومة التي يعود إلى الدولة أمر تحديدها ومراقبتها. ويمتد نشاط التعاضديات في بلدان العالم ليشمل مختلف القطاعات: منحة الوفاة ومنحة العجز والتأمين الصحي والتأمين ضد مختلف الأخطار وتقديم القروض والعمل الاجتماعي وغيرها.

وتمثل التعاضديات اليوم في أوروبا ثلثي مؤسسات التأمين على مختلف الأخطار¹⁰، ويستفيد من خدماتها 230 مليون شخص¹¹.

33. يقوم التعاضد على مبدئين أساسيين هما التضامن والديمقراطية:

- يفترض مبدأ التضامن أن التعاضديات أنشئت لتلبية حاجيات أعضائها (إذ لا تستهدف الربح ولا تسعى إلى تحقيق فائض مالي ولكن إلى خدمة مصالح منخرطيها) ولضمان مجانية الانخراط (لا يؤدي واجب الالتحاق أو الانسحاب) ولا احترام مبدأ عدم التمييز عند انخراط أعضائها (عدم تطبيق تعريفه مختلفة حسب معايير تتعلق بالوضعية الصحية أو السن أو الجنس أو أي اعتبار تمييزي آخر)
- ويفترض مبدأ الديمقراطية حق الأعضاء في التمثيلية تماشيا مع قاعدة عضو واحد يساوي صوتا واحدا. ويستلزم هذا المبدأ انتخاب المسيرين وإشراك الأعضاء في المسؤولية عبر إخبارهم بحقوقهم وتمكينهم من المشاركة الفعلية الواعية في حكمة تعاضديتهم. فأن تكون عضوا في تعاضدية معناه أن تكون مؤمنا ومؤمنا.

34. يختلف العمل التعاضدي اختلافا جوهريا عن أعمال البر والإحسان، لأنه يقوم أساسا على الالتزام الطوعي والمسؤولية المتبادلة بين الفرد والجماعة التي يتقاسم معها تغطية مجموعة من الأخطار على أساس التضامن. وهو ليس عملا خيرا تقوم به مجموعة من المانحين لفائدة فئات اجتماعية هشة أو معوزة. فهو مؤهل ليضم مختلف الفئات الاجتماعية-المهنية، من أجل تغطية الأخطار وتلبية مختلف الحاجيات. وللتعاضديات، باعتبارها فاعلا لا تستهدف الربح ويقدم خدمات على المدى البعيد، قدرة أكبر على الصمود أمام الأزمات لأنها لا تستدين ولا تتأثر أو إقليلا بتقلبات الأسواق المالية، بينما تؤدي أنشطتها إلى إغناء الاقتصاد وتنويعه.

¹⁰ European Added Value Assessment, EAVA 01/2013, A Statute for European mutual societies, PE 494.461, ISBN: 978-92-823-4073-8

¹¹ وثيقة للهيئة الإدارية للجنة التقنية للتعاضد، في موضوع «التعاضديات: أداة لتنمية الحماية الاجتماعية في العالم، وخصوصا في قطاع الصحة» - المنتدى العالمي للوقاية الاجتماعية، الجمع العام الحادي والثلاثين للجنة، الدوحة، 10-15 نونبر 2013

رهانات تقنين القطاع وحكامة التعااضديات

تعد تقوية تقنين القطاع والحكامة الداخلية للتعااضديات ضرورة لحسن التسيير وديمومة قطاع التعااضد

35. يحتاج الإطار التنظيمي الذي يخضع له قطاع التعااضد إلى مزيد من المرونة والواقعية وذلك عن طريق وضع مبادئ تمكن من المزوجة بين اتخاذ المبادرة ومساءلة الفاعلين، على أساس معايير تقنية وقواعد احترازية.
36. توجد على رأس الأولويات التي يجب الاهتمام بها مسألة توضيح وعقلنة مبادئ وقواعد ارتباط قطاع التعااضد بالإدارة (الوصاية) وكذا التحديد الدقيق لأدوار واختصاصات مختلف القطاعات الوزارية المتدخلة في مجال التعااضد. وتظل هذه المهام غير محددة إلى اليوم.
37. إلغاء الأحكام التي تجعل عمل التعااضديات خاضعا للموافقة المشتركة للعديد من القطاعات الوزارية، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى شل مسلسل اتخاذ القرار وتجميد عمل التعااضديات.
38. من شأن إرساء نظام تقنين فعال لقطاع التعااضد أن يعزز موقعه في مجال الحماية الاجتماعية وتطويره وديمومة مكوناته.
39. تستدعي إعادة دينامية القطاع التعااضدي وتطويره أيضاً مسؤولية فاعلي قطاع التعااضد وتحت مساهمتهم الفعالة، بدءاً بالتعااضديات. ولا بدّ من التزام الجميع رسمياً باحترام المبادئ الأساسية للتعااضد والحكامة المسؤولة.

IV. إمكانات نمو القطاع التعاضدي في المغرب

تتطلب إمكانات نمو القطاع شروط تنظيمية مسبقة لتنشيط القطاع التعاضدي في المجال الصحي

40. من أجل تحرير المبادرة التعاضدية، لابد من اتخاذ إجراءات مسبقة لإلغاء مقتضيات متواجدة في نصوص أخرى والتي تأثر سلبا على نطاق عمل قطاع التعاضد. وفي هذا الصدد يجب إثارة انتباه الحكومة والمشرع إلى ضرورة:
- إعادة صياغة المادة 44 من القانون رقم 65.00 قصد توضيح مقتضياته بشكل يسمح بالتنصيص الصريح على أن التعاضديات، نظرا لكونها لا تقوم بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لها كامل المشروعية والصلاحية لإحداث وتطوير وتدبير وحدات تقديم العلاجات، في إطار قانوني يتعين على المشرع أن يحدده، علاقة بالتنظيمات الجاري بها العمل في هذا المجال وبالتشاور مع مختلف الفرقاء؛
 - تعديل الفصل 14 من المرسوم رقم 2.97.421 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1997، وذلك لتمكين التعاضديات من إنشاء وحدات للعلاجات، شريطة احترام معايير ومبادئ الحكامة الجيدة؛
 - رفع المنع من التوفر على مؤسسات ذات طابع صحي المنصوص عليه في مشروع المدونة في مواد 2 و144 و154 وتضمن المشروع إمكانية إحداث التعاضديات لفروع لها قصد الفصل بين المهن وأيضا بين الأخطار.

أهمية مجال توسيع أعداد المنخرطين في النظام التعاضدي

41. لم يتم إلى اليوم تقييم إمكانات تطوير القطاع التعاضدي في المغرب. فالإطار التعاضدي يمكن أن يشمل فئات عديدة من الأشخاص الذين لا يستفيدون حاليا من أي تغطية اجتماعية (من مرض ووفاة وتقاعد) كأصحاب المهن الحرة والصناع التقليديين والتجار والمزارعين والطلبة وغيرهم. ويمكن تقدير أعدادهم بما في ذلك ذوي حقوقهم بما يفوق ١٠ ملايين شخص (سنة 2010). ويظل نجاح عملية هذا التوسيع رهينة بدعم وتشجيع السلطات العمومية. ويوصى فيما يخص مختلف هذه الفئات الاجتماعية-المهنية، بتحفيز إنشاء مؤسسات تعاضدية مستقلة خاصة بها ومنفصلة عن التعاضديات المهنية للمأجورين.

يتعين توسيع نطاق الأنشطة المؤهلة للاستفادة من التمويل التعاضدي

42. قد يكون من المفيد تشجيع توسيع نطاق النشاط التعاضدي في اتجاه أنشطة جديدة وخاصة الاحتياط الاجتماعي والتأمينات التكميلية والعمل الطبي الاجتماعي (فقدان استقلالية الحركة مثلا) والصيدلة والدواء والكشف عن الأمراض وأيضا منح القروض والتأمين ضد مختلف الأخطار وقد يشكل دفعة قوية لتطوير قطاع قوي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ويمكن أيضا، في إطار التوجه نفسه، تشجيع تعاونيات الإنتاج والخدمات كي تعمل على تطوير وإنشاء وتدبير أنشطة تعاضدية لفائدة أعضائها. وقد يساهم إشراك هذه المؤسسات رافعة قوية كفيلة بتنشيط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بلادنا.

٧. توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تهدف هذه التوصيات إلى الإسهام في نجاح إصلاح قطاع التعاضد. وتركز أساساً على المبادئ والوسائل الكفيلة بتحريك المبادرة في المجال التعاضدي وتعزيز مساهمة هذا القطاع في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بلادنا.

في موضوع الشروط المسبقة للمنهجية: تسريع المسلسل التشريعي لإصلاح قطاع التعاضد مع الاستفادة من الحوار الاجتماعي والتشاور مع الفعاليات المعنية

43. تسريع المسلسل التشريعي لإصلاح التعاضد مع إدماج المساهمات المتقاربة والاتفاقات المبرمة مع الفرقاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي وكذا الاستفادة من وجهات النظر وخبرة التعاضديات المتواجدة.

44. توضيح المهام الخاصة لمختلف المتدخلين وتعزيز التنسيق. من الأهمية بمكان تبسيط قنوات انتقال المعلومة وتسهيل تداولها بين مختلف السلطات العمومية وبين هذه الأخيرة والفاعلين في القطاع التعاضدي. ولهذا الغرض يوصى بتحسين التنسيق بين القطاعات الوزارية وتوضيح المساطر وأجال تدخلها ونوعية مهام كل قطاع وزاري على حدة في مجال الوصاية. ويوصى أيضاً في السياق نفسه أن تواصل التعاضديات تبادل المعلومات والخبرة فيما بينها وأن تعزز تعاونها المشترك بشكل يحسن من منظورية ومقروئية اقتراحاتها ويبرز التنسيق الذي يطبع عملها لدى السلطات العمومية والمشرع.

في موضوع تحديد مجالات النشاط والمراقبة العمومية للقطاع التعاضدي

45. إعادة إدماج النشاط الصحي ضمن نطاق نشاط التعاضديات دون ميز وبنفس الشروط والقواعد التي تخضع لها مهنة الطب.

46. ملاءمة مقتضيات مشروع المدونة مع الإطارات التنظيمية التي تخضع لها:

- الشركة التعاضدية للتأمين (القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات) ؛
- الشركة التعاضدية للتقاعد (مشروع القانون رقم 64.12 المتعلق بإحداث هيئة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبنسب المراقبة على عمليات التقاعد بالتوزيع أو بالتوزيع والرسملة).

في موضوع تقنين القطاع

47. إخضاع التعاضديات المعروفة باسم التعاضديات الجماعية، التي لا تخضع حالياً لأي إطار تنظيمي، للنظام الأساسي الذي سيتم وضعه مستقبلاً.

48. ملاءمة مشروع مدونة التعاضد مع القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة بعض فئات مهنيي القطاع الخاص لانتاج قطاع التعاضد وتشجيع إنشاء تعاضديات لفائدة فئات أخرى من غير المأجورين والمستفيدين من نظام المساعدة الطبية (راميد) وتمكينهم من الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية.

49. توضيح وتحديد أدوار القطاعات الوزارية المكلفة بتقنين ومراقبة القطاع (التمييز بين مهام قطاع التشغيل والقطاع المكلف بالمالية والأخذ بعين الاعتبار الإحداث المععلن ل «هيئة مستقلة»). ويجدر في هذا الصدد إدراج مقتضيات في مشروع المدونة تتيح توضيح وتحديد نطاق تدخل الوصاية واعتماد آليات المراقبة البعدية لتحفيز وتسهيل تدبير التعاضديات.
50. إقامة تعاقد حول الأهداف والوسائل بين الدولة وقطاع التعاضد على غرار التعاقدات المبرمة مع قطاعات أخرى (قطاع التأمينات مثلا) ومساعدة قطاع التعاضد على إنشاء هيئة قادرة على تمثيله والدفاع عن مصالحه.
51. إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات المجلس الأعلى للتعاضد لأجل الرقي به ليصبح هيئة عليا للتقنين تضم ممثلين عن السلطات العمومية والمشغلين والنقابات والتعاضديات يعهد إليها بالسهر على الانسجام بين مكونات القطاع والنهوض به.

لأجل تحسين الحكامة وتعزيز الديمقراطية الداخلية

52. التنصيص والسهر على احترام مبدأ المناصفة في اللوائح الانتخابية وتركيبة جميع أجهزة التعاضدية.
53. تحديد سلطات الأجهزة المنتخبة ومهام التدبير عبر تمييز واضح بين مهام التوجيه والمراقبة الموكلة إلى المتصرفين المنتخبين من جهة، ووظائف التدبير المعهودة إلى المسيرين التنفيذيين المعيّنين من قبل المنتخبين والمسؤولين أمامهم من جهة أخرى. وفي هذا الصدد يجب ضمان الاحترام الصارم لمبادئ التسيير الديموقراطي. ومن المفروض أن يحيل مشروع المدونة على مرسوم تحديد آليات تتيح تحسين نسب مشاركة الأعضاء في الجموع العامة وتحسين نقل المعلومات وآليات تضمن الشفافية وانتظام انتخاب مناديب للجموع العامة وانتخاب المناديب للمجالس الإدارية. وفي نفس السياق يوصى بأن يؤكد مشروع مدونة التعاضد على أن يمنح المجلس الإداري سلطات واسعة ليطلع على المسائل المتعلقة بالتوجيه وبمراقبة تدبير الإدارة العامة للتعاضدية ويعالجها وعلى أن المتصرفين المنتخبين مسؤولين أمام الجمع العام.
54. إرساء قواعد الديمقراطية الداخلية عبر إقرار إلزامية تنظيم الانتخابات وتجديد الأجهزة في الأجل المنصوص عليها في الضوابط الداخلية.
55. إلغاء حد السن المحصور في 75 سنة المتوخى بالنسبة لأعضاء المجلس الإداري. ولا يعني تحديد عدد الانتدابات إلا الرئيس. ولا يجب أن تتعدى مدة الانتداب 4 سنوات مع إعادة الانتداب مرة واحدة. ومن جهة أخرى لا بد من اعتماد حركية أعضاء المجلس الإداري (بالنصف أو الثلث).
56. حصر جهاز التدبير في مدير واحد، مسؤول أمام المجلس الإداري الذي يعينه ويقبله بقرار معلل. ويجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية وضابطها الداخلي على ما يلي:
- كيفية تعيين وإقالة المدير؛
 - هيكلية عملية تستجيب لأهداف وأنشطة التعاضدية؛
 - إطار تنظيمي يحدد صلاحيات كل بنية من بنيات التعاضدية والوحدات المكونة لها.

وتتكلف الإدارة بتحديد وتنظيم وإدارة أعمال التدبير وتقديم تقريرها وحساباتها لرأي المجلس الإداري وأن تكون موضوع افتحاصات دورية.

57. حث الجمع العام والمجالس الإدارية على تبني ميثاق «حسن السلوك» تتضمن مقتضيات واضحة تحدد حالات تعارض المصالح والوسائل الكفيلة بتفاديها ومصحوبة بمؤشرات دقيقة يمكن لأطراف خارجية مستقلة أن تتحقق منها. إضافة إلى ذلك، يجب تحديد أنظمة التعويض الخاصة بالمتصرفين المنتخبين ومناييب الأعضاء في النظم الأساسية والضوابط الداخلية، المصادق عليها بنصوص تنظيمية.

58. خلق داخل المجلس الإداري لجان متخصصة منها واحدة على الأقل مكلفة بالقضايا المالية وأخرى بالشؤون القانونية والنزاعات وكذا لجنة مكلفة بالإشراف على المراقبة الداخلية وعلى الافتحاص وتدعم هذه اللجنة شخصيات مستقلة وكفئة.

59. تعميم تشكيل التنظيم الوظيفي (الهيكلة) للتعاضديات قصد توضيح الأدوار والصلاحيات وربط المسؤولية بالمحاسبة بطريقة واضحة وملموسة وقابلة للقياس والتتبع.

60. وضع دفاتر المساطر المحاسبية والتدبيرية أو تحيينها إن وجدت وتعميم إلزاميتها ومراقبة تطبيقها.

61. وضع مؤشرات للتدبير تكون منسجمة مع القواعد التقنية والاحترازية المطبقة.

من أجل تنشيط القطاع

62. تشجيع إنشاء اتحادات وفدراليات للتعاضديات:

- تيسير إحداث اتحادين للتعاضديات على الأقل (اتحاد قطب عمومي واتحاد قطب خاص) للسهر على النهوض بالقطاع وتأهيله (كتنظيم وتأطير دورات تكوينية لفائدة مستخدمي التعاضديات وأعضاء المجالس الإدارية ومناييب المنخرطين وما إلى ذلك)؛
- تشجيع إنشاء التعاضديات. وقد يساعد هذا التوجه على تفعيل القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة بعض فئات مهنيي القطاع الخاص، الذين لا يستفيدون حالياً من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولا من خدمات التأمينات الخاصة.

توصيات أخرى لإنجاح الإصلاح

63. تبسيط نص المدونة والتقليص من حجمه، مع تضمينه عرضاً للأسباب والأهداف وحصر مضمونه في تسطير المبادئ، على أن يوكل أمر تحديد كيفية تطبيقه والمقتضيات التقنية للنصوص التنظيمية والنظم النموذجية.

64. من أجل مقروئية أفضل لمقتضيات مشروع مدونة التعاضد، يستحسن أن يكون المشروع مرفقاً على الأقل بتوضيح للكيفية المنتظرة لتطبيقه، في انتظار صدور مراسيم التطبيق حيث أن المشروع في صيغته الحالية، ينص على اثني عشر مرسوماً وأحد عشر قراراً إدارياً وورد فيه مصطلح «الإدارة» أربعين مرة.

65. لتمكين التعاضديات من الإسهام في السياسة الصحية للدولة، يوصى بإعادة النظر في مقتضيات القانون رقم 84.12 المتعلق بالآليات الطبية والقانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وتقديم العلاجات وذلك لتمكين التعاضديات، بإطارها القانوني الخاص، من ممارسة الأنشطة ذات الطابع الصحي.

66. لتحرير المبادرة التعاضدية، لا بد من الحد من عدم الانسجام والتناقضات القائمة بين مقتضيات مشروع قانون التعاضد ومقتضيات النصوص القانونية الأخرى التي تؤثر على القطاع التعاضدي، ومن الضروري في هذا الصدد:

- إعادة صياغة المادة 44 من القانون 65.00 قصد توضيح مقتضياته بشكل يسمح بالتنصيص الصريح على أن التعاضديات، نظرا لكونها لا تقوم بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لها كامل المشروعية والصلاحيحة لإنشاء وتطوير وتدبير وحدات تقديم العلاجات، على شكل فروع تسمح بتشاركية المصاريف والمحافظة على التوازنات المالية مع احترام التنظيمات الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- التنصيص عند تحديد تعريف وأهداف التعاضدية واتحاداتها (الفصلان 2 و154) على أن نطاق أنشطتها لا يخضع لأي تقييد أو ميز أو امتياز يكون قائما على اعتبارات قطاعية أو فئوية؛
- رفع المنع من التوفر على مؤسسات ذات طابع صحي، المنصوص عليه في مشروع المدونة في مواده 2 و144 و 154 وتضمنين مشروع المدونة إمكانية إحداث التعاضديات لفروع لها قصد الفصل بين المهن وأيضا بين الأخطار.

إن مجموع هذه الأدوات (فروع وفصل المهن) يساهم في الحفاظ على وحدة التعاضدية وسلطة الخدمات ونسبة الاشتراك وانسجام أعداد المنخرطين. ويمتاز هذا النمط بكونه يضمن آليات الشفافية والإنصاف بين المنخرطين وتقديم الخدمات بتكلفة معقولة عن طريق التحمل التشاركي لهذه التكلفة وتوسيع سلة الخدمات بتغطية مخاطر جديدة. فعلى سبيل المثال هناك تشريعات وطنية في فرنسا وبلجيكا تمنح للتعاضديات إمكانية خلق فروع من أجل هذه الأنواع من المخاطر؛

- إدراج مقتضى يسمح للتعاونيات المنتجة للخيرات والخدمات بإضافة من بين أهدافها إمكانية إنشاء تعاضديات في مجال الحماية الاجتماعية والنهوض بتطوير قطاع التعاضد.

67. إدراج مقتضى لحماية الطابع التعاضدي:

- كل هيئة تقوم أو تعتزم القيام بنشاط يدخل في إطار التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من مشروع المدونة تخضع لمقتضياته وللنصوص المتخذة لتطبيقه.
- يخضع للموافقة استعمال تسمية تتضمن عبارة «تعاضدية» أو «تعاضدي» من طرف أي شركة أو أي تجمع من غير التعاضديات.

68. إدراج قطاع التعاضد ضمن كل بلورة أو تفعيل للسياسات القطاعية والتشريعات المتعلقة بالتغطية الصحية وبشموليتها وبصفة عامة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

69. إعادة النظر في العقوبات وخاصة إلغاء العقوبات السالبة للحرية بسبب أفعال لا يتحمل أصحابها المسؤولية الشخصية عنها، ولا يتوفر فيها ركنا القصد والضرر اللذان تقوم عليهما الجريمة. وعموما، يوصى بإعادة النظر في مجمل نظام العقوبات من أجل ملاءمة العقوبات بالمسؤوليات والقصد والضرر الناتج عن الأخطاء المرتكبة أو المنازعات، بشكل يسمح بالتنصيص الصريح على الهيئات المكلفة بفتح التحقيق الإداري أو القضائي.

ملخص لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بمشروع القانون بمثابة مدونة التعاضد

ا. توصيات ذات طابع عام

- 1/ تسريع المسلسل التشريعي لإصلاح التعاضد مع إدماج المساهمات المتقاربة والاتفاقات المبرمة مع الفرقاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي وكذا الاستفادة من وجهات النظر وخبرة التعاضديات المتواجدة.
- 2/ إدراج قطاع التعاضد ضمن كل بلورة أو تفعيل للسياسات القطاعية والتشريعات المتعلقة بالتغطية الصحية وبشمولييتها وبصفة عامة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- 3/ تبسيط نص المدونة والتقليص من حجمه، مع تضمينه عرضا للأسباب والأهداف وحصر مضمونه في تسطير المبادئ، على أن يوكل أمر تحديد كيفية تطبيقه والمقتضيات التقنية للنصوص التنظيمية والنظم النموذجية.
- 4/ من أجل مقروئية أفضل لمقتضيات مشروع مدونة التعاضد، يستحسن أن يكون المشروع مرفقا على الأقل بتوضيح للكيفية المنتظرة لتطبيقه، في انتظار صدور مراسيم التطبيق، حيث أن المشروع في صيغته الحالية، ينص على اثني عشر مرسوماً وأحد عشر قراراً إدارياً، ويرد فيه مصطلح «الإدارة» أربعين مرة.
- 5/ إقامة تعاقد حول الأهداف والوسائل بين الدولة وقطاع التعاضد على غرار التعاقدات المبرمة مع قطاعات أخرى (قطاع التأمينات مثلاً) ومساعدة قطاع التعاضد على إنشاء هيئة قادرة على تمثيله.
- 6/ إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات المجلس الأعلى للتعاضد لأجل الرقي به ليصبح هيئة عليا للتقنين تضم ممثلين عن السلطات العمومية والمشغلين والنقابات والتعاضديات يعهد إليها بالسهر على الانسجام بين مكونات القطاع والنهوض به.
- 7/ تشجيع إنشاء اتحادات وفدراليات للتعاضديات: تيسير إحداث اتحادين للتعاضديات على الأقل (اتحاد قطب عمومي واتحاد قطب خاص)، للسهر على النهوض بالقطاع وتأهيله (كتنظيم وتأطير دورات تكوينية لفائدة مستخدمي التعاضديات وأعضاء المجالس الإدارية ومندوبي المنخرطين وما إلى ذلك)، ولتشجيع تشجيع إنشاء التعاضديات.
- 8/ حث الجموع العامة والمجالس الإدارية على تبني ميثاق «حسن السلوك» بمقتضيات واضحة تحدد تعارض المصالح والوسائل الكفيلة بتفاديها ومصحوبة بمؤشرات دقيقة يمكن لأطراف خارجية مستقلة أن تتحقق منها.

اا. توصيات تستهدف ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي لتنشيط القطاع التعاضدي

- 9/ ملاءمة مشروع مدونة التعاضد مع القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة بعض فئات مهنيي القطاع الخاص لانفتاح قطاع التعاضد وتشجيع إنشاء تعاضديات لفئات أخرى من غير المأجورين والمستفيدين من نظام المساعدة الطبية (راميد) وتمكينهم من الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية.

10 / إعادة النظر في مقتضيات القانون رقم 84.12 المتعلق بالآليات الطبية والقانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وتقديم العلاجات، وذلك لتمكين التعاضديات، بنظامها القانوني الخاص، من ممارسة الأنشطة ذات الطابع الصحي.

11 / إعادة صياغة المادة 44 من القانون رقم 65.00 قصد توضيح مقتضياته بشكل يسمح بالتنصيب الصريح على أن التعاضديات، نظرا لكونها لا تقوم بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لها كامل المشروعية والصلاحيحة لإنشاء وتطوير وتدبير وحدات تقديم العلاجات.

12 / تعديل الفصل 14 من المرسوم رقم 2.97.421 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1997، وذلك لتمكين التعاضديات من إنشاء وحدات للعلاجات شريطة احترام معايير ومبادئ الحكامة الجيدة.

13 / ملاءمة مقتضيات المشروع مع الأطارات التنظيمية التي تخضع لها:

- الشركة التعاضدية للتأمين (القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات)
- الشركة التعاضدية للتقاعد (مشروع القانون رقم 64.12 المتعلق بإحداث هيئة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد بالتوزيع أو بالتوزيع والرسملة).

III. توصيات متعلقة بالمقتضيات التي يتعين تعديلها في مشروع المدونة

14 / المادة الأولى: إخضاع التعاضديات المعروفة باسم التعاضديات الجماعية، التي لا تخضع حاليا لأي إطار تنظيمي، للنظام الأساسي الذي سيتم وضعه مستقبلا.

15 / المواد 2 و 144 و 154: إعادة إدماج النشاط الصحي ضمن نطاق نشاط التعاضديات دون ميز وبنفس الشروط والقواعد التي يخضع لها الفاعلون الآخرون والسماح للتعاضديات بإنشاء فروع لها قصد الفصل بين المهن وأيضا بين الأخطار التي تغطيها، مع التنصيب على أن نطاق أنشطة التعاضدية لا يخضع لأي ميز أو استثناء لاعتبارات قطاعية أو فئوية، والسماح للتعاونيات المنتجة للخيرات والخدمات بإضافة من بين أهدافها إمكانية إنشاء تعاضديات في مجال الحماية الاجتماعية والنهوض بتطوير قطاع التعاضد.

16 / المادة 22: تعميم تشكيل التنظيم الوظيفي (الهيكلة) ودفاتر المساطر المحاسبية والتدبيرية، أو تحيينها ومراقبة تطبيقها مع متابعة ونشر مؤشرات التدبير والتجليات مثبتة من طرف خبراء أغيار مستقلين.

17 / المادتين 25 و 51: إرساء قواعد الديمقراطية الداخلية عبر إقرار إلزامية تنظيم الانتخابات وتجديد الأجهزة في الأجل المنصوص عليها في الضوابط الداخلية والتنصيب على مبدأ المناصفة في اللوائح الانتخابية وتركيب كل أجهزة التعاضدية.

18 / المادتين 25 و 62: يجب تحديد أنظمة التعويض الخاصة بالمتصرفين المنتخبين ومناصب الأعضاء في النظم الأساسية والضوابط الداخلية، المصادق عليها بنصوص تنظيمية.

19 / المادة 52: إلغاء حد السن المحصور في 75 سنة المقترح بالنسبة لأعضاء المجلس الإداري. وتحديد عدد الانتخابات يجب أن يهيم الرئيس فقط وأن لا تتعدى مدة الانتداب 4 سنوات مع إعادة الانتداب مرة واحدة. ومن جهة أخرى لا بد من اعتماد حركية أعضاء المجلس الإداري (بالنصف أو الثلث).

20/ المواد 21 و65 و68: حصر جهاز التدبير في مدير على رأس إدارة ومسؤول أمام المجلس الإداري الذي يعينه ويقيله بقرار معلل .

21/ المادة 72: خلق لجان متخصصة داخل المجلس الإداري منها واحدة مكلفة بالقضايا المالية وأخرى بالشؤون القانونية والنزاعات وكذا لجنة مكلفة بالإشراف على المراقبة الداخلية وعلى الافتحاص وتدعم هذه اللجنة شخصيات مستقلة وكفئة.

22/ المواد 72 إلى 80: تحديد سلطات الأجهزة المنتخبة ومهام التدبير والتسيير عبر تمييز واضح بين مهام التوجيه والمراقبة الموكلة إلى الأجهزة المنتخبة (الجمع العام والمجلس الإداري) من جهة، ومهام التدبير المناطة بالإداريين من جهة أخرى.

23/ المواد 17 إلى 19 و81 إلى 83 و91 و93 و94 إلى 98 و120 إلى 125 و129 إلى 132 و133 إلى 137 و141 و147 و162: توضيح مهام الخاصة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية والنقص من التداخل بين صلاحياتها وتبسيط مسالك القرارات واعتماد المراقبة البعدية على أساس مؤشرات دقيقة وقواعد احترازية واضحة.

24/ إعادة النظر في آليات العقوبات وإلغاء خاصة عقوبة السجن بسبب أفعال لا يتحمل أصحابها المسؤولية الشخصية عنها، ولا يتوفر فيها ركنا القصد والضرر اللذين تقوم عليهما الجريمة. وعموما، يوصى بإعادة النظر في مجمل نظام العقوبات من أجل ملائمة العقوبات بالمسؤوليات والقصد والضرر الناتج عن الأخطاء المرتكبة أو المنازعات، بشكل يسمح بالتنصيص الصريح على الهيئات المكلفة بفتح التحقيق الإداري أو القضائي

25/ مقتضيات مختلفة: إدراج مقتضى لحماية الطابع التعااضي:

- كل هيئة تقوم أو تعتزم القيام بنشاط يستجيب للتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من مشروع المدونة تخضع لمقتضياته وللنصوص المتخذة لتطبيقه
- يخضع للموافقة استعمال تسمية تتضمن عبارة «تعاضية» أو «تعاضي» من طرف أي شركة أو أي تجمع من غير التعااضيات.

ملاحق

الملحق 1: رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المتعلقة بالإحالة رقم 6/2013

الملحق 2: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن

الملحق 3: لائحة أعضاء مجموعة العمل المختصة المنبثقة عن اللجنة

الملحق 4: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

الملحق 5: لائحة الوثائق التي تسلمتها اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن من بعض القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي تمت دعوتها إلى جلسات الاستماع

الملحق 6: تجارب الدولية

الملحق 7: جدول مقارنة بين ظهير 1963 ومشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

الملحق 8: مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

الملحق 1

رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المتعلقة بالإحالة رقم 6/2013

رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المتعلقة بالإحالة رقم 6/2013

18 SEP. 2013

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
PRESIDENT



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الرئيس

إلى
السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المحترم

الموضوع : مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتحكين،
وبعد، فعلا بمقتضيات الفصل 152 من الدستور وطبقا للقانون
التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأحكام النظام
الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أحيل على مجلسكم الموقر مشروع
القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه والحال على مجلس المستشارين من
السيد رئيس الحكومة، وذلك قصد دراسته وتقديم ما استنتجه أعضاء
مجلسكم من ملاحظات واقتراحات لتنوير مجلس المستشارين حول مضامين
مشروع القانون المذكور.

وتفضلوا، السيد الرئيس المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير
والاعتبار.

والسلام.

المرفات :
- نسخة من مشروع القانون.

المرافق :
السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الملحق 2

لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن

لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن

الاسم واللقب	الفئة
<p>فؤاد ابن الصديق احجيوها الزبير حكيمه حميش أمينة العمراني عبد المقصود الراشدي</p>	الخبراء
<p>أحمد بابا عبان أحمد بهنيس علي بوزعشان نور الدين الشهبوني مصطفى الشناوي محمد الدحماني لحسن الحنصالي عبد الرحمن قنديلة جامع المعتصم محمد عبد الصادق السعيدي مصطفى اخلافة</p>	ممثلو النقابات
<p>بوشعيب بنحميدة محمد حسن بنصالح عبد الحي بسة محمد بولحسن محمد فيكرت أحمد أوعياش</p>	المنظمات والجمعيات المهنية
<p>عبد المولى عبد المومني ليلي بربيش جواد بوشعيب محمد الخاديري وافية العنتري الزهرة زاوي</p>	المنظمات والجمعيات العاملة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي
<p>رشيد بن المختار بن عبد الله خالد الشدادي شكيب التازي صدقي</p>	الشخصيات ذات الصفة

الملحق 3

لائحة أعضاء مجموعة العمل المختصة المنبثقة عن اللجنة

لائحة أعضاء مجموعة العمل المختصة المنبثقة عن اللجنة

المقرر	فؤاد ابن الصديق
الأعضاء	عبد المولى عبد المومني
	أحمد بهنيس
	ليلي بريش
	عبد الحي بسة
	محمد الخاديري
	لحسن الحنصالي
	عبد الرحمن قنديلة
	مصطفى اخلافة
	عبد المقصود الراشدي
	الزهرة زاوي

الملحق 4

لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

العدد	الفاعلون الذين جرى الاستماع إليهم	المنظمات والمؤسسات
4	وزارة الصحة وزارة الشؤون العامة والحكامة وزارة الشغل والتكوين المهني وزارة الاقتصاد والمالية	القطاعات الوزارية
3	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي	الهيئات المكلفة بتدبير وتقنين التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض
8	التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب التعاضدية العامة للتربية الوطنية تعاضدية القوات المسلحة الملكية ¹ تعاضدية القوات المساعدة الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة التعاضدية العامة للبريد والمواصلات	تعاضديات القطاع العمومي
7	تعاضدية العمل الاجتماعي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعاضدية المساعدة الطبية للتبغ تعاضدية مكتب استغلال الموانئ الصندوق التعاضدي التكميلي وللعمل الاجتماعي لمقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بالمغرب تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للمستهلكين تعاضدية الوكالات تعاضدية المكتب الوطني للكهرباء	تعاضديات القطاع شبه العمومي
4	الصندوق التعاضدي المهني المغربي تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للأبنك الشعبية التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب التعاضدية العامة للصيادلةيين ومهنيي الصحة	تعاضديات القطاع الخاص والمهنة الحرة
5	الاتحاد المغربي للشغل الكنفدرالية الديمقراطية للشغل الفيدرالية الديمقراطية للشغل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ²	المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية
3	الفيدرالية الوطنية لجمعيات المستهلكين بالمغرب جمعية القروض الصغرى «الأمانة» الجمعية المغربية للأكتواريين	المجتمع المدني

¹ مساهمة كتابية² مساهمة كتابية

الملحق 5

لائحة الوثائق التي تسلمتها اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن من قبل القطاعات والمؤسسات والهيئات التي جرت دعوتها لجلسات الاستماع

لائحة الوثائق التي تسلمتها اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن من قبل القطاعات والمؤسسات والهيئات التي جرت دعوتها لجلسات الاستماع

- وزارة الصحة: دور التعاضديات في مجال الصحة
- وزارة الشؤون العامة والحكامة: تقديم خاص بمشروع مدونة التعاضد
- وزارة الاقتصاد والمالية: مشروع مدونة التعاضد - محاور الإصلاح
- وزارة التشغيل: الإطار العام للقطاع التعاضدي بالمغرب والتعديلات التي يقترحها مشروع مدونة التعاضد
- وزارة الاقتصاد والمالية: أجوبة على تساؤلات أعضاء اللجنة في موضوع مشروع مدونة التعاضد
- وزارة الاقتصاد والمالية: مقارنة بين الشركات التعاضدية للتأمين التي تنظمها مدونة ن التأمينات وتعاضديات الاحتياط الاجتماعي المعنية بمشروع مدونة التعاضد
- وزارة الشؤون العامة والحكامة: دراسة مقارنة متعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى تشجيع المقاولين الذاتيين
- تقديم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الخاص بمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- ملف متعلق بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (اتفاقية التدبير، المبرمة بين الصندوق وبين التعاضديات التي تكونه، وخطة العمل الاستراتيجية المندمجة 2010-2014، ودليل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض-القطاع العمومي، وغير ذلك)
- ملاحظات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- تقديم الوكالة الوطنية للتأمين على المرض، بخصوص مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- ورقة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل في موضوع مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- ورقة الفيدرالية العامة للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- ورقة الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- ورقة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بخصوص مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- رسالة تعاضدية القوات المسلحة الملكية بخصوص مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- الملاحظات المتعلقة بمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، المقدمة من قبل الأستاذة علية معلمي، بتفويض من الصندوق التعاضدي المهني المغربي
- ملاحظات واقتراحات متعلقة بمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد (الصندوق التعاضدي التكميلي وللعمل الاجتماعي لمقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بالمغرب، وتعاضدية العمل الاجتماعي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)
- اقتراحات متعلقة بمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد لتعاضدية التبيغ خلال سنة 2010
- ملاحظات واقتراحات متعلقة بمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، لتعاضديات القطاع العمومي المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
- تشخيص قانوني منجز من قبل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب
- تعديلات مقترحة من قبل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب حول مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب
- الفيدرالية الوطنية لجمعيات المستهلكين بالمغرب: دراسة في موضوع مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- جمعية القروض الصغرى «الأمانة»: نموذج حكامه «الأمانة - التمويلات الصغرى»
- الجمعية المغربية للأكتواريين: الإدارة المؤقتة لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- وثيقة للهيئة الإدارية التابعة للجنة التقنية للتعاضد، في موضوع «التعاضديات: أداة لتنمية الحماية الاجتماعية في العالم، وخصوصا في قطاع الصحة» - المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي، الجمع العام الحادي والثلاثين للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، الدوحة، 15-10 نونبر 2013
- الحوار الاجتماعي: محضر اتفاقية أبريل 2011

الملحق 6 تجارب دولية

تجارب دولية

المواضيع	فرنسا	بلجيكا	تونس
1. تعريف	<p>يخضع التعاضد في فرنسا لمدونة تعاضد تتضمن كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للأنشطة التعاضدية. وتعرف هذه المدونة التعاضديات كشخصيات معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تستهدف الربح. وتكتسب صفة التعاضدية وتسري عليها أحكام المدونة المذكورة ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل الوطني للتعاضديات. وتقوم خاصة عن طريق الاشتراكات التي يؤديها أعضاؤها، وفي مصلحة هؤلاء وذوي حقوقهم، بأعمال احتياط وتضامن وتعاون طبقا للشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي، قصد المساهمة في التطور الثقافي والمعنوي والفكري والجسدي (physique) لأعضائها، وفي تحسين شروط عيشهم. وتحدد هذه النظم الأساسية أهدافها الاجتماعية ومجال أنشطتها وكيفية اشتغالها.</p>	<p>تخضع التعاضديات لقانون 6 غشت 1990 المتعلق بالتعاضديات والاتحادات الوطنية للتعاضديات. ويعرف هذا القانون التعاضديات كهيئات مكونة من أشخاص ذاتيين يسعون إلى النهوض بالرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي، تحذوهم في ذلك روح الاحتياط والمساعدة المتبادلة والتضامن. وهي تمارس أنشطتها دون أن تستهدف الربح.</p>	<p>يخضع قطاع التعاضد لمرسوم يعود إلى تاريخ 18 فبراير 1954، وهو يعرف في فصله الأول التعاضديات كما يلي: «الجمعيات التعاضدية هيئات تسعى عن طريق اشتراكات أعضائها إلى القيام لصالح أعضائها أو ذويهم بأعمال احتياط وتضامن وتعاون تستهدف تغطية الأخطار المرتبطة بالشخص: المرض والولادة والشيخوخة والحوادث والإعاقة والوفاة، وغيرها».</p> <p>يلتقي هذا المرسوم في كثير من جوانبه مع ظهير 1963 المنظم لقطاع التعاضد في المغرب.</p>

المواضيع	فرنسا	بلجيكا	تونس
2. الأهداف	<p>تحقق التعاضديات الأهداف الآتية:</p> <p>(1) القيام بعمليات التأمين</p> <p>(2) تأمين الوقاية من مخاطر الأضرار البدنية المرتبطة بحادثة أو بمرض، وأيضا حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين المحتاجين لمساعدة الغير أو المعاقين</p> <p>(3) تفعيل أعمال اجتماعية أو تدبير مؤسسات صحية واجتماعية وثقافية</p> <p>(4) المشاركة في تدبير نظام قانوني للتأمين عن المرض والولادة والقيام بتدبير أنشطة وخدمات اجتماعية لحساب الدولة أو مؤسسات عمومية</p> <p>(5) قبول إعادة تأمين الالتزامات المذكورة في النقطة الأولى</p> <p>(6) التكفل التام، محل تعاضديات أخرى أو اتحادات، وبطلب منها، بالوفاء بهذه الالتزامات</p> <p>ويتكفل بتفعيل أعمال اجتماعية أو تدبير وحدات صحية أو اجتماعية أو ثقافية فرع للتعاضدية يتم إنشاؤه لهذا الغرض.</p>	<p>تتمثل أهداف التعاضديات فيما يلي:</p> <p>(1) التأمين الإجباري للعلاجات وللتعويضات: الضمان الاجتماعي القائم على التضامن.</p> <p>(2) التأمين التكميلي الاختياري أو الإجباري الذي يشمل الأداء عن الخدمات والتعويضات والوقاية والإخبار.</p> <p>وعلى التعاضدية كي تستحق صفتها تلك أن تساهم في التأمين الإجباري ولا يمكنها فقط أن تقتصر على الخدمات التكميلية.</p> <p>على كل مستفيد أن يختار مؤسسة مؤمنة كي يتمكن من الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري، ويتم الاختيار عبر:</p> <p>- الانخراط لدى تعاضدية. والتعاضديات المعنية فيما يخص التأمين الصحي تنتمي إلى أحد الاتحادات الوطنية الآتية:</p> <p>1. الاتحاد الوطني للتعاضديات المسيحية؛</p> <p>2. الاتحاد الوطني للتعاضديات الاشتراكية؛</p> <p>3. الاتحاد الوطني للتعاضديات المحايدة؛</p> <p>4. الاتحاد الوطني للتعاضديات الحرة؛</p> <p>5. الاتحاد الوطني للتعاضديات المتحرة.</p> <p>-أو عبر الانخراط في مكتب جهوي للصندوق الفرعي للتأمين عن المرض والعجز، وهو مؤسسة عمومية تقوم بالدور نفسه الذي تضطلع به التعاضديات وتقدم نفس الخدمات.</p> <p>-أو عبر الانخراط في صندوق العلاجات الصحية للشركة الوطنية للسكك الحديدية البلجيكية القابضة.</p> <p>وتضطلع المؤسسات المؤمنة أيضا بدور مؤمن اجتماعي عبر منتوجاتها في مجال التأمين الحر والتكميلي.</p> <p>وعلى التعاضديات أن تتوفر على مصلحة تحقق الأهداف الآتية:</p>	<p>تتضمن أنظمة أساسية نموذجية استحدثتها قرار صادر سنة 1961 نفس الأحكام المتضمنة في النظم الأساسية النموذجية لسنة 1967 في المغرب، وتتضمن مقتضى إجباريا يسمح للمؤسسات التعاضدية بالتنصيص على أهدافها داخل نظامها الأساسي. ويتم تحديد أهداف التعاضديات على مستوى أنظمتها الأساسية، في احترام لتعريفها، وهي أهداف تركز على تغطية المرض المكتملة للتغطية الإجبارية الأساسية المعممة تقريبا على كل سكان تونس.</p>

المواضيع	فرنسا	بلجيكا	تونس
		<p>-المشاركة في التأمين الإجباري عن العلاجات الصحية والتعويضات؛</p> <p>-التدخل ماليا لفائدة منخرطيها والأشخاص وذوي حقوقهم، فيما يتعلق بنفقات ناتجة عن الوقاية وعلاج الأمراض والعجز، أو منح تعويضات في حال العجز عن العمل، أو عند حدوث ما من شأنه تحسين الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي؛</p> <p>-منح المساعدة أو المعلومات أو الإرشاد والدعم قصد النهوض بالرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وغير ذلك من الأهداف.</p> <p>كل المأجورين في بلجيكا ملزمون بالانخراط في تأمين صحي تكميلي قصد المساهمة في الضمان الاجتماعي.</p>	

المواضيع	فرنسا	بلجيكا	تونس
3. الحكامة	<p>تتمثل أجهزة الحكامة للتعاضدية في الجمعية العامة كجهاز لاتخاذ القرار والتوجيه، ويسيرها مجلس إداري ينتخب أعضاؤه بالاقتراع السري من قبل أعضاء الجمعية العامة (المنخرطون أو المناديب)</p> <p>تضم الفدرالية الوطنية للتعاضد الفرنسي تقريبا كل التعااضديات الموجودة في فرنسا. وقد أنشئت سنة 1902، وهي تضم اليوم 38 مليون منخرط. وتقوم بدور تمثيل الحركة التعااضدية لدى مسؤولي الدولة، وتتكفل أيضا بتدبير 2000 من مراكز العلاجات والمصحات (خدمات العلاجات والمرافقة التعااضدية). وتضم الفدرالية الوطنية للتعاضد الفرنسي تعااضديات واتحادات ترابية تقوم بتدبير مراكز للعلاجات والمرافقة التعااضدية والاتحادات الجهوية التي تتكفل بالنهوض بالصحة، كما أنها تمثل الحركة التعااضدية الوطنية على المستوى المحلي.</p>	<p>ينتخب أعضاء الجمعيات العامة من خلال انتخابات تعااضدية تنظم كل ست سنوات.</p> <p>تقوم الحكامة في قطاع التعاضد ببلجيكا على جهازي الجمع العام والمجلس الإداري.</p>	

المواضيع	فرنسا	بلجيكا	تونس
4. الرقابة والعقوبات	<p>وفي مجال ممارسة الرقابة على التعاضديات والاتحادات، تضطلع هيئة الرقابة الاحترازية والقرار (Autorité de contrôle prudentiel et de résolution) بمهمتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المدونة النقدية والمالية.</p> <p>ويقوم الوزير المكلف بالتعاضد بمراقبة التعاضديات والاتحادات التي تقوم بتدبير مراكز العلاجات والمراقبة التعاضدية.</p> <p>ويمكن لهيئة الرقابة الاحترازية والقرار أن تطلب التعاضدية أو الاتحاد بهامش ملاءة أكبر من المستوى المنصوص عليه في التشريعات المعمول بها، من أجل منح التعاضدية أو الاتحاد قدرة أكبر على السداد السريع.</p> <p>ويمكن لهيئة الرقابة أن تخفض العناصر المطلوبة لتكوين هامش الملاءة للتعاضدية أو الاتحاد.</p> <p>يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة 15 ألف أورو كل رئيس متصرف أو مسير خولت له تعاضدية أو اتحاد أو فدرالية خاضعة للمدونة الحالية سلطاتها، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>1- عدم الاستجابة لطلب معلومات توصل به بأشعار مضمون من هيئة الرقابة الاحترازية والقرار، أو وضع عقبات، أيا كان نوعها، أمام ممارسة هاته المؤسسة لمهمة الرقابة الموكلة لها، أو قام إمدادها عمدا بمعلومات غير صحيحة</p> <p>2- عرقلة أحد أعمال هيئة الرقابة الاحترازية والقرار أو قراراتها المتخذة تنفيذا للفصلين L.612-33 و L.612-34 من المدونة النقدية والمالية؛</p> <p>3- تقديم تصريحات كاذبة أو الإخفاء الاحتيالي (dissimulation frauduleuse) لبعض العناصر في أي وثيقة مقدمة للوزارة المكلفة بالتعاضد أو معلنة لعموم الناس وللأعضاء المنخرطين أو المشاركين.</p>	<p>يقوم مكتب مراقبة التعاضديات بمراقبة عمل التعاضديات.</p> <p>عندما يتبين أن مؤسسة ما لا تعمل طبقا للأهداف المسطرة في نظامها الأساسي، أو التزاماتها القانونية، فإن مكتب المراقبة قد يقرر حسب طبيعة وأهمية الفعل المرتكب:</p> <p>-منحها أجلا معيناً لتسوية وضعيتها، وإذا لم تسو الوضعية في الأجل المحدد، يحكم على الاتحاد الوطني بأداء غرامة إدارية عن كل يوم تأخير، إلى حين التسوية الكاملة، مع احترام الحق في الدفاع؛</p> <p>-الحكم على الاتحاد الوطني بتأدية غرامة إدارية، مع احترام الحق في الدفاع؛</p> <p>-تعيين مندوب خاص (commissaire spécial) يمنح ترخيصاً كتابياً عاما أو خاصاً لكل أعمال أو قرارات المؤسسة التعاضدية؛</p> <p>-سحب الترخيص بتقديم إحدى الخدمات؛</p> <p>-نشر التوجيهات التي لم تستجب لها التعاضديات الاستجابة الكافية في الجريدة الرسمية والجرائد والمنشورات، وإشهارها في بعض الأماكن.</p> <p>إمكانية الطعن لدى مجلس الدولة أو محكمة العمل.</p>	

المواضيع	فرنسا	بلجيكا	تونس
5. إنشاء وتدير مؤسسات ذات طابع صحي	تتوفر التعااضديات على شبكة واسعة من الوحدات التي تضمن لأعضائها خدمات صحية، كما أنها ملزمة بتكليف مؤسسات مستقلة عنها (<i>à part</i>)، بتدبير هذه الوحدات، متمثلة في فروع هذه التعااضديات.	الأمر نفسه في بلجيكا	يمكن للمؤسسات التعااضدية في تونس أن تحدث وحدات اجتماعية مثل المستوصفات ومستشفيات الولادة والرضع، وعموما كل مؤسسات الوقاية وحفظ الصحة والعلاج، وأيضا دورا للإيواء والراحة. ويمكنها كذلك إنشاء عيادات لعلاج الأسنان يتم تدبيرها طبقا للشروط المنصوص عليها في المراسيم والتشريعات الخاصة بهذا المجال. ومع ذلك، يظل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤسسة الوحيدة التي تتوفر على مصحات للعلاجات المتنقلة، وهي تقدم خدمات الطب العام والمتخصص وعلاج الأسنان، وبعضها يتوفر على خدمة تصفية الكلوي. وتستعين المؤسسات الأخرى بخدمات هيئات من القطاعين العام والخاص، لتلبية حاجيات منخرطيها.
6. مساهمة قطاع التعااضد في مجال التغطية الصحية	يضم قطاع التعااضد في فرنسا 500 تعااضدية صحية تتكفل بخدمة 38 مليون شخص. تمثل التعااضديات 86 بالمائة من المؤسسات التي تتكفل بالتأمين الصحي التكميلي	تتطلب كل التأمينات الصحية التكميلية عموما اشتراكا سنويا. وتبلغ نسبته 35,7 بالمائة من الأجر الخام، منها 55,3 بالمائة من الراتب والباقي في شكل اشتراك يؤديه رب العمل. وإذا كانت الأسرة مستقلة بعملها، أي أن المنخرط يعمل لحسابه الخاص، فعليه أن يدفع 35,7 بالمائة كاملة. ويمثل المبلغ الإجمالي لخدمات التأمين الصحي التكميلي أكثر من مليار أورو.	تساهم التعااضديات عن طريق التأمين عن المرض بنسبة 4 بالمائة في تمويل النظام الصحي (أساسا المؤسسات الصحية للقطاع الخاص). والحصة الأكبر في هذا التمويل تعود للأسر بنسبة 75 بالمائة، والدولة (13 بالمائة)، والمؤسسات العمومية (12 بالمائة).

الملحق 7

جدول مقارنة بين ظهير 1963 ومشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

جدول مقارنة بين ظهير 1963 ومشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>ظهير شريف رقم 187.57.1، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل والنظم الأساسية النموذج للجمعيات التعاضدية، المحددة بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، رقم 359.67 بتاريخ 29 ماي 1967</p>	<p>القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد</p>
<p>الجزء الأول مقتضيات عامة</p> <p>الباب الأول التعريف بالجمعيات وتأسيسها</p> <p>الفصل 1 من ظهير 63: إن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها للقيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان.</p>	<p>القسم الأول مقتضيات عامة</p> <p>الباب الأول التعريف والغرض والتأسيس والمصادقة</p> <p>الفرع الأول التعريف والغرض</p> <p>المادة الأولى: تعاضدية الاحتياط الاجتماعي المشار إليها بعده «التعاضدية» هي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا تستهدف الربح وتقوم، طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً لشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي وضابطها الداخلي، بواسطة اشتراكات منخرطها ولفائدة هؤلاء المنخرطين وذوي حقوقهم، بعمل من أعمال الاحتياط يرمي إلى تغطية بعض الأخطار التي قد تلحق بالإنسان وكذا أعمال التضامن والتعاون.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل الأول، المقطع الثاني (النظم النموذجية): تهدف الجمعية إلى: (3) الهامش 3: يجب الإشارة إلى الأهداف التي ترمي إليها الجمعية، مع احترام مقتضيات الفصل الأول من الظهير 187-57-1، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)، المتعلق بسن مدونة التعاضد.</p>	<p>المادة 2: غرض التعاضدية هو: 1. تغطية الأخطار المرتبطة بالمرض والحوادث (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية - التعويضات اليومية)؛ 2. تغطية علاجات الولادة والمخاطر المرتبطة بها (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية - التعويضات اليومية)؛ 3. القيام بعمليات الإسعاف المرتبطة بالمرض والولادة والحادثة؛ 4. منح تسبيقات عن التعويضات عن المرض؛ 5. القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المرتبطة بالمرض والولادة والحوادث؛ 6. منح رؤوس أموال أو إيرادات في حال الوفاة أو الشيخوخة؛ 7. منح معونات ومساعدات؛ 8. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص. يجب أن يكون ولوج هذه الأعمال الاجتماعية مقصورا على المنخرطين وذوي حقوقهم؛ 9. الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة من قبل التشريع والنصوص القانونية الجاري بها العمل؛ 10. علاوة على ذلك، يمكن للتعاضديات القيام، لحساب هيئات أخرى، بتدبير الأخطار المشار إليها في البند 1 وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه الهيئات. لا يمكن للتعاضديات تحمل أي التزام مالي يرسم هذا التدبير. 11. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>
<p>الفصل 2 من ظهير 63: يجب أن تخضع الجمعيات أو الهيئات كيفما كان نوعها التي تطابق غايتها التعريف المبين في الفصل الأول أعلاه لنظام جمعيات التعاون المتبادل المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا. وتعفى من هذا الوجوب جمعيات التعاون الفلاحي المتبادل المضبوط سيرها بالظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1339 (30 أكتوبر 1920).</p>	

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 3 من ظهير 63: يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين .</p> <p>ويعتبر أعضاء مساهمين الأشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بذلك قابلية التمتع والمنافع الاجتماعية إما شخصيا أو لأفراد عائلاتهم .</p> <p>أما الأعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية . ويسوغ للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين .</p> <p>ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني .</p> <p>ولا يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الأعضاء المساهمين إن لم تبررها على الخصوص الأخطار المحتملة أو الواجبات المؤداة عن الانخراط أو الحالة العائلية للمعنيين بالأمر .</p>	<p>المادة 3: يجوز تأليف التعاضدية من أعضاء مساهمين يدعون «منخرطون» وأعضاء شرفيين .</p> <p>يعتبر منخرطين، الأشخاص الذين يكتسبون، إما شخصيا وإما لفائدة ذوي حقوقهم أو مستفيدين آخرين، حق الاستفادة من الخدمات المضمونة من طرف التعاضدية مقابل أداء اشتراك .</p> <p>يؤدي المنخرطون واجبا للانخراط يحدد مبلغه في النظام الداخلي للتعاضدية .</p> <p>يعتبر أعضاء شرفيين الأشخاص الذين يؤدون اشتراكا أو يقدمون هبات أو أسدوا للتعاضدية خدمات مماثلة لذلك دون الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاضدية . ويمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين .</p> <p>يجوز للقاصرين من ذوي حقوق المنخرط المتوفى أن يصبحوا منخرطين بالتعاضدية .</p> <p>لا يمكن للتعاضدية أن تحدث تمييزا بين المنخرطين أو فئات من المنخرطين فيما يخص مستوى الخدمات والاشتراكات ما لم تبررها الأخطار المحتملة أو الاشتراكات المؤداة أو وضعية ذوي حقوق المعنيين بالأمر أو المستفيدين من الخدمات .</p>
<p>الفصل 7 من ظهير 63 (المقطع الأول): لا يجوز لأي جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها قبل أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع .</p>	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني التأسيس</p> <p>المادة 4:</p> <p>لا يحق لأي تعاضدية أن تشرع في العمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية للقرارين الإداريين المصادق بموجبهما على نظامها الأساسي وضابطها الداخلي .</p>
<p>الفصل 7 من ظهير 63 (المقطع الثاني): ويمنع على الجمعيات غير الداخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الأساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها وإعلاناتها أو غير ذلك من المستندات أي تسمية قد يترتب عليها التباس بجمعيات التعاون المتبادل .</p>	<p>المادة 5:</p> <p>يمنع على كل شخص لا يدخل في نطاق هذا القانون أن يستعمل في النظام الأساسي والضوابط والعقود والاتفاقيات والبيانات والملصقات أو في كل وثيقة أخرى أي تسمية قد يترتب عنها خلط مع تعاضديات الاحتياط الاجتماعي .</p>
	<p>المادة 6:</p> <p>يجب على التعاضدية أن تثبت توفرها على عدد أدنى من المنخرطين يحدد بنص تنظيمي والذي يجب أن لا يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط . ولا يطبق هذا المقتضى على كل تعاضدية تلتزم من خلال نظامها الأساسي بالانخراط في اتحاد للتعاضديات له نفس غرضها .</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 5 من ظهير 63:</p> <p>يعين في النظم الأساسية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المركز الأساسي الذي يجب أن يكون بالمغرب؛ 2. هدف الجمعية؛ 3. شروط وكيفية قبول الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين وحذفهم وإقصائهم؛ 4. تركيب المجلس الإداري وطيفية انتخاب أعضائه، مع بيان نوع سلطاتهم وأمدتها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه؛ 5. واجبات ومنافع الأعضاء المساهمين أو عائلاتهم؛ 6. كفاءات توظيف الأموال وسحبها؛ 7. شروط حل الجمعيات اختياريًا وتصفيتها. <p>وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل 45 من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الأساسية التي تكتسي صبغة إلزامية..</p>	<p>المادة 7:</p> <p>يحدد النظام الأساسي:</p> <p>غرض التعاضدية مع التقيد بأحكام المادة 2 أعلاه؛</p> <p>المقر الاجتماعي الذي يجب أن يوجد بالمغرب؛</p> <p>تسمية التعاضدية، وعند الاقتضاء، الدائرة الترابية لخدماتها و/أو مجال أنشطة منخرطيها؛</p> <p>العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛</p> <p>شروط وكيفية قبول وشطب وإقصاء المنخرطين والأعضاء الشرفيين؛</p> <p>تركيب المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه وتركيبه الإدارة الجماعية ومدة انتداباتهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه؛</p> <p>واجبات وحقوق المنخرطين وذوي حقوقهم؛</p> <p>شروط الحل الاختياري.</p> <p>علاوة على البيانات الواردة في الفقرة السابقة، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة وحقوق وواجبات أعضاء التعاضدية في تسيير هذه الأخيرة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من هذه الأجهزة.</p> <p>يوضع نظام أساسي نموذجي للتعاضديات بقرار إداري بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاضد المحدث بموجب المادة 183 أدناه.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 43، النظم النموذجية</p> <p>يحدد نظام داخلي يضعه المجلس الإداري ويصادق عليه الجمع العام، شروط تطبيق هذه النظم الأساسية.</p> <p>يمكن للمجلس الإداري تغيير النظام الداخلي، شريطة المصادقة عليه من قبل أقرب جمع عام. وجميع أعضاء الجمعية ملزمون بالخضوع له، مثله في ذلك مثل النظم الأساسية (57)</p> <p>الهامش 57: النظام الداخلي ليس إجباريا. وحين تتم إقامته لا يمكنه الرفع من واجبات الأعضاء المساهمين والشرفيين، كما لا يمكنه أن يفتح لصالح المنخرطين منافع غير تلك المنصوص عليها في النظم الأساسية.</p>	<p>المادة 8:</p> <p>يحدد النظام الداخلي الشروط والإجراءات المتعلقة على الخصوص ب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انخراط المنخرطين وقبول الأعضاء الشرفيين؛ 2. تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات المغطاة؛ 3. واجبات أعضاء التعاضدية؛ 4. إرجاع المصاريف أو تحمل الخدمات؛ 5. إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المنخرط و كذا أجل هذا الإيداع؛ 6. ممارسة المراقبة الطبية. <p>علاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الداخلي على:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأجل الأقصى الذي يجب أن لا يتجاوز تسعين (90) يوما لإرجاع المصاريف الطبية للمنخرطين وخمسة (5) أيام للحصول على التحمل؛ 2. الأجل الأقصى لصرف مستحقات مقدمي العلاجات على أساس أن لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما؛ 3. مدة أداء الاشتراكات السابقة لتحويل الحق في الاستفادة من الخدمات؛ 4. شروط وكيفية تحمل أي خدمة أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للتعاضدية وخصوصا تلك المتعلقة بالمعونات والمساعدات والإسعاف الطبي. <p>لا يمكن للضابط الداخلي الزيادة في التزامات المنخرطين والأعضاء الشرفيين. ولا يمكنه منح امتيازات للمنخرطين غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p> <p>يجب أن يخضع جميع المنخرطين والأعضاء الشرفيين لمقتضيات النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 9 :</p> <p>إذا لم يتضمن النظام الأساسي أو النظام الداخلي كل البيانات المطلوبة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو أغفلا القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص تأسيس التعاضدية أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.</p> <p>تتقدم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المشترك بين الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية، المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية، في الجريدة الرسمية.</p>
	<p>المادة 10 :</p> <p>عند الانخراط في التعاضدية، يجب على هذه الأخيرة أن تسلم للمنخرط النظام الأساسي والنظام الداخلي ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.</p> <p>يجب أن يبلغ إلى علم منخرطي التعاضدية كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي أو النظام الداخلي لهذه التعاضدية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 11:</p> <p>تودع الأموال المستخلصة من أداء واجب الانخراط باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة للمنخرطين تضم توقيعاتهم وتبين اسمهم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية وصفاتهم وعنوانهم والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم .</p> <p>وتلزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة كل منخرط. و يمكن لمن طلب ذلك الاطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.</p> <p>يقوم وكيل مفوض عن الإدارة الجماعية بسحب هذه الأموال مقابل تسليم القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية كما تم نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>في حالة رفض الإدارة المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 أدناه لدى الإدارة داخل أجل مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المخصص لتلقي الأموال المستخلصة من واجبات الانخراط ، يلزم على وجه التضامن، أعضاء أول مجلس إداري أو المؤسسون، إذا لم يوجد مجلس إداري، بإرجاع هذه الأموال إلى المنخرطين داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.</p> <p>يمكن لكل منخرط استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة و توزيعها على المنخرطين.</p>
	<p>المادة 12:</p> <p>يدعى الجمع العام التأسيسي للانعقاد بطلب من المؤسسين ويتكون من جميع الأعضاء الذين وافقوا على مشروع تأسيس التعاضدية.</p> <p>إلا أنه يمكن للمنخرط تمثيل منخرط أو عدة منخرطين .</p> <p>لا يمكن للجمع العام التأسيسي أن يتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل نصف (2/1) الأعضاء على الأقل .</p> <p>ولا يصادق على قرارات الجمع العام التأسيسي إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حيث يمتلك كل عضو صوتا واحدا</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 13:</p> <p>يقوم الجمع العام التأسيسي بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحقق، قبل أية مداولة، من الانخراط الفعلي لعدد المنخرطين المنصوص عليه في النظام الأساسي مع احترام أحكام المادة 6 أعلاه، باعتماد لائحة تتضمن توقيعاتهم وتبين اسمهم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية وصفتهم وعنوانهم، ومن وجود شهادة إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد مفتوح باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس؛ - البث في مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي؛ - انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و 79 أدناه. <p>ويثبت محضر الجلسة قبول أعضاء أول مجلس إداري المهام المسندة إليهم.</p>
<p>الفصل 4 من ظهير 63 (المقطع 1):</p> <p>يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الأساسية المصادق عليها من لدن الاجتماع التأسيسي مشفوعة بتصميم مالي لثلاث سنوات.</p>	<p>المادة 14:</p> <p>يتعين على أعضاء أول مجلس إداري أن يقوموا، خلال المائة وثمانين (180) يوما الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من واجبات الانخراط، بإيداع لدى الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النظام الأساسي والنظام الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع العام التأسيسي؛ 2. محضر الجمع العام التأسيسي؛ 3. لائحة المنخرطين تتضمن توقيعاتهم وتبين اسمهم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية وصفتهم وعنوانهم والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم؛ 4. شهادة تثبت إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس. 5. دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. <p>إضافة إلى العناصر المذكورة، فالإدارة قد تطالب بمدّها بكل معطى أو وثيقة إضافية ضرورية لتقديم رأي.</p>
	<p>المادة 15:</p> <p>يخول لأعضاء أول مجلس إداري، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لنشر القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية، الحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومراقب أو مراقبي الحسابات.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 16:</p> <p>تمتع التعاضدية بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على نظامها الأساسي.</p> <p>تبقى العلاقات بين أعضاء التعاضدية، إلى غاية هذا النشر أو تاريخ تبليغ رفض المصادقة على النظام الأساسي من طرف الإدارة، خاضعة للمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.</p>
<p>الفصل 4 من ظهير 63:</p> <p>.....</p> <p>ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ إيداع النظم الأساسية.</p> <p>غير أن النظم الأساسية تعتبر مصادقا عليها إذا انصرم أجل قدره ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الإيداع ولم يتم رفض المصادقة بكيفية صريحة.</p>	<p>الفرع الثالث:</p> <p>المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي</p> <p>المادة 17:</p> <p>يتخذ بشأن المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي قرار إداري مشترك بين الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية، ينشر في الجريدة الرسمية.</p>
<p>الفصل 6 من ظهير 63:</p> <p>لا يجوز رفض المصادقة إلا في الحالتين التاليتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا كانت النظم الأساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المقتضيات الإلزامية للنظم الأساسية النموذجية المشار إليها في الفصل السالف. 2. إذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه. 	<p>المادة 18:</p> <p>لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه إلا:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية؛ 2. إذا بدا أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه؛ 3. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك <p>يجب تعليل رفض المصادقة.</p>
<p>الفصل 8 من ظهير 63: تطبق مقتضيات الفصول 4 و5 و6 على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية على أن لا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد مصادقة مشتركة يقرها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.</p>	<p>المادة 19:</p> <p>بإمكان التعاضدية إدخال تعديلات على النظام الأساسي والنظام الداخلي. وفي هذه الحالة، يجب على التعاضدية أن ترسل إلى الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديلات النظام الأساسي و/أو النظام الداخلي كما صادق عليها الجمع العام غير العادي؛ 2. محضر الجمع العام غير العادي الذي صادق على هذه التعديلات؛ 3. دراسة تقنية عند الاقتضاء. <p>في هذه الحال، بإمكان الإدارة أن تطلب موافاتها بكل معلومة وكل وثيقة إضافية ضرورية لإبداء نظرها.</p> <p>تنطبق مقتضيات المادتين 17 و18 أعلاه على تعديلات النظام الأساسي والنظام الداخلي.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 20:</p> <p>يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن التعاوضية والموجهة للأغيار، لاسيما الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسميتها متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة «تعاوضية الاحتياط الاجتماعي خاضعة للقانون رقم.... بمثابة مدونة التعاضد» وبمقرها الاجتماعي وكذا بمراجع القرارين الإداريين المصادق بموجبهما على نظامها الأساسي وضابطها الداخلي ومراجع الجريدة الرسمية</p>
<p>الفصل 9 من ظهير 63:</p> <p>إن جمعيات التعاون المتبادل يسوغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدره بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل. ويمكن إلغاء هذا الظهير الشريف بنفس الكيفية المذكورة فيما إذا تسبب عن إدارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء.</p>	
	<p>الباب الثاني:</p> <p>أجهزة القرار والإدارة</p> <p>المادة 21:</p> <p>أجهزة القرار والإدارة للتعاوضية هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الجمع العام؛ 2. المجلس الإداري؛ 3. الإدارة الجماعية.
	<p>المادة 22:</p> <p>يدبر التعاوضية مجلس إداري وإدارة جماعية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 10 من ظهير 63 – المقطع الأول</p> <p>يعقد لأعضاء الجمعيات الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعا عاما.....</p>	<p>الفرع الأول</p> <p>الجمع العام</p> <p>المادة 23:</p> <p>تكون الجموع العامة إما عادية أو غير عادية. وتتكون من مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين.</p> <p>لا تحق المشاركة في الجمع العام إلا للمنخرطين الذين أدوا كل اشتراكاتهم. ويجوز للنظام الأساسي أن ينص على شروط أخرى لمشاركة المنخرطين في الجموع العامة.</p> <p>يحدد المجلس الإداري قائمة المنخرطين والأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم المشاركة في الجمع العام خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.</p> <p>يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية.</p>
<p>الفصل 10 من ظهير 63 – المقطع الثاني</p> <p>..... ويخول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين 18 سنة على الأقل.</p> <p>الفصل 13، النظم النموذجية: حق التصويت الذي يتمتع به المنخرطون القاصرون يمارسه ممثلوهم القانونيون.</p> <p>الفصل 10 من ظهير 63 – المقطع الثالث</p> <p>ومن الجائز أن تنص النظم الأساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة.</p> <p>الفصل 11، النظم النموذجية:</p> <p>بإمكان الأعضاء الذين يعوقهم عائق عن حضور الجمع العام أن يوكلوا تمثيلهم إلى عضو آخر غير منتم إلى الهيئة الإدارية للجمعية، دون أن يتجاوز عدد التفويضات التي يتوفر عليها شخص واحد... تفويضا (13)</p> <p>الهامش 13: يجب تحديد عدد التفويضات التي يتوفر عليها شخص واحد، لكي لا يستطيع شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص ممارسة تأثير مهيمن أثناء عملية التصويت.</p>	<p>المادة 24:</p> <p>يملك حق التصويت كل واحد من منخرطي التعاضدية وأعضائها الشرفيين.</p> <p>يمارس حق التصويت بالنسبة للمنخرطين القاصرين والمحجور عليهم حسب مدلول المادة 220 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة و المادتين 38 و 39 من القانون الجنائي أو عديمي الأهلية من قبل ممثليهم القانونيين.</p> <p>يمكن لكل عضو في الجمع العام، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف عضو آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ولا يمكن إعطاء هذا التوكيل لمستخدم بالتعاضدية.</p> <p>يمنح التوكيل من أجل جمع عام واحد. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين عامتين، أحدهما عادي و الآخر غير عادي، منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.</p> <p>يعد التوكيل الممنوح من أجل جمع عام واحد ممنوحا بالنسبة للجموع العامة التي تدعى للتداول حول نفس جدول الأعمال.</p> <p>لا يجوز أن يتجاوز عدد الأصوات لدى وكيل واحد خمسة في المائة (5%) من عدد أصوات مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 10 من ظهير 63 – المقطع الرابع</p> <p>ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في إمكانها جمع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دائرتها، تنظيم أقسام للتصويت لأجل انتخاب مناديب المنخرطين بالاقتراع المباشر. وفي هذه الحالة يتألف الجمع العام من المناديب المنتخبين من طرف هذه الأقسام ومن الأعضاء الشرفيين.</p> <p>يجب أن يكون المنخرط قد أدى كل اشتراكاته قبل أن يقدم ترشيحه لانتخابه مندوبا أو أن يشارك في التصويت في الأقسام لانتخاب المناديب.</p> <p>يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على شروط انتخاب المناديب ومدة انتدابهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق المناديب في تمثيلهم فيه.</p> <p>ينتخب المناديب لمدة أقصاها ست (6) سنوات.</p> <p>يمكن إعادة انتخاب المناديب ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن انتخاب أي مندوب على التوالي أكثر من مرتين.</p> <p>لا يمكن للمندوب أن يتلقى بهذه الصفة أية مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله.</p> <p>إلا أنه يمكن أن يعوض عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.</p>	<p>المادة 25:</p> <p>يجوز للتعاضدية، التي ليس في إمكانها جمع أعضائها في جمع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دائرتها، تنظيم أقسام للتصويت لأجل انتخاب مناديب المنخرطين بالاقتراع المباشر. وفي هذه الحالة يتألف الجمع العام من المناديب المنتخبين من طرف هذه الأقسام ومن الأعضاء الشرفيين.</p> <p>يجب أن يكون المنخرط قد أدى كل اشتراكاته قبل أن يقدم ترشيحه لانتخابه مندوبا أو أن يشارك في التصويت في الأقسام لانتخاب المناديب.</p> <p>يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على شروط انتخاب المناديب ومدة انتدابهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق المناديب في تمثيلهم فيه.</p> <p>ينتخب المناديب لمدة أقصاها ست (6) سنوات.</p> <p>يمكن إعادة انتخاب المناديب ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن انتخاب أي مندوب على التوالي أكثر من مرتين.</p> <p>لا يمكن للمندوب أن يتلقى بهذه الصفة أية مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله.</p> <p>إلا أنه يمكن أن يعوض عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.</p>
	<p>المادة 26:</p> <p>تلتزم قرارات الجموع العامة الجميع بمن فيهم الغائبون وعديمو الأهلية والمعارضون.</p>
<p>الفصل 10 من ظهير 63 – المقطع الثاني</p> <p>ويجب أن تبدي هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الأساسية وفي حل الجمعية وكذا في ضمها إلى جمعية أخرى...</p> <p>الفصل 30 من ظهير 63: إن حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار الحر لا يجوز التصريح به إلا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة إعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع. ويجب أن تتوفر لدى الهيئة أغلبية الأعضاء المقيدين، ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.</p> <p>الفصل 50، النظم النموذجية: إن حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار الحر لا يجوز التصريح به إلا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة إعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع. ويجب أن تتوفر لدى الهيئة أغلبية الأعضاء المقيدين، ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.</p>	<p>المادة 27:</p> <p>لا يؤهل إلا جمع عام غير عادي للبت في: تعديلات النظام الأساسي والنظام الداخلي؛ إحداث الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية طبقا لأحكام المادتين 138 و142 و144 و148 و167 أدناه؛ أنظمة الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية والتعديلات المدخلة عليها؛ الانخراط في الاتحادات ومساهمة التعاضدية في هذه الاتحادات، وانسحاب التعاضدية من اتحاد؛ حل أو انفصال التعاضدية أو إدماجها مع تعاضدية أخرى.</p> <p>لا تكون مداورات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل نصف (1/2) مجموع أعضاء الجمع العام. إلا أنه يجب أن يكون ثلثا (2/3) أعضاء هذا الجمع حاضرين في حالة التداول بشأن الحل أو الانفصال أو الإدماج.</p> <p>الأغلبية المطلوبة للبت بصفة صحيحة هي ثلثي (2/3) الأصوات التي تتوفر عليها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون. غير أن الأغلبية المطلوبة هي ثلاثة أرباع (3/4) إذا كان الجمع العام مدعوا للبت في حالات الحل أو الانفصال أو الإدماج.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 10 من ظهير 63 - المقطع الأول:</p> <p>يعقد أعضاء الجمعيات الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعا عاما مرة في السنة على الأقل لإبداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسيير المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الإداري وللقيام عن طريق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 14 بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الأساسية.</p> <p>الفصل 14، النظم النموذجية (مقتضى إجباري)</p> <p>يتداول الجمع العام حول التقارير التي تقدم إليه، ويبحث في المسائل التي يرفعها إليه المجلس.</p> <p>يبث الجمع العام في التقريرين الأدبي والمالي لمجلس الإدارة.</p> <p>وحده الجمع العام له صلاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انتخاب أعضاء المجلس الإداري ولجنة المراقبة؛ - تقرير التعديلات في النظم الأساسية؛ - تقرير إحداث صناديق مستقلة وخدمات وأعمال اجتماعية للجمعية؛ - المصادقة على ضوابط الصناديق المستقلة والخدمات والأعمال الاجتماعية للجمعية؛ - المصادقة على النظام الداخلي إذا تم وضعه، والمصادقة على ما يدخل عليه من تغييرات؛ - تحديد سقف الأموال التي يجري استعمالها لكل فئة من التوظيفات التي ينص عليها الفصل 20 من الظهير رقم 1-57-187، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)، المتعلق بسن مدونة التعاضد؛ - البث في إدماج أو انفصال أو تصفية الجمعية؛ - تقرير: اقتناء أو بناء أو إعداد مباني لتكون مقرات للمصالح الإدارية للأعمال الاجتماعية أو للصناديق المستقلة؛ تفويت الأملاك العقارية المخصصة للمصالح الإدارية، للأعمال الاجتماعية للجمعية أو للصناديق المستقلة. 	<p>المادة 28:</p> <p>ينعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال السنة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية لأجل المصادقة على حسابات السنة المالية المختتمة.</p> <p>بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة الجماعية وملاحظاته بشأنه، يقدم المجلس الإداري للجمع العام العادي القوائم التركيبية السنوية. علاوة على ذلك يعرض مراقب الحسابات في تقريره إنجازة لمهمته ومستنتجاته.</p> <p>يقوم الجمع العام العادي بانتخاب أعضاء المجلس الإداري بالاقتراع السري وكذا بتعيين مراقبي الحسابات المنصوص عليه في المادة 99 أدناه.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 12، النظم النموذجية (مقتضى إجباري)</p> <p>لا تكون مداوات الجمع العام صحيحة إلا إذا انعقد بحضور الثلث على الأقل من مجموع الأعضاء الشرفيين والمساهمين المقيدين على لوائح مراقبة الجمعية (14) (15).</p> <p>يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات التي يتوفر عليها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون.</p> <p>غير أن الأغلبية اللازمة تكون من ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إذا كانت المداولة تجري بخصوص تغيير النظم الأساسية... (16) (17)</p> <p>الهامش 14:</p>	<p>المادة 29:</p> <p>يتخذ الجمع العام العادي كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادة 27 أعلاه.</p> <p>لا تكون مداوات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل ثلث (3/1) مجموع أعضاء الجمع العام.</p> <p>يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات التي يتوفر عليها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون.</p>
<p>الهامش 14:</p> <p>1 - يتم احتساب النصاب باعتبار عدد الأعضاء الحاضرين بصفة شخصية والممثلين، سواء منهم الذين فوضوا عضواً آخر أو الذين صوتوا بالمراسلة متى كانت النظم الأساسية تسمح بذلك.</p> <p>2- بإمكان الأعضاء أن يحددوا نصاباً أعلى.</p> <p>3- بإمكان الأعضاء الذين يرون ذلك مفيداً أن يدخلوا بين الفقرتين الأولىين من هذا الفصل النص التالي:</p> <p>«إذا لم يتحقق بلوغ هذا النصاب، يتم استدعاء جمع عام ثانٍ قبل موعد الجمع ب... أيام، ولا تكون مداواته صحيحة إلا في نفس شروط النصاب. فإذا لم يتمكن هذا الجمع العام الثاني من تحقيق النصاب، يدعى لجمع عام ثالث خلال أجل مساوٍ على الأقل للأجل المحدد أعلاه، يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين».</p> <p>الهامش 15: في احتساب الأغلبية، يقصد بتعبير «الأعضاء الممثلين» الأعضاء الذين فوضوا سلطة التصويت إلى عضو آخر، وكذا الذين يصوتون بالمراسلة متى كانت النظم الأساسية تتيح ذلك.</p> <p>الهامش 16: حين يتكون الجمع العام من مناديب منتخبين من قبل فروع، يتم احتساب النصاب والأغلبية اعتباراً لعدد المناديب الحاضرين وأولئك الممثلين، سواء الذين فوضوا سلطة التصويت إلى مندوب آخر، أم الذين يصوتون بالمراسلة متى كانت النظم الأساسية تتيح ذلك.</p> <p>يجب على الجمعيات أن تتبنى أحد المقتضيين التاليين:</p> <p>الحالة الأولى: لا يتوفر كل مندوب عن فرع انتخابي إلا على صوت واحد كممثل للفرع:</p> <p>«الفصل... - لا تكون مداوات الجمع العام صحيحة إلا إذا التأم على الأقل بربع المناديب الحاضرين أو الممثلين أو المصوتين بالمراسلة. وتتخذ قرارات المداولة على أساس أغلبية أصوات هؤلاء المناديب.</p> <p>«غير أن الأغلبية المطلوبة هي ثلثا أصوات المناديب، متى كان التصويت يتعلق... (الباقى دون تغيير).</p>	<p>المادة 30:</p> <p>لا تشكل قواعد النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادتين 27 و29 أعلاه إلا حداً قانونياً أدنى يمكن الرفع منه بموجب النظام الأساسي.</p> <p>إذا لم يتوفر النصاب المشار إليه في المادة 27 أو المادة 29 أعلاه في الجمع العام المنعقد بدعوة أولى، يمكن أن يدعى لجمع عام ثانٍ خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ انعقاده الذي يتداول وفق نفس شروط النصاب.</p> <p>إذا لم يتوفر النصاب في الجمع العام الثاني يدعى لجمع عام ثالث خلال الخمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ انعقاد الجمع العام الثاني والذي يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الحالة الثانية: يتوفر كل مندوب عن فرع انتخابي على عدد من الأصوات مساو لعدد الأعضاء الشرفيين والمساهمين المنتميين إلى الفرع الذي يمثله ذلك المندوب:</p> <p>«الفصل ... - لا تكون مداوات الجمع العام صحيحة إلا إذا التأم بعدد من المناديب الحاضرين أو الممثلين أو المصوتين بالمراسلة، لا يقل عن ربع عدد أعضاء الجمعية.</p> <p>«تتخذ قرارات مداوات الجمع العام على أساس الأغلبية المطلقة للأصوات التي يجمعها المناديب.</p> <p>غير أن الأغلبية المطلوبة هي ثلثا أصوات المناديب، متى كان التصويت يتعلق... (الباقى دون تغيير).</p> <p>الهامش 17: إذا كان أفراد عائلة المنخرط يستفيدون من الخدمات دون أن يكونوا أعضاء في الجمعية، يمكن أن تتضمن النظم الأساسية المقتضى التالي:</p> <p>«الفصل ... - يتوفر كل عضو مشارك في التصويت، إضافة إلى صوته الخاص، على عدد من الأصوات معادل لعدد أفراد أسرته الذين ليسوا أعضاء في الجمعية لكنهم يستفيدون من الخدمات بمقتضى هذه النظم الأساسية».</p>	
<p>الفصل 10، النظم النموذجية (مقتضى إجباري)</p> <p>يجتمع الأعضاء الشرفيون والمساهمون (9) في جمع عام... مرات في السنة (10) بناء على دعوة من المجلس الإداري.</p> <p>يحدد المجلس الإداري جدول الأعمال الخاصة بالجموع العامة، ويجب أن يتوصل به الأعضاء مسبقا (11) برفقة الاستدعاءات.</p> <p>يتضمن جدول الأعمال إجباريا كل مسألة يجري تقديم طلب دراستها شهرا على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع العام من قبل... (12) من أعضاء الجمعية.</p> <p>في حال الاستعجال، يمكن للرئيس الدعوة إلى عقد جمع عام.</p> <p>يكون الاستدعاء إجباريا حين تتم المطالبة به كتابيا، إما من قبل الثلث على الأقل من أعضاء الجمعية، أو أغلبية المتصرفين الذين يشكلون المجلس بمقتضى النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 31:</p> <p>يقوم المجلس الإداري بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد.</p> <p>يجب على رئيس المجلس الإداري القيام بهذه الدعوة إذا تم طلبها كتابة سواء من طرف ثلث (3/1) المنخرطين والأعضاء الشرفيين للتعاضدية على الأقل أو ثلث (3/1) المناديب والأعضاء الشرفيين على الأقل أو من طرف أغلبية أعضاء المجلس الإداري أو من طرف مجلس الإدارة الجماعية طبقا لأحكام المادة 74 أدناه.</p> <p>في حالة الاستعجال، وإذا لم يتم دعوة الجمع العام من طرف المجلس الإداري، يمكن أن توجه الدعوة لانعقاد الجمع العام من طرف رئيس المجلس الإداري أو من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.</p> <p>لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة الجمع العام للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوته من المجلس الإداري دون جدوى.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الهامش 9: يجب على الجمعيات ذات العدد الكبير من الأعضاء أو التي لها مجال جغرافي واسع، حين تستعمل إمكانية تركيب جمعها العام من مناديب فروع التصويت التي توزع بينها أعضاءها، أن تستعيض عن تعبير «يجتمع الأعضاء الشرفيون والمساهمون في جمع عام» بتعبير «يجتمع مناديب الأعضاء الشرفيين والمساهمين في جمع عام».</p> <p>الهامش 10: مرة «واحدة» على الأقل.</p> <p>الهامش 11: حسب الصياغة المعتمدة في تشكيل الجمع العام، الاستعاضة عن تعبير «للأعضاء» بتعبير «للمناديب».</p> <p>الهامش 12: يعود إلى كل جمعية أن تحدد رقما حسب تركيبها وأهميتها.</p>	<p>في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء بينهم ويحددون جدول الأعمال. وإذا اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمع للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس المجلس الإداري بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن. وتتحمل التعاضدية المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمع العام</p> <p>المادة 32:</p> <p>يحدد جدول أعمال الجمع العامة من طرف المجلس الإداري. ويرسل مسبقا إلى أعضاء الجمع العام مرفقا بالدعوات.</p> <p>ويدرج لزوما بجدول أعمال الجمع العام كل موضوع طلب تفحصه، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، المنخرطون والأعضاء الشرفيون أو المناديب والأعضاء الشرفيون وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.</p> <p>علاوة على ذلك، يجب أن ترفق الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي السنوي بتقرير التسيير المعد من طرف الإدارة الجماعية وكذا بالقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة.</p> <p>المادة 33:</p> <p>يحق لكل عضو في الجمع العام، ابتداء من الدعوة لأي جمع عام عادي أو غير عادي، وعلى الأقل خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بالمقر الاجتماعي للتعاضدية على كل وثيقة سيتم عرضها على الجمع العام وعند الاقتضاء، على قوائم أعضاء المجالس الإدارية والإدارات الجماعية المزاولين للاتحادات التي انخرطت بها التعاضدية وكذا محاضر آخر جموع عامة لتلك الاتحادات.</p>
	<p>المادة 34:</p> <p>لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمع العام في الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقاده.</p>
	<p>المادة 35:</p> <p>يجب على القائم بدعوة الجمع العام أن يعد ويقدم لكل جمع تقريرا عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وعن القرارات المطروحة للتصويت.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 36:</p> <p>يجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع قرارات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمع بدعوة أولى، ويعتد في تحديد هذا الأجل بالتاريخ المبين في خاتم البريد.</p>
	<p>المادة 37:</p> <p>يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجموع العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية، مخول لهما نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام.</p> <p>يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل عضو في الجمع العام طلب ذلك، بانعقاد كل جمع عام خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام.</p>
	<p>المادة 38:</p> <p>يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما إدراج إعلان الدعوة للجمع العام أو آخر إدراج له في الجريدة وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمع العام، هو خمسة عشر (15) يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بالدعوة الأولى للانعقاد وثمانية (8) أيام في الدعوات الموالية.</p> <p>المادة 39:</p> <p>ينبغي أن يبين إعلان الدعوة تسمية التعاضدية متبوعة، إن اقتضى الحال، بأحرفها الأولى وعنوان مقرها الاجتماعي ويوم و ساعة و مكان انعقاد الاجتماع وكذا طبيعة الجمع العام وجدول أعماله.</p> <p>يجب أن تذكر الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقاد الجمع بتاريخ الجمع الذي لم يتمكن من التداول بصفة صحيحة.</p>
	<p>المادة 40:</p> <p>يمكن إبطال كل جمع تمت دعوته للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الجمع العام.</p>
	<p>المادة 41:</p> <p>تتعقد الجموع العامة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية أو في أي مكان آخر بالمدينة التي يوجد بها المقر الاجتماعي المحدد في إعلان الدعوة.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 42 :</p> <p>تمسك عند كل جمع عام ورقة حضور، تبين الاسم الشخصي والعائلي وعنوان أعضاء الجمع العام و وكلائهم إن وجدوا وعدد الأصوات التي يتوفرون عليها.</p> <p>يجب توقيع ورقة الحضور، التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للأعضاء أو التي وجهت للتعاقدية، من طرف الأعضاء الحاضرين ووكلاء الأعضاء الممثلين وكذا مصادقة مكتب الجمع العام على صحة هذه الورقة. يتكون مكتب الجمع العام من رئيس هذا الجمع وفاحصين اثنين (2) للأصوات يساعدهم كاتب.</p>
	<p>المادة 43:</p> <p>يت رأس الجموع العامة رئيس المجلس الإداري. وفي حال تعذر ذلك، يت رأس نائب الرئيس العام. وفي حال تعذر ذلك ينعقد الجمع العام برئاسة العضو الأكبر سنا.</p> <p>يتم تكوين مكتب الجمع العام قبل بدء أشغال الجمع، وهو يتألف من رئيس هذا الجمع وفاحصين اثنين (2) بمساعدة كاتب.</p> <p>إذا تمت دعوة الجمع العام من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي، فإن هذا الجمع يرأسه الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقاده.</p> <p>يعين فاحصين للأصوات، العضوان الأكبر سنا في الجمع العام على أن يقبلا هذه المهمة.</p>
	<p>المادة 44:</p> <p>تثبت مداوات الجموع العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو على أوراق مستقلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 أدناه.</p> <p>يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع العام ومكانه وجدول أعماله وتشكيلة مكتبه والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمع وملخصا للنقاش ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتائج التصويت.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>Article 16 (alinéa 3) ST (Disposition obligatoire) La composition du conseil d'administration est immédiatement portée à la connaissance du Ministre du Travail et des Affaires Sociales. Il en est de même de ses modifications successives.</p>	<p>المادة 45: تضمن محاضرات اجتماعات الجموع العامة في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف رئيس المجلس الإداري. يجب إطلاع مراقبي الحسابات على هذا السجل بطلب منهم. ويجب على هؤلاء، كلما تطلب الأمر ذلك، أن يخبروا أعضاء الإدارة الجماعية والمجلس الإداري عن كل مخالفة بشأن مسك هذا السجل ويعلنوا عنها في تقريرهم للجمع العام العادي.</p> <p>المادة 46: حينما يتعذر على الجمع العام التداول بصفة صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمع المذكور محضرا بهذا الشأن.</p> <p>المادة 47: يصادق بصفة صحيحة على صحة نسخ محاضرات الجموع العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس المجلس الإداري وإلا من طرف رئيس الإدارة الجماعية.</p> <p>المادة 48: تعد باطلة مداوات الجموع العامة المتخذة خرقا لأحكام المواد 28 و29 و34 (المقطع الأول) و42.</p> <p>المادة 49: تبعث للإدارة داخل أجل ثلاثين يوما (30) يوما من تاريخ انعقاد كل جمع عام نسخة من محضره وقائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 11 من ظهير 63 (المقطع الأول) لا يسوغ أن يعهد بإدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل إلا لمغاربة بالغين من العمر 21 سنة على الأقل، وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية.</p> <p>Article 15 ST Alinéa 1 (Disposition obligatoire) La société est administrée par un conseil composé de ... (18) membres élus à bulletins secrets par l'assemblée générale.</p> <p>Renvoi 18: les sociétés ont la faculté d'indiquer le minimum et le maximum entre lesquels sera compris le nombre des administrateurs. Il peut être prévu l'élection de membres suppléants.</p> <p>الفصل 11 من ظهير 63 (المقطع الثاني) ولا يمكن انتخاب المتصرفين إلا من بين الأعضاء المساهمين والشرفيين...</p> <p>Article 15 ST Alinéa 3 (Disposition obligatoire) Le conseil doit comprendre deux tiers au moins des membres participants (20).</p> <p>Article 15 ST Alinéa 2 (Disposition obligatoire) Ces membres obligatoirement choisis parmi les membres participants et honoraires de la société doivent être marocains (19), majeurs et jouir de leurs droits civils et civiques.</p> <p>Article 16 ST (2^{ème} alinéa) Nul n'est élu au premier tour de scrutin s'il n'a réuni la majorité absolue des suffrages exprimés (23). Au deuxième tour, l'élection a lieu à la majorité relative ; dans le cas où les candidats obtiennent un nombre égal de suffrages, l'élection est acquise au plus âgé.</p>	<p>الفرع الثاني المجلس الإداري</p> <p>المادة 50: يشترط في أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا مغاربة وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية وأن لا يقل سنهم عن واحد وعشرين (21) سنة.</p> <p>المادة 51: يتكون المجلس الإداري من أربعة (4) أعضاء على الأقل ومن ستة عشر (16) عضوا على الأكثر.</p> <p>يتم انتخاب أعضاء المجلس الإداري من طرف ومن بين أعضاء الجمع العام.</p> <p>يتم انتخاب أعضاء المجلس الإداري بالأغلبية النسبية. وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا.</p> <p>يجب أن يتكون ثلثا (3/2) المجلس الإداري على الأقل من المنخرطين أو مناديبهم.</p> <p>يجب أن يكون رئيس المجلس الإداري ونائبه عضوين منخرطين أو مندوبين، شخصين طبيعيين.</p> <p>المادة 52: يجب أن ينص النظام الأساسي على حد السن لمزاولة مهام عضو المجلس الإداري والذي يجب أن لا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة.</p> <p>لا يمكن لعضو في المجلس الإداري أن ينتمي في نفس الوقت لأكثر من مجلس إداري للتعاضديات. إلا أنه يمكن لعضو في مجلس إداري لتعاضديات ما أن يكون عضوا في المجالس الإدارية للاتحادات التي تنخرط فيها.</p> <p>يتعين على كل عضو في المجلس الإداري حينما يحصل على انتداب جديد ويوجد في وضعية مخالفة لأحكام الفقرة أعلاه، أن يتخلى، داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ انتخابه، عن أحد انتدابات. عند انصرام هذا الأجل، يعتبر هذا العضو معفى من أحدث انتداب أو انتدابات له دون أن يمس هذا الإعفاء بصحة المداولات التي شارك فيها خلال الأجل المذكور أعلاه.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 11 من ظهير 63 (المقطع الثاني)</p> <p>... ومن الواجب أن يتألف المجلس الإداري من الثلثين على الأقل من الأعضاء المساهمين، ويجدد هذا المجلس في أجل لا يتجاوز ست سنوات على أساس الشروط المحددة في النظم الأساسية وفقا للفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.</p> <p>Article 16 ST (1er alinéa): Les membres du conseil d'administration sont élus pour Ans et sont renouvelés par tous les (21) et (22).</p> <p>Renvoi 21: fixer la durée du mandat (six ans au maximum)</p> <p>Article 16 ST (2ème alinéa) Les membres du conseil sont rééligibles.</p>	<p>المادة 53:</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري ست (6) سنوات. غير أنه بالنسبة لأعضاء أول مجلس إداري، تضاف إلى مدة انتدابهم الفترة الممتدة ما بين تاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وتاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية.</p> <p>يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الإداري ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو في المجلس الإداري إلا مرة واحدة.</p> <p>تنتهي مهام أعضاء المجلس الإداري بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي بث في حسابات السنة المالية المنصرمة والذي انعقد خلال السنة التي ينتهي فيها انتداب أعضاء المجلس الإداري المذكورين.</p>
<p>الفصل 11 من ظهير 63 (المقطع الثالث)</p> <p>ويجوز للمجلس الإداري أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته إما للرئيس وإما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير مؤقتة كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.</p> <p>Article 17 ST (2ème et 3ème alinéas) (Disposition facultative) Il est pourvu provisoirement par le conseil à la nomination d'administrateurs dans les sièges devenus vacants, sauf ratification par la plus prochaine assemblée générale. Les administrateurs ainsi nommés ne demeurent en fonctions que pendant la durée restant à courir du mandat qui avait été confié à leurs prédécesseurs.</p> <p>Si les nominations faites par le conseil d'administration n'étaient pas ratifiées par l'assemblée, les déléguations prises et les actes accomplis par lui n'en seraient pas moins valables.</p>	<p>المادة 54:</p> <p>يلزم الشخص المعنوي المنتخب داخل المجلس الإداري أن يعين ممثلا دائما عنه. ويخضع هذا الممثل لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كان عضوا في المجلس باسمه الخاص وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.</p> <p>عندما يعزل الشخص المعنوي ممثله، يتعين عليه تعويضه في نفس الوقت. ويبلغ القرارات التي يتخذها دون تأخير للتعاضدية. ويقوم بنفس الإجراء في حالة وفاة أو استقالة الممثل الدائم.</p> <p>المادة 55:</p> <p>في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء المجلس الإداري بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لهذا المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامين، بتعيينات مؤقتة من بين أعضاء آخر جمع عام.</p> <p>لا يواصل هؤلاء الأعضاء المؤقتون مزاوله مهامهم إلا خلال ما تبقى من مدة مزاوله أسلافهم لمهمتهم إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل الذي ينتخب أعضاء جدد. ويمارس هؤلاء الأعضاء المنتخبون مهامهم إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من مدة انتداب الأعضاء المتوفين أو المستقيلين أو الذين عاقهم عائق.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>Article 18 ST- 3^{ème} alinéa (Disposition obligatoire) Les membres du conseil d'administration ne peuvent ni se faire représenter, ni voter par correspondance.</p>	<p>إذا أصبح عدد أعضاء المجلس الإداري أقل من الحد الأدنى الذي يسمح له بالتداول بصفة صحيحة، وجب على رئيس المجلس أو نائبه وإلا أي عضو في المجلس والإدارة الجماعية، دعوة الجمع العام العادي للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الشغور وذلك قصد استكمال عدد أعضاء المجلس الإداري.</p> <p>إذا أغفل المجلس الإداري القيام بالتعيينات المتطلبة أو إذا لم تتم الدعوة إلى عقد الجمع العام، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام للانعقاد قصد إجراء انتخابات لاستكمال عدد أعضاء المجلس الإداري.</p> <p>المادة 56:</p> <p>يمكن لعضو في المجلس الإداري، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يوكل عنه عضوا آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن لكل عضو أن يكون له سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.</p> <p>المادة 57:</p> <p>ينتخب المجلس الإداري من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس الذي يحل محله في مهامه إذا عاق الرئيس عائق.</p> <p>يكلف الرئيس بدعوة المجلس للانعقاد وتسيير النقاش فيه.</p> <p>يجب على المجلس الإداري أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة للبت في حسابات السنة المالية الأخيرة.</p> <p>المادة 58:</p> <p>لا يتداول المجلس الإداري بصفة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.</p> <p>تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.</p> <p>في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس الجلسة ما لما ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>Article 18 ST- 1er alinéa (Disposition obligatoire) Le conseil se réunit chaque fois qu'il est convoqué par le président et au moins (24).</p> <p>Renvoi 24: Indiquer la périodicité des réunions</p> <p>Article 18 ST- 4ème alinéa (Disposition obligatoire) Le conseil peut délibérer valablement si la majorité des membres qui le composent statutairement assiste à la séance (26).</p> <p>Article 26 ST (disposition obligatoire): La composition du bureau est immédiatement portée à la connaissance du ministre du travail et des affaires sociales. Il est de même de ses modifications successives.</p> <p>الفصل 12 من ظهير 63: تكون وظائف أعضاء المجلس الإداري مجانية. غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم.</p>	<p>المادة 59: يمسك سجل للحضور يوقعه كل أعضاء المجلس الإداري المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه بموجب أحكام هذا القانون أو لأي سبب آخر.</p> <p>المادة 60: يصادق رئيس المجلس الإداري بصفة صحيحة على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.</p> <p>المادة 61: تبعث للإدارة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من كل اجتماع المجلس الإداري نسخة من محضره وقائمة الأعضاء الحاضرين فيه أو الممثلين.</p> <p>المادة 62: لا يمكن لأعضاء المجلس الإداري الحصول بحكم منصبهم، على أي مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله. غير أنه يمكن لأعضاء المجلس الإداري أن يعوضوا عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة مشاركتهم في اجتماعات المجالس الإدارية وفي اجتماعات الجموع العامة.</p> <p>المادة 63: يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظوا بها في مقالة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تعاملت مع التعاضدية أو في صفقة أبرمت معها.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 13 من ظهير 63:</p> <p>يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقابلة تعاملت مع الجمعية أو في صفقة أبرمت معها. كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأي وجه كان أو في أي صورة كانت أجورا تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظم الأساسية. ويمكن لأعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجرتهم من هذه الجمعية. وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة. ويمنع على الجمعيات التعاونية السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.</p>	<p>المادة 64:</p> <p>يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا من مأجوري التعاقدية أو أن يتلقوا، مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه، مقابلا بأي صفة من الصفات وأي شكل من الأشكال بمناسبة تسيير التعاقدية أو تقديم خدمات منصوص عليها في النظام الأساسي.</p> <p>يمكن للأعضاء الشرفيين، الأشخاص الذاتيين والمنخرطين أن يكونوا من مأجوري التعاقدية. وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم أعضاء في المجلس الإداري.</p> <p>يمنع على التعاقديات السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.</p>
<p>المكتب</p> <p>الفرع: تركيبة المكتب</p> <p>Article 24 ST (Disposition obligatoire): Il est constitué, au sein du conseil d'administration, un bureau comprenant un président,, un trésorier,(31).</p> <p>Renvoi 31 Un vice-président, un secrétaire, un trésorier adjoint et un secrétaire adjoint peuvent, s'il y a lieu, être désignés.</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>الإدارة الجماعية</p> <p>المادة 65:</p> <p>يدير التعاقدية إدارة جماعية تتكون من ثلاثة (03) أعضاء.</p> <p>تزاوّل الإدارة الجماعية مهامها تحت مراقبة المجلس الإداري.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>Article 25 ST (Disposition, obligatoire): Le président et les membres du bureau sont élus dans les conditions suivantes, compte tenu des règles de majorité fixées par les présents statuts pour l'élection des membres du conseil d'administration:(32) (33).</p> <p>Renvoi 32: Les membres du bureau doivent obligatoirement être élus. Toutes disposition contraire est nulle et non avenue.</p> <p>Renvoi 33: Pour l'élection des membres du bureau, les sociétés ont le choix entre les trois formules suivantes:</p> <p>1°) Le président est élu par l'assemblée. Les autres membres du bureau sont élus chaque année par le conseil d'administration au cours de la première réunion qui suit l'assemblée générale annuelle.</p> <p>2°) Le président et les membres du bureau sont élus chaque année par le conseil d'administration au cours de la première réunion qui suit l'assemblée générale annuelle.</p> <p>3°) Le président et les membres du bureau sont élus chaque année par l'assemblée générale.</p> <p>Toutefois, quelle que soit la formule adoptée, lorsque le renouvellement partiel ou total du conseil d'administration a lieu à l'expiration des périodes excédant une année, l'élection des membres du bureau peut n'intervenir que lors de ce renouvellement.</p>	<p>المادة 66: يعين أعضاء الإدارة الجماعية من طرف المجلس الإداري الذي يوكل لأحدهم صفة الرئيس.</p> <p>يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء حاصلين على دبلوم من مستوى خمس (5) سنوات جامعية بعد البكالوريا مسلم من قبل مؤسسة جامعية وطنية أو على دبلوم معترف بمعادلته من طرف الإدارة، وأن يتوفروا على تجربة مهنية في ميادين التعاضد أو التقاعد أو التأمين لا تقل على خمس (5) سنوات.</p> <p>يكون أعضاء الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين.</p> <p>عند شغور مقعد أحد أعضاء الإدارة الجماعية، يتعين على المجلس الإداري ملأه داخل أجل ستين (60) يوما. وإلا فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في أي وقت من طرف المجلس الإداري.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 21 من ظهير 63 (المقطع الثاني): ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأي وجه كان بمناسبة توظيف الأموال عمولة أو أجرا أو مبلغا مرجعا.</p>	<p>المادة 67: لا يمكن لأعضاء الإدارة الجماعية أن يكونوا أعضاء لا في المجلس الإداري ولا في الجمع العام.</p>
	<p>المادة 68: يمكن للجمع العام عزل أعضاء الإدارة الجماعية بناء على اقتراح المجلس الإداري. لا يفسخ عقد عمل العضو المعزول الذي يكون في نفس الوقت أجيرا للتعاضدية بسبب مجرد العزل.</p>
	<p>المادة 69: يحدد النظام الأساسي مدة انتداب الإدارة الجماعية على أن لا تقل عن سنتين (2) وألا تتجاوز ست (6) سنوات. وفي حالة شغور أحد المقاعد، يعين من يشغله للمدة الباقية إلى غاية تجديد الإدارة الجماعية.</p>
	<p>المادة 70: يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف أجر كل عضو من أعضاء الإدارة الجماعية.</p>
	<p>المادة 71: يمنع على أعضاء الإدارة الجماعية أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظوا بها في مقالة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تعاملت مع التعااضدية أو في صفقة أبرمت معها. ويمنع عليهم كذلك أن يتلقوا بمناسبة توظيف أموال التعااضدية عمولة أو أجرا أو خصما بأي شكل من الأشكال.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>Article 22 ST Le conseil dispose pour l'administration et la gestion de la société de tous les pouvoirs qui ne sont pas expressément réservés à l'assemblée générale par le dahir n° 1-57-187 du 12 novembre 1963 portant statut de la mutualité et par les présents statuts.</p>	<p>الفرع الرابع: مهام وسلطات المجلس الإداري والإدارة الجماعية</p> <p>المادة 72: يمارس المجلس الإداري المراقبة الدائمة على تسيير الإدارة الجماعية للتعاضدية.</p> <p>يقوم المجلس الإداري بدعوة الجموع العامة ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص القرارات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بهذه القرارات الذي يقدم لها.</p> <p>يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمع العام العادي السنوي تقرير التسيير الذي أعدته الإدارة الجماعية وفقا لأحكام المادة 74 أدناه.</p> <p>علاوة على ذلك، يجب عليه تقديم تقارير التسيير لآخر سنة مالية مختتمة للاتحادات التي تنخرط فيها التعاضدية كما تمت المصادقة عليها من طرف الجموع العامة لتلك الاتحادات.</p> <p>يعرض المجلس الإداري على الجمع العام العادي السنوي ملاحظاته بشأن تقرير الإدارة الجماعية وكذا بشأن حسابات السنة المالية.</p> <p>يقوم المجلس الإداري، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة ويمكن له الحصول على الوثائق التي يراها مفيدة لإنجاز مهمته. ويمكن لأعضاء المجلس الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاضدية.</p> <p>المادة 73: يمثل التعاضدية في الجموع العامة للاتحادات التي تنخرط فيها أعضاء مجلسها الإداري.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>Article 27 ST (Disposition obligatoire): Le président assure la régularité du fonctionnement de société, conformément aux statuts. Il préside les réunions du conseil d'administration et des assemblées générales dont il assure l'ordre et la police.</p> <p>Il signe tous les actes et délibérations ; il représente la société en justice et dans les actes de la vie civile. Il fournit à l'autorité compétente, dans les trois premiers mois de chaque année, les renseignements statistiques et financiers prévus par l'article 25 du dahir n° 1-57-187 du 24 jourmada II 1383 (12 novembre 1963) portant statut de la mutualité (34) (35) (36).</p> <p>Article 28ST (Disposition obligatoire): Le trésorier fait les encaissements et les paiements ; il tient les livres de comptabilité.</p> <p>Il est responsable du maniement des fonds et des titres de la société.</p> <p>Il paie sur mandats visés par le président et perçoit avec l'autorisation du conseil, toutes les sommes dues à un titre quelconque aux sociétés en accomplissant à cet effet toutes les formalités nécessaires.</p> <p>Il fait, après décision du conseil, procéder aux achats, aux ventes et, d'une façon générale, à toutes les opérations concernant les titres et valeurs (37).</p> <p>Les opérations de retrait de fonds et de virement sur les comptes de dépôts de la société s'effectuent sous deux signatures conjointes, celle du trésorier et celle du président (38) (39).</p> <p>Le trésorier présente à l'assemblée générale un rapport annuel sur la situation financière de la société (40).</p> <p>Renvoi 34: Les statuts peuvent également prévoir la disposition suivante:</p>	<p>المادة 74:</p> <p>تخول للإدارة الجماعية أوسع السط للتصرف باسم التعااضدية في جميع الظروف. وتناولها في حدود غرض التعااضدية مع مراعاة السط المخولة صراحة بمقتضى هذا القانون للمجلس الإداري والجموع العامة.</p> <p>يمكن للنظام الأساسي أن يخضع إبرام العمليات التي ينص عليها لترخيص مسبق من طرف المجلس الإداري. و حينما تستلزم إحدى العمليات ترخيصا من المجلس الإداري ويرفض هذا الأخير منحه، يمكن أن تعرض الإدارة الجماعية الخلاف على الجمع العام للبت فيه.</p> <p>يستوجب تفويت العقار بطبيعته والتفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات ترخيصا من المجلس الإداري. ويحدد هذا الأخير مبلغا لكل عملية. غير أنه يمكن أن يرخص للإدارة الجماعية بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات، دون تحديد لمبلغها، للإدارات الجبائية والجمركية.</p> <p>حينما تتجاوز إحدى العمليات المبلغ المحدد بهذه الكيفية، يجب الحصول على ترخيص المجلس الإداري في كل حالة.</p> <p>تقدم الإدارة الجماعية للمجلس الإداري، بعد اختتام كل سنة مالية وداخل أجل ثلاثة (3) أشهر القوائم التركيبية وتقرير التسيير بغرض فحصها ومراقبتها.</p> <p>تداول الإدارة الجماعية و يتخذ قراراتها وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي. ويمكن لأعضائها، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يتقاسموا بينهم مهام الإدارة بترخيص من المجلس الإداري. غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يترتب عن هذا التقسيم تجريد الإدارة الجماعية من صبغتها كجهاز يتولى إدارة التعااضدية جماعيا.</p> <p>المادة 75:</p> <p>يمثل رئيس الإدارة الجماعية التعااضدية في علاقاتها مع الأعيان وأمام المحاكم.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>«Le président peut, sous sa responsabilité et son contrôle, et avec l'autorisation du conseil d'administration, confier à des employés l'exécution de certaines tâches qui lui incombent et leur déléguer sa signature pour des objets nettement déterminés».</p> <p>Renvoi 35: Au cas où il a été élu un ou plusieurs vice-présidents, la disposition suivante peut être insérée:</p> <p>«Le ou les vice-présidents secondent le président. En cas d'empêchement de celui-ci ils le suppléent avec les mêmes pouvoirs dans ses fonctions.»</p> <p>En outre, l'ordre dans lequel cette suppléance est assurée devra être défini par le conseil d'administration, en cas de pluralité de vice-présidents.</p> <p>Renvoi 36: Au cas où il a été élu un secrétaire, la disposition suivante peut être insérée:</p> <p>«Art. ...: Le secrétaire est chargé des convocations, de la rédaction des procès-verbaux, de la correspondance, de la conservation des archives ainsi que de la tenue du registre matricule».</p> <p>Cette disposition peut éventuellement être complétée de la manière suivante:</p> <p>Le secrétaire peut, sous sa responsabilité et son contrôle et avec l'autorisation du conseil d'administration, confier à des employés l'exécution de certaines tâches qui lui incombent et leur déléguer sa signature pour des objets nettement déterminés».</p> <p>Si les statuts prévoient un secrétaire adjoint, ladite disposition peut être complétée ainsi qu'il suit:</p>	

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>«Le secrétaire adjoint seconde le secrétaire. En cas d'empêchement de celui-ci, il le supplée avec les mêmes pouvoirs dans toutes ses fonctions.»</p> <p>Renvoi 37: Les opérations sur valeurs mobilières, doivent obligatoirement être effectuées par la Caisse de dépôt et de gestion.</p> <p>Renvoi 38: Le président (ou l'administrateur délégué) et le trésorier peuvent, sous leur responsabilité, déléguer leurs pouvoirs à des employés de la société. (cf renvoi 34). Les pouvoirs du président et ceux du trésorier ne peuvent être délégués à un même employé de la société.</p> <p>Renvoi 39: Les sociétés peuvent prévoir que la signature du président est remplacée par celle d'un administrateur délégué à cet effet par le conseil.</p> <p>Renvoi 40: Si le bureau de la société comprend un trésorier adjoint, l'article peut être complété de la façon suivante: «Le trésorier adjoint seconde le trésorier. En cas d'empêchement de celui-ci, il le supplée avec les mêmes pouvoirs dans toutes ses fonctions.»</p> <p>Article 18 D63: Les sociétés mutualistes sont valablement représentées en justice par leur président ou un délégué ayant reçu du conseil d'administration mandat spécial à cet effet et peuvent obtenir l'assistance judiciaire.</p>	

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 11 من ظهير 63 (المقطع الثالث):</p> <p>ويجوز للمجلس الإداري أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته إما للرئيس وإما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير مؤقتة كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.</p>	<p>المادة 76:</p> <p>يجوز للإدارة الجماعية أن تفوض تحت مسؤوليتها جزءا من سلطاتها للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير، مؤقتة كانت أم دائمة، يقع اختيار أعضائها من بين مستخدمي التعاضدية.</p> <p>المادة 77:</p> <p>يجب على رئيس الإدارة الجماعية أن يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرفي قدم طلبا بذلك:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - قائمة أسماء أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية المزاولين؛ 2 - محضر آخر جمع عام؛ 3 - تقرير التسيير والقوائم التركيبية لآخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليهم الجمع العام السنوي.

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 78:</p> <p>لا يمكن لأحد بأي صفة كانت أن يؤسس أو يسير أو يدير أو يدبر تعاضدية:</p> <p>(1) إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 إلى 391 و 505 إلى 574 و 574-1 إلى 574-7 من القانون الجنائي؛</p> <p>(2) إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف؛</p> <p>(3) إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛</p> <p>(4) إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛</p> <p>(5) إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر؛</p> <p>(6) إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 182 (المقطع 3) من هذا القانون؛</p> <p>(7) إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنائيات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛</p> <p>(8) إذا صدر في حقه أو في حق المقاول أو المؤسسة التي كان يديرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛</p> <p>(9) إذا وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛</p> <p>(10) إذا كانت مقاول أو مؤسسة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يديرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمين إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور؛</p> <p>(11) إذا صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند (4) من المادة 170 من هذا القانون.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 79:</p> <p>يكون أعضاء المجلس الإداري وأعضاء الإدارة الجماعية مسؤوليين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه التعاضدية أو الأعيان، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاضديات أو عن خروقات النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.</p> <p>إذا اشترك عدة أعضاء في القيام بنفس الأفعال، تحدد المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.</p> <p>تتقدم دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر أو إن وقع كتمان، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بجناية، تتقدم الدعوى بمرور عشرين (20) سنة.</p> <p>المادة 80:</p> <p>يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي، كل شرط يعلق إقامة دعوى على الرأي المسبق للجمع العام أو على ترخيص من هذا الأخير أو يتضمن مسبقا تنازلا عن هذه الدعوى.</p> <p>لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمع العام سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء الإدارة الجماعية أو المجلس الإداري لخطأ ارتكبه أثناء ممارستهم مهامهم.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p align="center">الباب الثاني: الأهلية المدنية</p> <p align="center">القسم الأول: أعمال إدارية - اقتناءات وتخليات بعوض أو بغير عوض</p> <p align="center">الفصل 15 من ظهير 63:</p> <p>يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخيل المنتظمة الأخرى وأن تكتري العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المحضة.</p> <p>ولا يجوز لها أن تباع أو تعاوض العقارات المأذون لها في امتلاكها عملاً بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلا بعد سابق إذن من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.</p> <p>على أنه لا يمكنها أن تقترض أموالاً إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 36، ويجوز لها أن تساهم مالياً في منجزات الاتحادات والفيديريالات المنتمة إليها، وذلك في حدود الأموال المتوفرة.</p>	<p align="center">الباب الثالث</p> <p align="center">الأهلية المدنية</p> <p align="center">المادة 81:</p> <p>يمكن للتعاضدية أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المحصلة من اشتراكات المنخرطين والأعضاء الشرفيين وكذا سائر المداخيل الاعتيادية الأخرى وأن تكتري العقارات، وعموماً، أن تقوم بجميع أعمال الإدارة العادية.</p> <p>يمكنها القيام بإبداعات وتوظيفات وفقاً للشروط والكيفية المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>يمكن لها أن تساهم مالياً في إنجازات الاتحادات التي تنخرط فيها وذلك في حدود الأموال المتوفرة في أموالها الاحتياطية.</p> <p>لا يجوز لها أن تباع أو تعاوض العقارات، المسموح لها بامتلاكها طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا بعد ترخيص مسبق من الإدارة.</p> <p>لا يمكنها أن تقترض إلا من صناديقها المستقلة. ويتم اقتطاع مبالغ الاقتراضات من الأموال الاحتياطية لهذه الصناديق المكونة طبقاً لأحكام المادة 87 أدناه.</p>
<p align="center">الفصل 16 من ظهير 63:</p> <p>يتوقف اقتناء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسيير مصالحها الإدارية وكذا بناؤها على إذن سابق يمنحه الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، ويطلب نفس الإذن لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير أو تخصيص العقار.</p>	<p align="center">المادة 82:</p> <p>يتوقف الاقتناء والبناء من طرف التعاضدية للعقارات الضرورية لتسييرها على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة. ويتعين الحصول على نفس الترخيص لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص الممتلكات العقارية للتعاضدية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 17 من ظهير 63:</p> <p>يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالأموال المنقولة وغير المنقولة. ويأذن في قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.</p>	<p>المادة 83:</p> <p>يمكن للتعاضدية أن تتلقى هبات ووصايا، منقولة أو غير منقولة. ويخضع قبول هذه الهبات والوصايا لترخيص من الإدارة.</p> <p>المادة 84:</p> <p>تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية منح التراخيص المشار إليها في المواد 81 إلى 83 أعلاه.</p> <p>المادة 85:</p> <p>يمنع على كل تعاضدية منح سلفات أو إعطاء كفالات أو ضمانات لفائدة أي كان.</p> <p>يمنع عليها القيام بإيداعات أو باستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية.</p> <p>المادة 86:</p> <p>يعتبر باطلا، كل عمل خاضع لترخيص مسبق للإدارة عندما يتم إنجازه في غياب هذا الترخيص.</p> <p>بصرف النظر عن أي مقتضى مخالف، يمنع تسجيل أي ملك عقاري باسم أي تعاضدية بالمحافظة العقارية في غياب الترخيص المشار إليه في المادتين 81 و82 أعلاه.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p style="text-align: center;">القسم الثاني توظيف الأموال - التسيير المالي</p> <p>الفصل 19 من ظهير 63: يمكن أن تودع الأموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل في صندوق التوفير الوطني وفي حساب جار بالشيكات البريدية وفي الخزينة العامة وفي صندوق الإيداع والتسيير.</p> <p>الفصل 20 من ظهير 63: توظف الأموال على الصورة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بسندات وقيم الخزينة وما يشاكلها تصدرها الدولة؛ 2. بسندات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانات الدولة؛ 3. بسلفات الجماعات العمومية؛ 4. باشتراء عمارات مشيدة وتامة البناء ضمن حدود 25 في المائة من أموالها، ويجب أن تكون العمارات المذكورة واقعة بالمغرب. <p>غير أنه يجوز أن تمنح تصريحات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية المبينة أعلاه، من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.</p> <p>الفصل 21 من ظهير 63 (المقطع الأول): يقرر توظيف الأموال لمجلس الجمعية الإداري الذي يتعين عليه أن يراعي ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القصوى.</p> <p>الفصل 22 من ظهير 63: إن الأموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة 50 بالمائة لتأسيس الأموال الاحتياطية، وينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الأموال الاحتياطية مجموع المصاريف التي تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة.</p>	<p style="text-align: center;">الباب الرابع القواعد المالية والمحاسبية الفرع الأول القواعد المالية</p> <p>المادة 87: يجب على كل تعاضدية في أي وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماتها تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم.</p> <p>يتم تكوين الاحتياطيات التقنية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل محدث من طرفها.</p> <p>علاوة على ذلك، تخصص كل الأموال السنوية الفائضة لتكوين أموال احتياطية.</p> <p>يتم تكوين هذه الأموال الاحتياطية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل وكل وحدة اجتماعية محدثة من طرفها.</p> <p>المادة 88: تحدد شروط وكيفية تكوين الاحتياطيات التقنية وتقييمها وتمثيلها وإيداعها من طرف الإدارة.</p> <p>تحدد شروط وكيفية استعمال وتوظيف الأموال الاحتياطية المتوفرة من طرف الإدارة.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>ثم إن القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و20.</p> <p>أما الخمسون بالمائة الباقية من الأموال السنوية الفائضة عن المداخيل فتخصص طبقا لمقتضيات النظم الأساسية.</p> <p>الفصل 35 من ظهير 63 (المقطع الثاني):</p> <p>ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الأعضاء المساهمين إلى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنقولات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.</p>	
<p>الفصل 23 من ظهير 63:</p> <p>يجب أن تراعي جمعيات التعاون المتبادل في مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.</p> <p>Article 24 D63 : Indépendamment des dispositions ci-dessus prévues, les sociétés mutualistes effectuant des opérations d'assurances doivent se conformer aux règles en vigueur en la matière.</p> <p>الفصل 35 من ظهير 63 (المقطع الثالث):</p> <p>وتوضح بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة.</p> <p>الفصل 40 من ظهير 63:</p> <p>... ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.</p>	<p>المادة 89:</p> <p>يجب على التعاضديات التقيد بقواعد محاسبية خاصة في مسك محاسبتها. يحدد كل من شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.</p> <p>توضع محاسبة منفصلة لعمليات كل صندوق مستقل وكل وحدة اجتماعية تدبرها التعاضدية.</p> <p>يتعين على كل تعاضدية تتوفر على صناديق مستقلة أو وحدات اجتماعية تقديم قوائم تركيبية مجمعة.</p> <p>مدة السنة المالية اثنا عشر (12) شهرا تمتد من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.</p> <p>تقوم الإدارة الجماعية، عند اختتام كل سنة مالية، بحصر الحسابات وإعداد القوائم التركيبية وحصر النتيجة الصافية للسنة المالية لعرضها على الجمع العام العادي السنوي قصد الموافقة عليها.</p> <p>تتم الإشارة في تقرير التسيير، وإن اقتضى الحال في تقرير مراقبي الحسابات، إلى التعديلات المدخلة على تقديم القوائم التركيبية أو في مناهج التقييم المعتمدة.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الباب الرابع: الإدماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفيتهما</p> <p>الفصل 29 من ظهير 63 (المقطع الأول):</p> <p>يصرح باندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على إثر المداولات المتوافقة الصادرة من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات يتعين اضمحلالها ومن المجلس الإداري للجمعية المدمجة فيها الأولى.....</p> <p>Article 49 ST - 1^{er} alinéa: La fusion de deux ou plusieurs sociétés mutualistes est prononcée à la suite des délibérations concordantes de l'assemblée générale de la ou des sociétés appelées à disparaître et du conseil d'administration de la société absorbante.</p> <p>الفصل 29 من ظهير 63 (المقطع الثاني):</p> <p>وتحوز الجمعية التام فيها الإدماج ما للجمعية المدمجة من الأصول على ما هي عليه، وتكون ملزمة بأداء ما على هذه الجمعية من الخصوم.</p> <p>الفصل 29 من ظهير 63 (المقطع الأول):</p> <p>..... ويصبح الاندماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.</p> <p>الفصل 29 من ظهير 63 (المقطع الثالث):</p> <p>غير أنه في حالة ما إذا تعذر عقد اجتماع عام تمكن المصادقة على الإدماج باقتراح من المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة في المقطع الأول أعلاه.</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>الضم والإدماج والانفصال والحل الاختياري</p> <p>المادة 90:</p> <p>يمكن لتعاضدية ما أن تضمها تعاضدية أخرى أو أن تشترك في تأسيس تعاضدية جديدة عن طريق الإدماج.</p> <p>كما يمكنها أن تساهم بجزء من ذمتها المالية في تعاضديات جديدة أو تعاضديات قائمة عن طريق عملية الانفصال.</p> <p>المادة 91:</p> <p>يترتب عن الضم أو الإدماج حل التعاضدية التي تنتهي دون تصفيتهما وانتقال مجموع ذمتها المالية للتعاضدية المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية.</p> <p>يترتب عن الانفصال، الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاضدية إلى التعاضدية الجديدة التأسيس.</p> <p>يترتب عن عملية الضم، اكتساب المنخرطين في التعاضدية المنتهية لصفة منخرطين في التعاضدية الضامة.</p> <p>تكون عملية الضم أو الإدماج أو الانفصال سارية ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لآخر قرار إداري مصادق بموجبه على النظم الأساسية أو تعديلات النظم الأساسية للتعاضديات المعنية.</p> <p>المادة 92:</p> <p>يترتب عن عملية الضم أو الإدماج، سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو التعاضديات المنتهية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 93:</p> <p>يترتب عن الحل الاختياري لتعاضدية ما، سحب المصادقة على نظامها الأساسي.</p> <p>يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي يتم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي.</p>
<p>الباب الثالث: المراقبة والعقوبات</p> <p>الفصل 25 من ظهير 63:</p> <p>يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة إلى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التي تحدد في قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومدخلها ونفقاتها، بما في ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.</p> <p>ويجوز لوزير المالية أن يراقب في عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التي تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل.</p> <p>وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والأعوان المكلفين بالمراقبة في عين المكان على سجلاتها ودفاتها ومحاضرها ومستنداتها الحسابة كيفما كان نوعها.</p>	<p>القسم الثاني</p> <p>قواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة والتصفية</p> <p>الباب الأول</p> <p>قواعد المراقبة</p> <p>المادة 94:</p> <p>تخضع التعاضديات لمراقبة الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.</p> <p>تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الإدارة. تمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 98 أدناه.</p> <p>المادة 95:</p> <p>تمارس مراقبة الدولة لمصلحة المنخرطين والمستفيدين من الخدمات. والغرض منها الحرص على احترام التعاضديات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 96:</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مسؤولية الدولة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقاً لأحكام هذا القسم، محل مسؤولية التعاضديات الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 97:</p> <p>يجب على التعاضديات الإداء للإدارة، حسب الشكل وداخل الأجل المحددة بنص تنظيمي، بجمع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والاشتراكات وتحصيلها وأداء التعويضات وتكوين الاحتياطيات التقنية وتمثيلها وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع الأغيار ولا سيما تلك المبرمة مع منتجي العلاجات.</p>
	<p>المادة 98:</p> <p>تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه من طرف موظفين محلفين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض.</p> <p>يمكن لهؤلاء الموظفين في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها التعاضديات.</p> <p>إذا أبان تقرير المراقبة على الوثائق أو بعين المكان عن ملاحظات، يتم تبليغه للمجلس الإداري و الإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية.</p> <p>يتوفر المجلس الإداري على أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم توضيحاته كتابة وعند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتزم القيام بها لتقويم الوضعية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
<p>الفصل 14 من ظهير 63:</p> <p>تنتخب في كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السري لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين في الجمعية، وترفع اللجنة المذكورة إلى الاجتماع العام الموالي تقريراً عن حساب الجمعية، ويمكن لهيئة الاجتماع العام أن تضيف إلى هذه اللجنة مندوباً للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين، ويجوز اختبارهم خارج أعضاء الجمعية. وعلاوة على ذلك فإن لجنة المراقبة في جمعيات التعاون المتبادل التي يحدثها موظفو الإدارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز، يجب أن تضم لزوماً ممثلاً للدولة يعينه وزير المالية.</p>	<p>المادة 99:</p> <p>يجب أن يعين في كل تعاضدية على الأقل مراقب للحسابات يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاضدية.</p> <p>المادة 100:</p> <p>لا يحق لأي كان مزاوله مهام مراقب حسابات إذا لم يكن مقيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.</p> <p>المادة 101:</p> <p>لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- المؤسسون و المنخرطون والأعضاء الشرفيون وكذا أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية؛ 2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند 1- السابق وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛ 3- الأشخاص الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند 1- أعلاه أو من التعاضدية بالنظر لممارستهم لمهام قد تمس باستقلاليتهم؛ 4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في إحدى الوضعيات المشار إليها في البنود السابقة. <p>إذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاوله المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر التوقف فوراً عن مزاوله مهامه و إخبار المجلس الإداري بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد حدوث حالة التنافي.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 102:</p> <p>لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كأعضاء في المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس (5) سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ انتهاء مهامهم بها كمراقبين للحسابات.</p> <p>لا يمكن للأشخاص الذين كانوا أعضاء في المجلس الإداري أو أعضاء في الإدارة الجماعية لتعاضدية ما أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك التعاضدية خلال الخمس (5) سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم.</p> <p>المادة 103:</p> <p>يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، لا يمكن أن تمتد مزاولتهم لمهامهم لأكثر من سنة مالية واحدة.</p> <p>تنتهي مهام مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي يبث في حسابات ثالث سنة مالية.</p> <p>لا يواصل مراقب الحسابات، الذي عينه الجمع ليحل محل مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه.</p> <p>حينما يقترح على الجمع العام عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على هذا الجمع الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.</p> <p>المادة 104:</p> <p>يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاضدية ومراقبة مطابقتها محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير للإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة لأعضاء الجمع العام والمتعلقة بذمة ووضع التعاضدية المالية و بنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 105:</p> <p>يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بكل عمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة و يمكن لهم الإطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرونها مفيدة لمزاولة مهمتهم، ولاسيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.</p> <p>يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا، حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم، من يساعدهم أو يمثلهم من خبراء أو مساعدين لإنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا التعاضدية على أسمائهم.</p> <p>لهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.</p> <p>كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب التعاضدية. غير أن حق الاستعلام لا يمكن أن يمتد ليشمل الإطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.</p> <p>المادة 106:</p> <p>لا يمكن لأحد، غير مساعدي القضاء، الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات.</p> <p>كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محجري العقود أو المودعة لديهم الأموال أو وكلاء مسيري التعاضدية وذلك حينما تكون لتلك العقود أو الودائع أو مزاوله وكالتهم علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانونا بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 107:</p> <p>يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات المجلس الإداري و الإدارة الجماعية علما بما يلي كلما تطلب الأمر ذلك :</p> <p>1 (عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛</p> <p>2 (بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛</p> <p>3 (الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛</p> <p>4 (المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛</p> <p>5 (كل فعل بلغ إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنه يكتسي صبغة جرمية.</p> <p>المادة 108:</p> <p>يدعى مراقب أو مراقبي الحسابات إلى حضور اجتماع الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل الجموع العامة.</p> <p>كما تتم دعوة مراقب أو مراقبي الحسابات، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات المجلس الإداري في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة أعضاء هذا المجلس وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل .</p> <p>المادة 109:</p> <p>إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريرا مشتركا.</p> <p>في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 110:</p> <p>يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً يقدمونه للجمع العام يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلها لهم الجمع العام .</p> <p>يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات إيداع التقرير المذكور، في المقر الاجتماعي للتعاضدية، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمع العام السنوي.</p> <p>المادة 111:</p> <p>توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير للإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات، ستين (60) يوماً على الأقل قبل إعلان الدعوة لانعقاد الجمع العام السنوي.</p> <p>المادة 112:</p> <p>يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمع العام :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية و بإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للتعاضدية و ذمتها المالية في نهاية تلك السنة؛ 2) وإما أن يشفَعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛ 3) وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات. <p>في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك .</p> <p>يوردون أيضاً في هذا التقرير ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة لأعضاء الجمع العام الذي يتناول الوضعية المالية للتعاضدية وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها مع القوائم التركيبية.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>المادة 113:</p> <p>يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسفر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.</p> <p>المادة 114:</p> <p>تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 100 و 101 أعلاه.</p> <p>تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداوات بصفة صريحة من طرف جمع عام بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون بصفة صحيحة.</p> <p>المادة 115:</p> <p>يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقبهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم، من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، وذلك بطلب من المجلس الإداري أو من الجمع العام.</p> <p>حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه.</p> <p>المادة 116:</p> <p>يعتبر مراقب أو مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه التعاضدية والأغيار عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم لمهامهم.</p>

المقتضيات الحالية	المشروع
	<p>لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها أعضاء الإدارة الجماعية أو المجلس الإداري ما عدا إذا علموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمع العام.</p> <p>المادة 117:</p> <p>تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمان.</p> <p>المادة 118:</p> <p>يمكن للإدارة أن تطلب في أي وقت من كل تعاضدية أن تقوم بتدقيق حساباتها، إذا استلزم وضعها ذلك. يجب أن يعد بشأن كل مهمة تدقيق للحسابات تقرير يرسل إلى الإدارة.</p> <p>المادة 119:</p> <p>يجب اختيار مدققي الحسابات من غير أولئك الذين يزاولون مهمة مراقب للحسابات لدى التعاضدية المعنية. ويجب كذلك أن لا تربطهم، في أي حال من الأحوال، علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع التعاضدية التي دقت حساباتها أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع مسيرها.</p>
	<p>الباب الثاني: التدابير الوقائية</p> <p>المادة 120:</p> <p>إذا خالفت تعاضدية أحد أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للإدارة بعد أن تسمح لمسيري هذه التعاضدية بتقديم ملاحظاتهم، أن توجه إليها أمرا كي تتخذ داخل أجل معين كل إجراء يهدف إلى إعادة أو تقوية توازنها المالي أو إلى تصحيح ممارساتها.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 121:</p> <p>إذا تبين، عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدلي بها التعاضدية وفق أحكام المادة 97 أعلاه أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقاً لأحكام المادة 98 أعلاه، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن للإدارة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 أدناه، إلزام التعاضدية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأن تقدم للإدارة، داخل الأجل التي تحددها، مخططاً للتقويم موافقاً عليه من طرف الجمع العام. يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات التي تقترح التعاضدية اتخاذها سواء لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها أو لتقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية اللازمة لتدبيرها.</p> <p>بمجرد توصل التعاضدية بالرسالة المضمونة، يجب إخضاع كل القرارات التي تتخذ من طرف الجمع العام أو المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، للموافقة المسبقة للإدارة قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقاً لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الإدارة.</p> <p>تتوفر التعاضدية المعنية على أجل مائة وثمانين (180) يوماً لتقديم للإدارة مخطط التقويم مصادقاً عليه من طرف الجمع العام، إذا تعلق هذا المخطط كلياً أو جزئياً بالوضعية المالية.</p>
	<p>المادة 122:</p> <p>إذا وافقت الإدارة على مخطط التقويم المقترح، فإنها تحدد أجال وكيفية تطبيقه. ويمكنها أن تمنع التعاضدية المعنية من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارية وكذا أن تلزمها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.</p> <p>لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للدولة بسبب تنفيذ مخطط التقويم.</p>
	<p>المادة 123:</p> <p>يمكن للإدارة، بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم التعاضدية بتقديم مخطط التقويم، أن تأمر هذه الأخيرة باتخاذ كل تدبير وقائي من أجل حماية مصالح المنخرطين والمستفيدين من الخدمات.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>المادة 124:</p> <p>في حالة رفض التعاضدية تقديم مخطط التقويم داخل الأجل المحددة أو عدم تنفيذ مخطط التقويم الذي تم قبوله داخل الأجل المضروبة أو رفض مخطط التقويم المقدم، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون، يمكن للإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما أن تعين متصرفاً مؤقتاً؛ - إما أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية. 	<p>الفصل 26 من ظهير 63</p> <p>يجوز للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية في حالة ثبوت خلل خطير في تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يسنداً بموجب قرار مشترك مععل بأسباب إلى متصرف واحد أو عدة متصرفين مؤقتين السلطات المخولة للمجلس الإداري على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على إجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر.</p>
	<p>المادة 125:</p> <p>يتوفر المتصرف المؤقت على أوسع سلطات التدبير الجاري للتعاضدية، باستثناء أعمال التصرف، ما لم ترخص الإدارة بها صراحة.</p> <p>يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للإدارة تقريراً عن مهمته كل ستة (6) أشهر و تقريراً عن تقييمه للتعاضدية واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتها خلال اثني عشر (12) شهراً من تعيينه على أبعاد تقدير.</p> <p>ويجب على الإدارة، خلال الستة (6) أشهر الموالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت، أن تقوم حسب الأحوال، إما بقبول مخطط تقويم التعاضدية وإما بسحب المصادقة على النظام الأساسي.</p> <p>يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الإدارة. ويضع هذا التبليغ حداً لمهمة المتصرف المؤقت</p>
	<p>المادة 126:</p> <p>تحدد الإدارة أجر المتصرف المؤقت وتتحمل التعاضدية المعنية هذا الأجر.</p>
	<p>المادة 127:</p> <p>تعلق جميع سلطات أجهزة القرار والإدارة للتعاضدية المعنية طيلة مدة انتداب المتصرف المؤقت.</p> <p>تعد باطلة وعديمة الأثر جميع القرارات المتخذة خرقاً لهذا المقتضى.</p> <p>تطبق على المتصرف المؤقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 128: إذا تبين، عند انتهاء تطبيق مخطط التقويم، أن هناك اختلال في التوازن المالي أو بدا من غير الممكن تحقيقه، يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية المعنية.</p>
<p>الفصل 27 من ظهير 63 يسوغ للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحب - بموجب قرار مشترك معلن بأسباب، وبعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل - المصادقة على النظم الأساسية المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا في حالة مخالفة للقوانين والنظم الأساسية أو فيما إذا اختل التوازن المالي أو ظهر عدم إمكانية تحقيقه. ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة، ثم تباشر التصفية وفقا لمقتضيات الفصل 31 من ظهيرنا الشريف هذا.</p>	<p>الباب الثالث سحب المصادقة على النظام الأساسي</p> <p>المادة 129: بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المواد 92 و93 و128 وأعله و187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية إذا: - كانت التعاضدية لا تسيير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - كان هناك اختلال في التوازن المالي أو بدا أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن؛ - اقتضت المصلحة العامة ذلك.</p> <p>يؤدي كل سحب للمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية بموجب هذا القانون إلى سحب المصادقة على ضابطها الداخلي وأنظمة صناديقها المستقلة ووحداتها الاجتماعية.</p> <p>يتخذ السحب بقرارات إدارية تنشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>يتم تعليق تسيير التعاضدية ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظامها الأساسي.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 130:</p> <p>لا يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي إلا بعد توجيه إنذار للتعاضدية المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة المذكورة.</p> <p>لا يطبق هذا الشرط على التعاضديات الخاضعة للإدارة المؤقتة وفي حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المواد 92 و93 أعلاه و187 أدناه.</p>
	<p>المادة 131:</p> <p>يتم حصر دائنات المنخرطين إزاء التعاضدية وديونهم تجاهها في تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لنظامها الأساسي وضابطها الداخلي وعند الاقتضاء، لأنظمة صناديقها المستقلة ووحداتها الاجتماعية.</p>
	<p>المادة 132:</p> <p>باستثناء حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه، يترتب عن كل سحب للمصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية حل هذه الأخيرة وتصفيتها.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>الفصل 31 من ظهير 63:</p> <p>تجري تصفية جمعية ما تحت إشراف ممثل لوزير المالية، ويقتطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة الديون ذات الامتياز: (أ) مبلغ الأموال الملتزم بها للغير؛ (ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالإيفاء بالحقوق التي اكتسبها الأعضاء المساهمون وإرجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية في تاريخ التصفية إلى هؤلاء الأعضاء؛ (ج) المبالغ المساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق إرادة واهبها أو الموصين بها إن نصوا على احتمال تصفية الجمعية. وتوزيع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الإداري بعد مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية. وفي حالة عدم مباشرة هذا التوزيع في ظرف الستة أشهر الموالية لحل الجمعية فإن الفاضل من أموالها يخصص بجمعية او عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.</p> <p>الفصل 51 من النظم النموذجية:</p> <p>في حالة الحل، تتم التصفية طبقاً للتوجيهات الواردة في الفصل 31 من الظهير رقم 187-57-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية (12 نونبر 1963) بمثابة مدونة للتعاقد.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>التصفية</p> <p>المادة 133:</p> <p>باستثناء حالات سحب المصادقة على النظام الأساسي المنصوص عليها في المادتين 92 أعلاه و187 (المقطع الرابع) أدناه، عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية ما، ترفع الإدارة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية للتعاضدية. تخضع هذه التصفية لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مع مراعاة أحكام هذا القسم. ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي وإلى غاية إصدار الحكم بالتصفية القضائية، يظل أعضاء الإدارة الجماعية أو المتصرف المؤقت في مهامهم.</p>
	<p>المادة 134:</p> <p>لا تخضع التعاضديات لمساطر الوقاية من صعوبات المقاوله ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.</p>
	<p>المادة 135:</p> <p>يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ للإدارة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام الأساسي وأنظمة التعاضدية وتقييمها.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 136: استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15-95 السالف الذكر، يعفى المستفيدون من الخدمات أو أي شخص لديه حق بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للتعاضدية أو أنظمة صناديقها المستقلة أو وحداتها الاجتماعية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.</p>
	<p>المادة 137: يمنع على جميع الذين يشاركون في التصفية أن يقتنوا لفائدتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراضي أو عن طريق القضاء، كلا أو بعضا من الأصول المنقولة أو العقارية التي تملكها التعاضدية الموجودة في طور التصفية.</p>
<p>Article 33 D63: Les sociétés mutualistes peuvent poursuivre les buts prévus à l'article premier, dans les conditions fixées par leurs statuts, sous réserve des dispositions législatives en vigueur et compte tenu des prescriptions suivantes.</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول أخطار الشيخوخة - الحوادث - الزمانة - الوفيات</p> <p>الفصل 34 من ظهير 63 (كما تم تعديله سنة 1964): يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن - بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بوجود الضمان الاجتماعي - أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات. على أن هذه الأخطار لا يجوز أن يضمن الإيفاء بها إلا صندوق مستقل لفائدة الأعضاء المساهمين. ولا تجري مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة الامتياز أو التصرف في مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة المصالح التي يستفيد موظفوها من نظام أساسي خصوصي عملا بالظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الثاني 1364 (20 مارس 1945) بشأن النظام الأساسي لموظفي مختلف المؤسسات.</p>	<p style="text-align: center;">القسم الثالث قواعد تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول أخطار الشيخوخة والوفاة</p> <p>المادة 138: يجب أن يتم تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة من طرف صندوق مستقل يحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية. ليست للصندوق المستقل شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنه يتمتع بالاستقلال المالي.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>الفصل 35 من ظهير 63، المقطع الأول: إن كيفية أسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيوخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.</p>	<p>المادة 139: لا يحق لأي صندوق مستقل مباشرة عمله قبل المصادقة على نظامه وفق الشروط الواردة أدناه. يودع لدى الإدارة، النظام المحدد لتسيير الصندوق المستقل للشيوخوخة أو الوفاة والمصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية منجزة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. يتخذ بشأن المصادقة على نظام الصندوق المستقل قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية. لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في المقطع الثالث من هذه المادة إلا في الحالات التالية: - عند عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية؛ - إذا بدا أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه. يجب تعليل رفض المصادقة. تطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة على التعديلات المدخلة على النظام.</p>
	<p>المادة 140: عند الانخراط في الصندوق المستقل، يجب على التعااضدية أن تسلم للمنخرط نظام هذا الصندوق ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم. يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالصندوق المستقل كل تعديل يطرأ على نظام هذا الصندوق.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>الفصل 36 من ظهير 63:</p> <p>تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها المشار إليها في الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الأموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل في عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات التأمين.</p> <p>كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصلين 19 و20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلق بإيداع المتوفرات وتوظيف الأموال مع مراعاة ما يأتي: يجوز لصناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها أو تمنح الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارات الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بنائها أو تهيئتها.</p>	<p>المادة 141:</p> <p>بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 129 أعلاه و142 و167 و187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على نظام صندوق مستقل إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كان الصندوق المستقل لا يسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - كان هناك اختلال في التوازن المالي للصندوق المستقل أو بدا أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن. <p>يمكن للإدارة، قبل سحب المصادقة على النظام، إلزام التعاضدية بتقويم وضعية الصندوق داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.</p> <p>إذا لم يتم تقويم وضعية الصندوق بعد انصرام هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظامه.</p> <p>لا تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة في حالات سحب المصادقة على النظام المنصوص عليها في المواد 142 و167 و187 أدناه.</p> <p>يتخذ سحب المصادقة على نظام الصندوق المستقل بقرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>يترتب عن سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل حل هذا الصندوق وتصفيته.</p>
	<p>المادة 142:</p> <p>يترتب عن الحل الاختياري للصندوق المستقل سحب المصادقة على نظامه.</p> <p>يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام في الجريدة الرسمية.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>الفصل 37 من ظهير 63:</p> <p>في حالة ما إذا سحبت المصادقة فإن القرار القاضي بهذا السحب تعين فيه الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المتبادل المستقل في ماليته أو يتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الأول وكذا شروط تحويل ما له وما عليه إلى الصندوق الآخر.</p>	<p>المادة 143:</p> <p>في حالة سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 141 و142 أعلاه و187 أدناه، تتم تصفية الصندوق المستقل من طرف التعاضدية التي تقوم بتوزيع الأصول بين دائنيه و المستفيدين من خدماته.</p> <p>يتم حصر دائنات المنخرطين إزاء الصندوق المستقل وديونهم تجاهه في تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على نظام هذا الصندوق في الجريدة الرسمية وذلك وفق هذا النظام.</p> <p>في حالة ما إذا كانت أصول الصندوق الموجود في وضعية تصفية غير كافية لضمان الوفاء الكلي بالتزاماته، تقوم التعاضدية بتحمل ذلك العجز.</p> <p>يمكن للتعاضدية أن تقرر إما توزيع فائض التصفية لفائدة المستفيدين من خدمات الصندوق أو ضحه في الأموال الاحتياطية للتعاضدية في حالة وجود هذا الفائض.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p style="text-align: center;">الباب الثاني المشاريع الاجتماعية</p> <p style="text-align: center;">الفصل 38 من ظهير 63 (كما تم تعديله سنة 1977):</p> <p>يجوز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون الأطباء وقانون واجبات الصيدالة:</p> <p>إبرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحي الأسنان قصد إنجاز أعمال وعلاجات طبية ومداواة الأسنان لصالح أعضائها.</p> <p>وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال أجل ستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه إحدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للأطباء وجراحي الأسنان إبرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للأسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للمعونة المتبادلة.</p> <p>إبرام مع المنظمات المهنية للصيدالة المؤسسة قانونيا القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلانية وفي حالة ما إذا لم تبرم أي اتفاقية خلال الست أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه إحدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للصيدالة إبرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع صيدالة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر نعتبر الاتفاقية مصادق عليها.</p> <p>إحداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة وعيادات الأطفال الرضع وعيادات معالجة الأسنان، والعيادات الطبية والمصحات ودور الصحة أو المعالجة وبوجه عام جميع المشاريع المهمة بالمحافظة على صحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الإيواء.</p> <p>ويمكن أن يؤذن للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لأسلاك الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرير) بمثابة النظام الأساسي العام</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثاني الوحدات الاجتماعية</p> <p style="text-align: center;">المادة 144:</p> <p>يمكن للتعاضديات إحداث وتدبير وحدات اجتماعية تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين، والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص.</p> <p>علاوة على التقييد بأحكام هذا القانون، يجب أن يتم اقتناء وبناء وتهيئة هذه الوحدات الاجتماعية وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>للوظيفية العمومية. وتحديد كيفية أداء أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية وجمعيات المعونة المتبادلة المعنية.</p> <p>ويمكن طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاولة مهنة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل خلافا لمقتضيات الفصل 8 (المقطعان الأول والثاني) أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيدالة صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائلاتهم شريطة أن يحصل الصيدلي سلفا على رخصة مزاولة المهنة بهذه الصفة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وأن تكون له صيدلية أخرى وأن يتولى شخصا تسيير هذه الصيدلية وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان.</p> <p>وتحدث كفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة.</p> <p>تطبيق الفصول 39 و40 و41 بعده على صيدليات المعونة المتبادلة.</p>	

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>الفصل 39 من ظهير 1977 (كما تم تعديله سنة 1977):</p> <p>بصرف النظر عن رخص المزاولة أو العمل المنصوص عيها في الظهير الشريف رقم 1-59-367 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) فإن للمشاريع الاجتماعية لا يجوز أن تشرع في عملها إلا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الأساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الإدارية والمالية، على أن جميع هذه المؤسسات الإيوائية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذا دور الانعزال الراحة يتوقف بناؤها واقتناؤها وتهيئتها على إذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها وضمن شروط التجهيز والتسيير من طرف وزير الصحة العمومية.</p> <p>ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص إيداع النظام والتغيرات المدخلة عليه.</p> <p>إن المشاريع الاجتماعية التابعة لأحد الأصناف المشار إليها في المقطع الأول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجري عليها بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1-59-367 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960).</p>	<p>المادة 145:</p> <p>لا يحق لأي وحدة اجتماعية مباشرة عملها قبل المصادقة على نظامها وفق الشروط الواردة أدناه.</p> <p>يودع لدى الإدارة النظام المحدد لتسيير الوحدة الاجتماعية مصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية.</p> <p>يتخذ بشأن المصادقة على نظام الوحدة قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في المقطع الثالث من هذه المادة إلا في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عند عدم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛ - إذا بدا أن التوازن المالي للوحدة غير ممكن تحقيقه. <p>يجب تعليل رفض المصادقة.</p> <p>تطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة على التعديلات المدخلة على النظام.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>الفصل 40 من ظهير 63 (المقطع الأول): ليست المشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباينة عن شخصية المنظمة المؤسسة...</p> <p>الفصل 41 من ظهير 63: تطبق مقتضيات الفصلين 26 و27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الإداري إلى متصرف مؤقت أو عدة متصرفين مؤقتين من جهة وعلى سحب المصادقة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى.</p> <p>على أن عدم مراعاة شروط التجهيز والتسيير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يترتب عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38.</p> <p>كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل إذا أصبح المشروع لا يفي بحاجيات المنظمة المؤسسة. ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقاً للشروط المحددة في الفصل 31.</p>	<p>المادة 146:</p> <p>ليست للوحدة الاجتماعية شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنها تتمتع بالاستقلال المالي.</p> <p>يجب تحقيق التوازن المالي سنويا لكل وحدة اجتماعية بواسطة مواردها الخاصة.</p> <p>عندما تكون هذه الموارد غير كافية لتحقيق التوازن المالي للوحدة الاجتماعية، يتعين رصد اشتراكات خاصة لهذا الغرض.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 147:</p> <p>بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية المنصوص عليها في المواد 129 أعلاه و148 و167 و187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كانت الوحدة الاجتماعية لا تسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - كان هناك اختلال في التوازن المالي للوحدة الاجتماعية أو بدا أنه لا يمكن تحقيق هذا التوازن. <p>يمكن للإدارة، قبل سحب المصادقة، إلزام التعاضدية بتقويم وضعية الوحدة الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.</p> <p>إذا لم يتم تقويم وضعية الوحدة المعنية بعد انصرام هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظامها.</p> <p>لا تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة في حالات سحب المصادقة على النظام المنصوص عليها في المواد 148 و167 و187 أدناه.</p> <p>يتخذ سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية بقرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>يترتب عن سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية حل هذه الوحدة الاجتماعية.</p>
	<p>المادة 148:</p> <p>يترتب عن الحل الاختياري للوحدة الاجتماعية سحب المصادقة على نظامها.</p> <p>يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p align="center">الباب الخامس جمعيات التعاون المتبادل العسكرية</p> <p>الفصل 32 من ظهير 63 (كما تم تعديله سنتي 1968 و2010): تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات المعاونة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية. غير أنه مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات غير أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا النص التي تعتبر ضرورية.</p>	<p align="center">القسم الرابع قواعد خاصة ببعض التعااضديات</p> <p>المادة 149: تجري مقتضيات هذا القانون على التعااضديات المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية والتعااضديات المؤسسة داخل القوات المساعدة والتعااضديات المؤسسة داخل الأمن الوطني. غير أنه مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه التعااضديات، يمكن للإدارة الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا القانون التي تعتبر ضرورية.</p>
<p align="center">الباب الثالث الاتحادات والفدراليات</p> <p>الفصل 42 من ظهير 63 (المقطع الأول): يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات....</p> <p>الفصل 42 من ظهير 63 (المقطع 2) ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيدراليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها نفس الأهداف.</p> <p>الفصل 42 من ظهير 63 (المقطع 3) ولا يسوغ للاتحادات والفيدراليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.</p>	<p align="center">القسم الخامس اتحادات تعااضديات الاحتياط الاجتماعي</p> <p>المادة 150: اتحاد تعااضديات الاحتياط الاجتماعي المشار إليه بعده «اتحاد» هو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يستهدف الربح، يحدث من طرف تعااضديتين (2) على الأقل. يمكن للاتحاد المحدث على هذا النحو قبول انخراط تعااضديات أخرى لاحقاً. لا يمكن لأحد أن يستفيد مباشرة من التعويضات أو الخدمات المقترحة من طرف اتحاد دون أن يكون عضواً بتعاضدية منخرطة في الاتحاد. لا يمكن للاتحاد أن يتدخل في التسيير الداخلي للتعااضديات المكونة له.</p>
	<p align="center">المادة 151: يجب على التعااضدية عند الانخراط في اتحاد ما أو الانسحاب منه، ملاءمة نظامها الأساسي ونظامها الداخلي مع النظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد. ويسري نفس الأمر في حالة تعديل النظام الأساسي و/أو النظام الداخلي للاتحاد الذي تنخرط فيه.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>المادة 152 :</p> <p>بإستثناء أحكام المادة 77 أعلاه، يخضع الاتحاد لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.</p> <p>لأجل تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال عبارة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي» ب «اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي».</p> <p>لأجل تطبيق أحكام المادتين 31 و32 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال عبارات «المنخرطون والأعضاء الشرفيون» و«المناديب والأعضاء الشرفيون» ب «أعضاء الجمع العام».</p> <p>لأجل تطبيق أحكام المادتين 51 و81 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال كلمة «المنخرطون» ب «منخرطو التعاضديات المكونة للاتحاد».</p>	<p>الفصل 44 من ظهير 63:</p> <p>تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيدرالياتها من جهة أخرى.</p> <p>غير أنه خلافا لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيدراليات أن تقتصر أموالا من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع أو المصالح المأذون لها في إحداثها.</p>
	<p>المادة 153 :</p> <p>يجب على الاتحاد أن يثبت توفره على عدد أدنى من المنخرطين في التعاضديات المكونة له يحدد بنص تنظيمي والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000).</p>
<p>الفصل 42 من ظهير 63 (المقطع 1):</p> <p>...اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن بين مجموع الجمعيات المنخرطة.</p>	<p>المادة 154 :</p> <p>غرض الاتحاد هو:</p> <p>1. تغطية الأخطار التالية:</p> <p>1-1 المرض والولادة والحادثة: الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية؛</p> <p>2-1 المرض والولادة والحادثة: التعويضات اليومية؛</p> <p>3-1 الوفاة والشيخوخة الهادفة إلى أداء رؤوس الأموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة الاشتراكات المحصلة والتي تمت رسملتها وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 381 أعلاه.</p> <p>يؤدي انخراط التعاضدية في اتحاد إلى إلزامية التحويل إلى هذا الأخير تغطية الأخطار المنصوص عليها في البندين 1-1 و2-1 أعلاه؛</p> <p>2. القيام بعمليات الإسعاف عند المرض والولادة والحادثة؛</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>3. منح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • معونات ومساعدات؛ • تسبيقات عن التعويضات عن المرض. <p>يجب أن تقرر المعونات والمساعدات و التسبيقات من طرف الجمع العام، وأن توضع بشأنها ميزانية سنوية ولا يتم منحها إلا لمنخراطي التعاضديات المكونة للاتحاد وذوي حقوقهم؛</p> <p>4. القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث؛</p> <p>5. إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص.</p> <p>تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخراطي التعاضديات المكونة للاتحاد وذوي حقوقهم دون غيرهم؛</p> <p>6. الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.</p> <p>علاوة على ذلك، يمكن للاتحاد القيام لحساب تعاضدية منخرطة فيه بتدبير صندوق أو عدة صناديق و/أو وحدات اجتماعية وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه التعاضدية. لا يمكن للاتحاد تحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير.</p> <p>يمنع على كل اتحاد تغطية أخطار أو مزاولة عمليات غير تلكالمشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة.</p> <p>تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 155 :</p> <p>يحدد النظام الأساسي للاتحاد :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. غرض الاتحاد مع التقيد بأحكام المادة 154 أعلاه؛ 2. المقر الاجتماعي الذي يجب أن يوجد بالمغرب؛ 3. تسمية الاتحاد؛ 4. العدد الأدنى لمنخراطي التعاضديات المكونة للاتحاد الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 153 أعلاه؛ 5. شروط وكيفية الانخراط وكذا تلك المتعلقة بشطب وانسحاب إحدى التعاضديات المكونة للاتحاد؛ 6. تركيبة المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه وتركيبه الإدارية الجماعية ومدة انتداباتهم وشروط التصويت في الجمع العام؛ 7. واجبات وحقوق التعاضديات المكونة للاتحاد وكذا تلك الخاصة بمنخراطي هذه التعاضديات وذوي حقوقهم؛ 8. شروط الحل الاختياري. <p>علاوة على البيانات الواردة في الفقرة السابقة، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة وحقوق وواجبات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخراطيها في تسييره وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من هذه الأجهزة.</p> <p>يوضع نظام أساسي نموذجي للاتحادات بقرار إداري بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاضد المحدث بموجب المادة 183 أدناه.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 156:</p> <p>يحدد النظام الداخلي للاتحاد الشروط والإجراءات المتعلقة على الخصوص</p> <p>ب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انخراط التعاضديات في الاتحاد؛ 2. تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات المغطاة؛ 3. واجبات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطها؛ 4. إرجاع المصاريف أو تحمل الخدمات؛ 5. إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المنخرط في تعاضدية منخرطة في الاتحاد وكذا أجل هذا الإيداع؛ 6. ممارسة المراقبة الطبية. <p>علاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الداخلي على:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأجل الأقصى، الذي يجب أن لا يتجاوز تسعين (90) يوما لإرجاع المصاريف الطبية للمنخرطين وخمسة (5) أيام للحصول على التحمل؛ 2. الأجل الأقصى لصرف مستحقات مقدمي العلاجات على أساس أن لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما؛ 3. شروط وكيفية تحمل أي خدمة أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد وخصوصا تلك المتعلقة بالمعونات والمساعدات والإسعاف الطبي. <p>لا يمكن للضابط الداخلي الزيادة في التزامات التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطها. ولا يمكنه منحهم امتيازات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد.</p> <p>يجب أن تخضع جميع التعاضديات المكونة للاتحاد ومنخرطها لمقتضيات النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي للاتحاد.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 157:</p> <p>عند انخراط تعاضدية في الاتحاد، يجب عليها أن تسلم لمنخرطيها النظام الأساسي والنظام الداخلي لهذا الاتحاد ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.</p> <p>يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالتعاضدية المذكورة كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي أو النظام الداخلي للاتحاد.</p>
	<p>المادة 158:</p> <p>تودع الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات المكونة للاتحاد باسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة التعاضديات المذكورة تضم المبالغ المدفوعة من طرف كل واحدة منها.</p> <p>تلزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة رئيس الإدارة الجماعية لكل تعاضدية منخرطة في الاتحاد. ويمكن لمن طلب ذلك الإطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها.</p> <p>يقوم وكيل مفوض عن الإدارة الجماعية بسحب هذه الأموال مقابل تسليم القرار الإداري المصادق على النظام الأساسي للاتحاد كما تم نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>في حالة رفض الإدارة المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 161 أدناه لدى الإدارة، داخل أجل مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المخصص لتلقي الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات، يلزم على وجه التضامن، أعضاء أول مجلس إداري أو التعاضديات المؤسسة إذا لم يوجد مجلس إداري بإرجاع هذه الأموال إلى التعاضديات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. يمكن لكل تعاضدية استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة و توزيعها على التعاضديات المكونة للاتحاد.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 159:</p> <p>يدعى الجمع العام التأسيسي للاتحاد للانعقاد بطلب من رؤساء المجالس الإدارية للتعاضديات المؤسسة، ويتكون من جميع الأعضاء المزاولين للمجالس الإدارية للتعاضديات التي وافقت على مشروع تأسيس الاتحاد.</p> <p>لا يمكن للجمع العام التأسيسي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) الأعضاء.</p> <p>لا يصادق على قرارات الجمع العام التأسيسي إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين، حيث يملك كل عضو صوتا واحدا.</p>
	<p>المادة 160:</p> <p>يقوم الجمع العام التأسيسي بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحقق قبل أية مداولة، من الانخراط الفعلي للتعاضديات، باعتماد نسخ محاضر الجموع العامة غير العادية التي صادقت على انخراط كل تعاضدية من التعاضديات المذكورة ومن وجود شهادة إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي مجمد مفتوح باسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس؛ - البث في مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي؛ - انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و79 أعلاه.
	<p>المادة 161:</p> <p>يتعين على أعضاء أول مجلس إداري للاتحاد أن يقوموا، خلال الستة (6) أشهر الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات المؤسسة، بإيداع لدى الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. محاضر الجموع العامة غير العادية للتعاضديات التي اتخذت قرار انخراط التعاضدية في الاتحاد ودفع مساهمتها فيه؛ 2. النظام الأساسي والنظام الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع العام التأسيسي؛ 3. محضر الجمع العام التأسيسي؛ 4. شهادة تثبت إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي مجمد باسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس؛ 5. دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة: 162</p> <p>لا يحق للاتحاد أن يشرع في عمله إلا بعد المصادقة على نظامه الأساسي من طرف الإدارة.</p> <p>إذا لم يعد اتحاد ما يضم تعاضديتين، فإن المصادقة على النظام الأساسي الممنوحة له تنتهي بقوة القانون. وتتم معاينة هذه الوضعية من طرف الإدارة. تواصل التعاضديات المكونة لهذا الاتحاد نشاطها وفقا لمقتضيات أنظمتها الأساسية. غير أنه في حالة عدم توفر إحدى التعاضديات على العدد الأدنى للمنخرطين المشار إليه في المادة 6 أعلاه فإن المصادقة على نظامها الأساسي تنتهي بقوة القانون.</p>
	<p>المادة: 163 :</p> <p>يجب على كل تعاضدية أن تحصل على موافقة مسبقة من الإدارة من أجل انخراطها أو انسحابها من الاتحاد.</p> <p>إذا كان انسحاب إحدى التعاضديات من الاتحاد من شأنه الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للإدارة أن تعترض على انسحابها.</p>
<p>الفصل 43 من ظهير 63: تتألف هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيدراليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخون ضمن الشروط التي تحددها النظم الأساسية.</p> <p>وتلزم المقررات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة.</p>	<p>المادة: 164 :</p> <p>تكون الجموع العامة لاتحاد إما عادية أو غير عادية. وتتكون من الأعضاء المزاولين بالمجالس الإدارية للتعاضديات المكونة للاتحاد.</p> <p>يحدد المجلس الإداري للاتحاد قائمة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في الجمع العام خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام. يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للاتحاد.</p> <p>تكون القرارات التي يتخذها الجمع العام بصفة صحيحة ملزمة للتعاضديات المكونة للاتحاد.</p> <p>يجب أن يحدد النظام الأساسي للاتحاد شروط التصويت في الجمع العام. لا يمكن تمثيل عضو في الجمع العام بشخص آخر لحضور هذا الجمع. تنتهي مدة انتداب عضو في الجمع العام عند انتهاء مدة انتدابه كعضو في المجلس الإداري للتعاضدية التي يمثلها.</p> <p>لا يمكن لعضو في الجمع العام أن يتلقى بهذه الصفة أي مقابل، مباشر أو غير مباشر، وكيفما كان شكله.</p> <p>إلا أنه يمكن تعويضه عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 165 :</p> <p>يتم حصر دائنات المنخرطين في التعاضديات المكونة للاتحاد إزاء الاتحاد وديونهم تجاه هذا الأخير في تاريخ نشر القرار الإداري المصادق بموجبه على سحب المصادقة على نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك طبقاً لنظامه الأساسي وضابطه الداخلي وعند الاقتضاء، لأنظمة صناديقه المستقلة ووحداته الاجتماعية.</p>
	<p>المادة 166 :</p> <p>يتعين على الاتحاد أن يقوم بتوزيع فائض تصفية صندوق مستقل تابع له بحصص متساوية لفائدة التعاضديات المكونة له، في حالة وجود هذا الفائض.</p>
	<p>المادة 167 :</p> <p>يمكن للتعاضدية، بعد ترخيص من الإدارة، تحويل مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن نظام بصندوق مستقل محدث من طرفها إلى صندوق مستقل تابع للاتحاد الذي تنخرط فيه.</p> <p>يتخذ قرار هذا التحويل من طرف الجمع العام غير العادي لكل من التعاضدية والاتحاد.</p> <p>تحدد الإدارة شروط وكيفية هذا التحويل.</p> <p>يتم رفض الترخيص بتحويل صندوق مستقل إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق المستقل التابع للاتحاد من شأنها، إثر هذا التحويل، أن لا تعطي ضمانات كافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته.</p> <p>يصبح التحويل بموجب هذا الترخيص قابلاً للاحتجاج به تجاه المنخرطين في الصندوقين المستقلين وتجاه المستفيدين من خدماتهما وكذا تجاه دائنيهما.</p> <p>يترتب عن هذا الترخيص سحب المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعاضدية مع حله دون تصفيته.</p>
	<p>المادة 168 :</p> <p>يمكن للتعاضدية، بعد ترخيص من الإدارة، تحويل وحدة اجتماعية محدثة من طرفها إلى الاتحاد الذي تنخرط فيه.</p> <p>يتخذ قرار هذا التحويل من طرف الجمع العام غير العادي لكل من التعاضدية والاتحاد.</p> <p>يترتب عن هذا الترخيص سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية للتعاضدية مع حل هذه الوحدة.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p style="text-align: center;">القسم السادس: العقوبات</p> <p style="text-align: right;">المادة 169:</p> <p>إن رئيس الإدارة الجماعية للتعاضدية الذي لم يتم داخل الأجل المضروبة لها بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ إرسال إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى التعاضدية بمقرها الاجتماعي.</p> <p>تستخلص هذه الغرامة، بطلب من الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p>إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الإدارة.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 170:</p> <p>بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها التعااضدية بموجب هذا القسم، إذا لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو قامت بممارسات من شأنها الإخلال بالوفاء بالالتزامات تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم أو المستفيدين من الخدمات، يمكن للإدارة أن تصدر، في حق أحد أو مجموعة من أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعااضدية المعنية، إحدى أو مجموعة من العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:</p> <p>(1) الإنذار؛</p> <p>(2) غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) و مائة ألف (100.000) درهم؛</p> <p>(3) التوقيف المؤقت؛</p> <p>(4) التوقيف النهائي.</p> <p>تستخلص الغرامة المشار إليها في البند (2) أعلاه، بطلب من الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p>يجب مسبقا توجيه إنذار إلى المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى آخر عنوان معروف للمقر الاجتماعي للتعااضدية ليُدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.</p>
<p>الفصل 28 من ظهير 63: يتعرض من يأتي لغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما وفي حالة العودة إلى المخالفة لغرامة يتراوح قدرها بين عشرين درهما وأربعمائة وثمانين درهما:</p> <p>1. رؤساء لجمعيات التعاون المتبادل أو متصرفوها أو مديريها الذين يدانون بمخالفة للفصول 3 (المقطع الأخير) و12 و13 و15 و16 و21 (المقطع الثاني) و39 من ظهيرنا الشريف هذا وكذا النصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته.</p>	<p>المادة 171:</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعمائة وثمانين ألف (480.000) درهما، رئيس وأعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية للتعااضدية الذين تم إدانتهم بمخالفة أحكام المواد 3 (الفقرة الأخيرة) و10 و15 (الفقرة 2) و20 و25 (الفقرات 2-4-5-6) و41 و49 و50 و51 و61 و62 و63 و64 و71 و76 و81 و82 و83 و85 و86 (الفقرة 2) و97 و111 و119 و140 و145 من هذا القانون.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 172:</p> <p>يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم، أعضاء الجموع العامة أو المجالس الإدارية أو الإدارات الجماعية للتعاضديات الذين:</p> <p>1) استعملوا بسوء نية، أموال التعاضدية أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقابلة أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛</p> <p>2) استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في التعاضدية أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقابلة أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.</p>
	<p>المادة 173:</p> <p>يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم رئيس المجلس الإداري أو عضو المجلس الإداري رئيس الجلسة، الذي لم يعمل على إثبات مداولات المجلس الإداري في محاضر.</p>
	<p>المادة 174:</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أعضاء الإدارة الجماعية الذين لم يعدوا، برسم كل سنة مالية، الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.</p>
	<p>المادة 175:</p> <p>يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى عشرين ألف (20.000) درهما:</p> <p>1. من منع، عن قصد، عضوا في الجمع العام من المشاركة في أشغاله؛ من حصل على مزايا أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت لصالح جهة معينة أو عدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المزايا.</p>
	<p>المادة 176:</p> <p>يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يعقدوا الجمع العام السنوي خلال الستة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمع المذكور.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 177:</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهما، رئيس الإدارة الجماعية الذي لم يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرفي قدم طلبا بذلك:</p> <p>1- قائمة بأسماء أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية المزاولين؛</p> <p>2- محضر آخر جمع عام؛</p> <p>تقرير التسيير والقوائم التركيبية لآخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليهم الجمع العام السنوي.</p>
<p>الفصل 28 من ظهير 63 - المقطع 2:</p> <p>ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الأهلية للمساهمة مؤقتا أو نهائيا في تدبير أو إدارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفي حالة مخالفة لهذا المنع يعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما، ويسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p> <p>الفصل 28 من ظهير 63 - المقطع 3:</p> <p>وفيما يخص المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين 13 و18 درهما.</p> <p>الفصل 28 من ظهير 63 - المقطع 1: يتعرض من يأتي لغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما وفي حالة العودة إلى المخالفة لغرامة يتراوح قدرها بين عشرين درهما وأربعمائة وثمانين درهما: أولا - جميع الأشخاص الذين يساهمون بأي وجه كان في إدارة هيئة تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا؛</p>	<p>المادة 178:</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يعملوا على تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمع عام يتعين فيه تقديم تقرير هؤلاء المراقبين.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 180:</p> <p>يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يقوموا عن قصد:</p> <p>1. بمسك، خلال كل اجتماع للجمع العام، ورقة حضور موقعة من طرف أعضاء الجمع العام الحاضرين أو الوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمع، ومتضمنة للاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل عضو حاضر أو ممثل وكذا عدد الأصوات التي يتوفر عليها؛</p> <p>2. بإلحاق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛</p> <p>بإثبات قرارات كل جمع عام في محضر موقع من طرف أعضاء مكتب الجمع ومحفوظ به بالمقر الاجتماعي في سجل خاص يشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمع وجدول الأعمال وتشكيلة مكتب الجمع وعدد أعضاء الجمع المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على أنظار الجمع العام وملخص النقاشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.</p>
	<p>المادة 181:</p> <p>علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 169 إلى 180 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم، مؤقتا أو نهائيا، بعدم أهلية شخص ليكون عضوا في المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية لتعاضدية ما. وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب مرتكبو هذه المخالفة بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما.</p>
	<p>المادة 182:</p> <p>تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 5 أعلاه بسجن تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p> <p>عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تطبق العقوبة على الممثل القانوني لهذا الشخص.</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربع مائة وثمانين ألف (480.000) درهما، كل شخص يساهم، بأية صفة كانت، في إدارة هيئة تخضع لأحكام هذا القانون دون أن تتم المصادقة على نظامها الأساسي طبق شروط المادة 17 من هذا القانون.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p style="text-align: center;">الجزء الثالث المجلس الأعلى للتعاون المتبادل</p> <p>الفصل 45 من ظهير 63: يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصه بموجب مرسوم.</p> <p>الفصل 8 من مرسوم 66</p> <p>الفصل 9.....</p> <p>الفصل 10.....</p> <p>الفصل 11.....</p> <p>الفصل الأول.....</p> <p>الفصل 2.....</p> <p>الفصل 5.....</p> <p>الفصل 6 القرار 29/05/1967</p>	<p style="text-align: center;">القسم السابع: المجلس الأعلى للتعاقد</p> <p style="text-align: right;">المادة 183:</p> <p>يحدث مجلس أعلى للتعاقد يعهد إليه بإبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بالتعاقد. ويمكن استشارته سواء بطلب من الإدارة أو من أغلبية أعضائه. تكتسي آراء المجلس الأعلى للتعاقد صبغة استشارية. كما يؤهل لتقديم كل اقتراحات للإدارة حول القضايا المتعلقة بالتعاقد.</p>
	<p style="text-align: right;">المادة 184:</p> <p>يرأس المجلس الأعلى للتعاقد الوزير المكلف بالتشغيل أو ممثله.</p> <p>ويضم المجلس علاوة على ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلين عن الإدارة؛ • ممثلين عن التعاضديات الأكثر تمثيلا من حيث عدد المنخرطين؛ • ممثلين عن المراكز النقابية الأكثر تمثيلا. <p>تحدد شروط وكيفية تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتعاقد، غير ممثلي الإدارة، بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>يعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.</p> <p>يمكن للمجلس، بطلب من رئيسه، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له صوت تداولي.</p> <p>تحدد الإدارة قائمة الأعضاء الرسميين والنواب بالمجلس الأعلى للتعاقد ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
	<p>المادة 185:</p> <p>يجتمع المجلس الأعلى للتعاضد كلما استدعى الأمر ذلك وعلى الأقل مرة في السنة باستدعاء من رئيسه.</p> <p>يمكن للمجلس أن يحدث بداخله لجنة أو عدة لجان يفوض إليها كلا أو بعضا من اختصاصاته ولاسيما دراسة القضايا التقنية والقضايا المتعلقة بتنظيم القطاع التعاضدي.</p> <p>يعد المجلس ضابطا داخليا تتم المصادقة عليه بنص تنظيمي.</p>
<p>الجزء الرابع</p> <p>مقتضيات مختلفة وانتقالية</p> <p>الفصل 46 من ظهير 63: (كما تم تعديله سنة 1979)</p> <p>تعفى جمعيات التعاون المتبادل والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الأول والمعترف بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات.</p> <p>تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979.</p> <p>الفصل 47 من ظهير 63: إن المنح والرواتب والإيرادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل إلى أعضائها يمكن التخلي عنها وحجزها لفائدة المستشفيات بنفس الشروط الجارية على الأجور وبنسبة 50 بالمائة إن كان صاحبها متزوجا و90 بالمائة في غير ذلك من الأحوال.</p> <p>الفصل 48 من ظهير 63: التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الأموال الاحتياطية يمكن التخلي عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبلغ رأس المال المذكور.</p>	<p>القسم الثامن:</p> <p>مقتضيات مختلفة وانتقالية</p>
<p>الفصل 49 من ظهير 63: يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الأساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصاب في دعواه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.</p> <p>الفصل 50 من ظهير 63: يتعين على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لنظام جمعيات التعاون المتبادل، وتستمر إدارتها إلى غاية انصرام هذا الأجل وفقا لنظمها الأساسية، ويجري التحويل من غير أن يؤدي إلى تصفية الهيئات المذكورة.</p>	<p>المادة 186:</p> <p>يمكن للتعاضديات أن تنص في أنظمتها الأساسية على أنها تحل بقوة القانون محل المنخرط، المصاب في حادثة، في دعواه تجاه الغير المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.</p>

المشروع	المقتضيات الحالية
<p>Article 51 D63 : L'arrêté approuvant les statuts de la société mutualiste résultant de la transformation prévue à l'article 50 pourra accorder des délais pour l'adaptation du fonctionnement des nouvelles sociétés aux prescriptions du présent dahir.</p> <p>Article 52 D63 : Les placements effectués antérieurement à la publication du présent dahir et non prévus par celui-ci, doivent être réalisés dans les conditions fixées par le ministre des finances pour chaque société mutualiste au vu de l'inventaire des biens soumis à réalisation. Les fonds provenant de ces réalisations doivent être réemployés dans les conditions et limites de l'article 20, sous réserve des dispositions spéciales régissant les organismes d'assurance.</p> <p>Article 53 D63 : Si la condition de nationalité prévue à l'article 11 ci-dessus ne peut être remplie, l'administration d'une société mutualiste peut être assurée par des non marocains dans la proportion maximum de 50 %, sous réserve de l'approbation du ministre délégué au travail et aux affaires sociales.</p> <p>الفصل 54 من ظهير 63: يجوز أن تمنح آجال في القرار المصادق عليه على النظم الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات من مسايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.</p>	<p>المادة 187 :</p> <p>يتعين على التعاضديات التي تمت المصادقة على نظمها الأساسية وأنظمتها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكامه داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من هذا التاريخ.</p> <p>عند انقضاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على النظام الأساسي لكل تعاضدية لم تقيد بهذه الأحكام.</p> <p>إذا كانت المخالفة تتعلق بصندوق مستقل أو وحدة اجتماعية، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظام هذا الصندوق المستقل أو هذه الوحدة الاجتماعية.</p> <p>بالنسبة لكل تعاضدية لم تعقد أي جمع عام أو لم توجه للإدارة الوثائق الواجب إرسالها بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على النظام الأساسي لهذه التعاضدية. ويترتب عن هذا السحب، الذي يتخذ بشأنه قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية، حل وتصفية التعاضدية المعنية. ولا تخضع هذه التصفية لمقتضيات المواد 133 إلى 137 من هذا القانون.</p>
	<p>المادة 188 :</p> <p>ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل كما تم تغييره وتتميمه.</p>

الملحق 8

مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

المملكة المغربية



وزارة التشغيل والتكوين المهني

مذكرة تقديم

مشروع قانون بمثابة مدونة التعاضد

عرف القطاع التعاضدي منذ صدور الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل عدة تطورات كان لها الأثر الإيجابي في تفعيل مقتضيات هذا الظهير.

ويمكن إبراز هذه التطورات على الخصوص من خلال ما يلي:

- **إصدار** مجموعة من النصوص التنظيمية لظهير 12 نونبر 1963 ومنها المرسوم المحدد لتأليف واختصاصات المجلس الأعلى للتعاون المتبادل والقرار المشترك المتعلق بالنظم الأساسية النموذجية والقرار المشترك المتعلق بالقوائم الإحصائية والمالية التي يتعين على التعاضديات إرسالها إلى الإدارة والقرار المتعلق بالمخطط المحاسبي؛
- إحداث قطب عمومي على شكل اتحاد مسمى « الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي» يضم 9 تعاضديات بالقطاع العمومي مكن، ابتداء من سنة 1970، من توحيد جهود هذه التعاضديات وتكليف هذا الصندوق بتدبير القطاع المشترك بين التعاضديات ورصد الاشتراكات المحصلة في هذا الإطار إلى تدبير ما يعرف ب«الثالث المؤدي»؛
- تعزيز قطاع التعاضد بإحداث تعاضديات عامة وأخرى قطاعية أو فئوية حيث بلغ عدد التعاضديات المرخص لها حتى الآن 31 تعاضدية، بالإضافة إلى مجموعة من الصناديق المستقلة لتغطية أخطار الشيخوخة والوفاة وعدد مهم من المشاريع الاجتماعية التي تشكل منفاذا للمنخرطين لولوج العلاج الطبي في إطار التضامن؛
- مراجعة نسبة ووعاء الاشتراكات برسم القطاع المشترك سنة 1999 حيث شكل هذا الإجراء فقرة نوعية في تاريخ التعاضد بالقطاع العام لأن الدولة أضحت فاعلا أساسيا وحيويا يؤدي حصته كمشغل الأمر الذي مكن القطاع من موارد مالية إضافية ساهمت في تطوير أساليب التدبير وتحسين الخدمات المقدمة للمنخرطين (بروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة والصندوق سنة 1997)؛
- إجراء افتتاح استراتيجي عام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي سنة 2001 من أبرز توصياته ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للقطاع من أجل ملائمة مع التحولات التي تطبع محيطه؛
- وضع مخطط عمل استراتيجي لتأهيل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المنضوية فيه ورصد الدولة، بصفة استثنائية لمبلغ 360 مليون درهم مكن الصندوق من تصفية الديون المترتبة عليه إزاء منتجي العلاجات (بروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة والصندوق سنة 2002)؛

- تكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المتألف منها بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة المؤمنين من موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، نشيطين كانوا أم متقاعدين، عملا بالقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر في 3 أكتوبر 2002. وفي هذا الإطار، واصلت التعاضديات المتألف منها الصندوق، بموجب اتفاقية مع هذا الأخير، تدبير ملفات العلاجات المتنقلة، في حين منح المشرع باقي مدبري التأمين الإجباري عن المرض ومن بينها التعاضديات الأخرى أجل خمس سنوات قابلة للتجديد لمواصلة نشاطها في مجال التأمين الأساسي عن المرض؛
- دخول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ وتفعيل الدور المنوط بالتعاضديات في إطاره؛
- شروع التعاضديات، ابتداء من يناير 2008، في مسك حساباتها وفق المخطط المحاسبي الخاص بها الذي تمت فيه مراعاة خصوصيات الأنشطة التعاضدية؛
- توسيع قاعدة المنخرطين والمستفيدين من خدمات القطاع التعاضدي ليناهاز حاليا 1,5 مليون منخرط و4,5 مليون مستفيد حوالي 70% منهم في القطاع العمومي.
- علاوة على الدور الهام الذي تلعبه التعاضديات في إطار التأمين الأساسي عن المرض، فإنها تضطلع أيضا بدور لا يقل أهمية يتجلى في تدبير نظام التأمين التكميلي عن المرض (القطاع التعاضدي) وفي إمكانية إحداث صناديق مستقلة ووحدات اجتماعية.
- ورغم ما عرفه قطاع التعاضد من تطورات إيجابية سواء من حيث عدد المنخرطين أو من حيث الخدمات التي يقدمها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتأهيله، فقد ظل يعاني من عدة معيقات ومشاكل أهمها:
- عدم مسايرة الإطار القانوني المنظم للتعاضد للتطورات التي عرفها القطاع منذ 1963، وعدم تفعيل بعض مقتضيات ظهير 1963 لا سيما المتعلقة بآليات المراقبة والتتبع، والقواعد التقنية والتدبيرية الخاصة بالتعاضديات إلى جانب غياب التأطير والدور التوجيهي للمجلس الأعلى للتعاون المتبادل؛
- الإكراهات التي يفرضها المحيط الخارجي والمتمثلة في التزايد المضطرد لتكلفة العلاج والوثيرة المتنامية لولوج المنخرطين للخدمات الصحية، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على ديمومة التعاضديات وتحقيق توازنها المالية.
- وقد أبانت الافتحاصات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية لبعض التعاضديات عن وجود عدة اختلالات في التسيير الإداري والمالي وأوصت بضرورة القيام بإصلاح شامل وجذري للقطاع التعاضدي وإعادة النظر في أساليب تسييره وتدبيره.
- ويظل أكبر تحدي يتعين على التعاضديات رفعه هو تحديث القطاع التعاضدي ليلعب الدور المنوط به في تناغم وتكامل مع القطاع الأساسي الشيء الذي يستدعي وضع القواعد الأساسية للحكامة الجيدة وإرساء مبادئ التسيير وتحسين جودة الخدمات لفائدة المنخرطين مع الحفاظ على ديمومة التعاضديات وضمان توازنها عبر مراقبة بناء ومستمرة.
- لذا، بات من الضروري أن تشمل إستراتيجية إصلاح النظام التعاضدي، بالإضافة إلى تأهيل القطاع، إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له. وتتجسد الأهمية التي توليها الحكومة للقطاع التعاضدي في بلورة مشروع قانون بمثابة مدونة التعاضد يهدف بالأساس إلى:
- تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار؛
- توضيح الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها؛
- إرساء قواعد حكامة جديدة تعتمد على تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة الساهرة على شؤونها؛
- توضيح مجال تدخل الإدارة في مراقبة التعاضديات؛
- تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات؛

- إجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتتاح سنوي خارجي.
- يتضمن مشروع القانون بمثابة مدونة التعاضد 189 مادة موزعة على 8 أقسام وهي:
- **القسم الأول** ويتضمن مقتضيات عامة تتعلق بتعريف تعاضديات الاحتياط الاجتماعي وغرضها وكيفية تأسيسها والمصادقة على نظمها الأساسية وضوابطها الداخلية وأنظمة منشأتها، زيادة على تحديد أجهزة القرار والإدارة والمهام والسلطات المخولة لها. كما يتضمن هذا القسم مقتضيات خاصة بالأهلية المدنية والقواعد المالية والمحاسبية التي يتعين على التعاضدية احترامها وكذا تحديد شروط وكيفيات ضم أو إدماج أو انفصال أو حل إحدى التعاضديات (93 مادة)؛
- **القسم الثاني** ويضم مقتضيات تتعلق بقواعد مراقبة الدولة على التعاضديات والتدابير الوقائية الممكنة اتخاذها قبل تفعيل مسطرة تعيين متصرف مؤقت أو سحب المصادقة على النظام الأساسي كما يحدد هذا القسم مسطرة تصفية التعاضديات (44 مادة)؛
- **القسم الثالث** وبهم القواعد الخاصة بتدبير أخطار الشيخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية التي تحدثها التعاضديات (11 مادة)؛
- **القسم الرابع** ويتناول القواعد الخاصة ببعض التعاضديات التي يمكن أن تمنح لها استثناءات لأحكام مدونة التعاضد (مادة فريدة)؛
- **القسم الخامس** وينص على مقتضيات تتعلق بإحداث اتحادات تعاضديات الاحتياط الاجتماعي الذي تطبق عليها نفس المقتضيات المقررة للتعاضديات مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة الواردة في هذا القسم (19 مادة)؛
- **القسم السادس** ويشمل مقتضيات تتعلق بالعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وذلك حسب نوعية وخطورة المخالفة (14 مادة)؛
- **القسم السابع** ويورد مقتضيات تتعلق بالمجلس الأعلى للتعاضد وكيفية تكوينه وتحديد مجالات تدخله وطريقة اشتغاله (3 مواد)؛
- **القسم الثامن** والأخير ويتضمن مقتضيات مختلفة وانتقالية (4 مواد).

القسم الأول: مقتضيات عامة

يتطرق هذا القسم للمقتضيات العامة المتعلقة بإحداث وضم وإدماج وانفصال وحل التعاضديات وكيفية تسييرها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة. ويتضمن 5 أبواب تنص على ما يلي:

1. تعريف تعاضدية الاحتياط الاجتماعي وغرضها وتأسيسها والمصادقة عليها (المواد من 1 إلى 20):

تسمية «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي» وذلك من جهة، بهدف ملائمتها مع الأهداف التي ترمي إليها وهي أساسا القيام بأعمال الاحتياط الاجتماعي، ومن جهة أخرى لرفع الخلط الحاصل عند العموم بين التعاضديات والجمعيات.

ويعرف المشروع التعاضدية بكونها شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص ولا ترمي إلى اكتساب الربح حيث تقوم أساسا بأعمال التضامن والتعاون بهدف تغطية بعض الأخطار اللاحقة للإنسان.

أما عن غرض التعاضدية، فقد تم توسيع مجال تدخلها ليشمل أيضا الوقاية والإسهام في النشاط الصحي للدولة والقيام لحساب هيئات أخرى بتدبير المخاطر وإحداث وحدات اجتماعية عدا مؤسسات تقديم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء وكذا كل وحدة ذات طابع تجاري أو تهدف إلى اكتساب الربح أو تخصص مهنة منظمة و/أو خاضعة لتشريع خاص.

وفيما يتعلق بالتأسيس، فإن التجديد الذي تم إدخاله هو ضرورة توفر التعاضدية على عدد أدنى من المنخرطين لضمان ديمومتها وتوازنها المالي إلا في حالة انخراطها في اتحاد للتعاضديات. كما تم التنصيص على ضرورة المصادقة على النظام الداخلي بواسطة قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية على غرار النظام الأساسي.

ومن المستجدات الهامة التي أتى بها المشروع كذلك، إجبارية تسليم نسخة من النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنخرط عند الانخراط. ويرمي هذا الإجراء إلى ضمان حق المنخرط في معرفة حقوقه وواجباته.

وللتأكد من انخراط الأعضاء عند تأسيس تعاضدية ما، فقد أورد المشروع مقتضيات جديدة تنص على إيداع الأموال المستخلصة من واجبات الانخراط باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد، ومقتضيات أخرى تتعلق بكيفية انعقاد الجمع العام التأسيسي للتعاضدية مع تحديد اختصاصات هذا الجمع الذي يتعين عليه التحقق، قبل أي مداولة، من الانخراط الفعلي لعدد المنخرطين ومن وجود شهادة إيداع المبالغ المتحصلة من واجبات الانخراط. كما يجب عليه المصادقة على مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي وانتخاب أعضاء أول مجلس إداري.

2. القرار والإدارة (المواد من 21 إلى 80): يستعرض الباب الثاني مختلف الأجهزة التي تضطلع بشؤون التعاضدية وهي على التوالي الجمع العام والمجلس الإداري والإدارة الجماعية كما يتطرق إلى مهامها وسلطاتها.

فبخصوص الجمع العام، فهو يتكون من مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين أو مناديبهم المنتخبين في إطار الفروع. ومن أهم المستجدات أنه تم تحديد مدة انتخاب المناديب في انتدابين متتاليين وذلك بغية فتح المجال وإعطاء الفرصة لكل الأعضاء لتدبير شؤون التعاضدية.

ويفضل المشروع بين اختصاصات الجموع العامة التي تكون عادية واختصاصات الجموع العامة غير العادية وكذلك كيفية اشتغال الجمع العام العادي التي عالجتها مقتضيات أغلبها جديدة والتي نصت على ضرورة انعقاده مرة في السنة على الأقل لأجل المصادقة على حسابات السنة المالية المختتمة. وتعود رئاسة الجمع العام لرئيس المجلس الإداري أو حسب الحالة من طرف الشخص الذي دعا لانعقاده، ويجب مسك ورقة حضور مصادق على صحتها من طرف مكتب الجمع العام. كما أن محضر المداولات يدون في سجل خاص يوقعه رئيس مكتب الجمع العام.

أما الجهاز الثاني للتعاضدية أي المجلس الإداري فيتكون من 4 إلى 16 عضواً وينتخب من طرف أعضاء الجمع العام ومن بينهم بالأغلبية النسبية مع العلم أن مدة انتداب أعضائه لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات. هذا ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

ويضطلع المجلس الإداري باختصاصات تم تحديدها بوضوح لتفعيل دوره كمرآب حيث تم تكليفه بممارسة المراقبة الدائمة على تدبير التعاضدية من طرف الإدارة الجماعية حيث يقوم بعمليات الفحص والمراقبة التي يراها ملائمة. كما أنه يستدعي الجموع العامة ويحدد جدول أعمالها ويقدم للجمع العام العادي السنوي تقرير التسيير الذي أعدته الإدارة الجماعية وكذا ملاحظاته بشأنه علاوة على تقارير التدبير للسنة المالية الختامية الأخيرة للاتحادات التي تنخرط فيها التعاضدية. إلى جانب هذا، يمثل أعضاؤه التعاضدية في الجموع العامة للاتحادات التي تنخرط فيها.

ويجتمع المجلس الإداري مرة في السنة على الأقل من أجل البث في حسابات السنة المالية الأخيرة؛ ويتعين عليه مسك سجل للحضور يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين كما يجب عليه أن يوجه إلى الإدارة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل اجتماع، نسخة من المحضر وقائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع.

أما الإدارة الجماعية التي هي الجهاز الثالث، فتتكون من ثلاثة أعضاء يعينون من طرف المجلس الإداري الذي يمنح لأحدهم صفة رئيس. ويكون أعضاؤها من الأشخاص الطبيعيين وغير أعضاء لا في المجلس الإداري ولا في الجمع العام. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج التعاضدية ويعتبرون أجراً لديها. هذا، ويتم تعيينهم لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وست (6) سنوات.

تضطلع الإدارة الجماعية، بسلط واسعة ومنفصلة عن أجهزة القرار والمراقبة وتمارسها في حدود أهداف التعاضدية مع مراعاة السلط المخولة صراحة للمجلس الإداري والجمع العام وتضطلع بمسؤولية تدبير التعاضدية ويمثل رئيسها التعاضدية في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم.

يتعين على الإدارة الجماعية إعداد، في نهاية كل سنة مالية، جرد لمختلف عناصر أصول وخصوم التعاضدية وإعداد القوائم التركيبية السنوية طبقاً للتشريع المعمول به. كما يجب عليها إعداد تقرير للتسيير يتضمن كل المعلومات المفيدة بالنسبة لأعضاء الجمع العام وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط التعاضدية خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات النتيجة والوضعية المالية للتعاضدية وأفاقها المستقبلية. ويجب عليها أيضاً أن تقدم للمجلس الإداري بعد اختتام كل سنة مالية القوائم التركيبية وتقرير التسيير بغرض فحصها ومراقبتها.

3. الأهلية المدنية (المواد من 81 إلى 86): يتطرق الباب الثالث إلى الإمكانية المخولة للتعاضدية لاقتناء وبناء العقارات الضرورية لتسيير مصالحها الإدارية وكذلك إنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقارات التي تمتلكها. ويتوقف ذلك على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة في هذا الشأن ويعتبر باطلا، كل عمل يتم إنجازه في غياب هذا الترخيص.

هذا، وقد تم إيراد أحكام جديدة حفاظا على أموال المنخرطين تقضي بمنع التعاضديات من منح سلفات أو إعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية لفائدة أي كان وكذا إيداع أو استثمار أموال خارج المغرب أو توظيفها بالقيم الأجنبية.

4. القواعد المالية والمحاسبية (المواد من 87 إلى 89): يحدد الباب الرابع القواعد المالية الواجب على التعاضديات التقيد بها حيث يجب تكوين احتياطات حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها وحسب كل صندوق مستقل محدث من طرفها. ويرمي هذا الإجراء إلى ضمان الأداء الكامل لالتزاماتها اتجاه المنخرطين وذوي حقوقهم. سيتم تحديد شروط وكيفية تكوين هذه الاحتياطات وتقييمها وتمثيلها وإداعها بنص تنظيمي. كما يجب على التعاضديات، فيما يتعلق بمسك حساباتها، التقيد بقواعد محاسبية خاصة.

5. الضم والإدماج والانفصال والحل الاختياري (المواد من 90 إلى 93): يتضمن الباب الخامس مقتضيات تنص على إمكانية ضم تعاضدية لأخرى أو الاشتراك في تأسيس تعاضدية جديدة عن طريق الإدماج مع تحديد ما يترتب عن كل حالة من الحالات، حيث يكون إما الحل دون التصفية أو الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاضدية إلى التعاضدية الجديدة التأسيس أو سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية المنتهية بما فيها تلك التي اعتمدت الحل الاختياري.

القسم الثاني: قواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة والتصفية

يتعلق القسم الثاني بقواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة وتصفية التعاضديات. ويتضمن 4 أبواب تنص على ما يلي:

1. قواعد المراقبة (المواد من 94 إلى 119): يتضمن هذا الباب مقتضيات ترمي إلى تعزيز مراقبة الدولة على التعاضديات وتوضيحها الغرض منها الحفاظ على مصلحة المنخرطين مع الحرص على احترام التعاضديات لمقتضيات المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

وتمارس هذه المراقبة بعين المكان أو على الوثائق. وتتم بعين المكان من طرف موظفين محللين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض والذين بإمكانهم، في كل وقت، فحص جميع العمليات التي تقوم بها التعاضديات. وفي حالة ما إذا أبان تقرير المراقبة على الوثائق أو بعين المكان عن ملاحظات، يتم تبليغها للمجلس الإداري والإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية. ويتوفر المجلس الإداري على أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم توضيحاته كتابة بخصوصها، وعند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتمزم القيام بها لتقويم الوضعية.

إلى جانب مراقبة الدولة، قضى المشروع بإلزام كل تعاضدية على تعيين مراقب للحسابات من قبل الجمع العام العادي يكلف بمهمة مراقبة وتتبع حسابات التعاضدية. ويتعين عليه إعداد تقرير يعرض فيه نتائج مهمته وتقديمه للجمع العام.

واعتبارا لأهمية إجراء الافتحاصات الدورية، فالمشروع أعطى للإدارة إمكانية مطالبة كل تعاضدية، إذا استلزم وضعها ذلك، أن تقوم بتدقيق حساباتها.

2. التدابير الوقائية (المواد من 120 إلى 128): يتضمن هذا الباب مقتضيات تعطي الإمكانية للإدارة، في حالة مخالفة التعاضدية لأحد أحكام المشروع أو نصوصه التطبيقية، وبعد أن تسمح لمسيري هذه التعاضدية بتقديم ملاحظاتهم، لمطالبتها باتخاذ، داخل أجل محدد، كل إجراء يهدف إلى إعادة توازنها المالي أو تقويتها أو إلى مراجعة ممارساتها.

أما إذا اتضح أن الوضعية المالية لا توفر الضمانات الكافية لتمكين التعاضدية من الوفاء بالتزاماتها، فإنها تلزمها بتقديم مخطط للتقويم يتضمن الإجراءات التي تقترح هذه التعاضدية اتخاذها لتسوية وضعيتها المالية أو تقوية بنيتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية اللازمة لتدبير شؤونها. وفي حالة عجز التعاضدية عن تقديم مخطط التقويم، أو عند فشلها في تنفيذ مخطط التقويم الذي تم قبوله داخل الأجل المحددة، يمكن للإدارة إما أن تعين متصرفا مؤقتا وإما أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية.

ويكون دور المتصرف المؤقت هو تقديم للإدارة، خلال اثني عشر شهرا من تعيينه، تقريرا تقييميا للتعاضدية واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتيها. وعلى الإدارة، خلال الستة أشهر الموالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت، أن تقوم حسب الأحوال، إما بقبول مخطط تقويم التعاضدية وإما بسحب المصادقة على النظام الأساسي؛ ويتم هذا السحب أيضا عند انتهاء تطبيق مخطط التقويم دون تحقيق التوازن المالي أو بدا من غير الممكن تحقيقه.

3. سحب المصادقة على النظام الأساسي (المواد من 129 إلى 132): حدد المشروع الحالات التي يمكن فيها للإدارة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية ما، كما أوضح المسطرة التي يتعين اتباعها.

4. التصفية (المواد من 133 إلى 137): يتضمن هذا الباب مقتضيات تتعلق بمسطرة التصفية التي تخضع لها التعاضدية إثر سحب المصادقة على النظام الأساسي، وهي تصفية قضائية تخضع لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس للقانون رقم 15-95 بمثابة مدونة التجارة.

القسم الثالث: قواعد تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية

يختص القسم الثالث بكل المقتضيات المتعلقة بقواعد تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة وقواعد إحداث وتدبير وحدات اجتماعية. ويتضمن بابين اثنين حول:

1. أخطار الشيخوخة والوفاة (المواد من 138 إلى 143): يشير هذا الباب إلى أن تدبير أخطار الشيخوخة والوفاة لا يمكن أن يتم إلا من طرف صندوق مستقل يحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية والذي ليس له شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنه يتمتع بالاستقلال المالي وتكون المصادقة على نظامه بموجب قرار إداري ينشر بالجريدة الرسمية. ويتعين على التعاضدية، عند كل انخراط في الصندوق المستقل، تسليم نسخة من نظامه لكل منخرط. وإذا تبين للإدارة أن تسيير الصندوق المستقل لا يتم وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أن هناك اختلال في توازنه المالي، فيمكنها، قبل سحب المصادقة على نظام هذا الصندوق، إلزام التعاضدية بتقويم وضعيته داخل أجل أقصاه ستة أشهر.

ويرتب عن كل سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل ما تصفيته من طرف التعاضدية التي تقوم بتوزيع الأصول بين دائنيه والمستفيدين من خدماته.

2. الوحدات الاجتماعية (المواد من 144 إلى 148): يتضمن هذا الباب مقتضيات خاصة بقواعد إحداث وتدبير وحدات اجتماعية. وتفعيلا لمبدأ التخصص في مزاولة نشاطها ومراعاة لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 44 من مدونة التغطية الصحية الأساسية، فإنه لا يمكن للتعاضديات إحداث مؤسسات تقدم خدمات صحية أو تخصص مهنة منظمة و/أو خاضعة لتشريع خاص، دون منعها من إحداث وتدبير وحدات اجتماعية تؤمن حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي احتياجات خاصة أو المحتاجين لمساعدة الغير.

وفي مجال التدبير، فليست للوحدة الاجتماعية شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنها تتمتع بالاستقلال المالي؛ ويتعين عليها ضمان توازنها المالي سنويا بواسطة مواردها الخاصة مع إمكانية رصد اشتراكات لهذا الغرض عندما تكون هذه الموارد غير كافية.

القسم الرابع: قواعد خاصة ببعض التعاضديات (المادة 149)

يتناول القسم الرابع القواعد الخاصة ببعض التعاضديات حيث تمت إضافة التعاضديات المؤسسة داخل الأمن الوطني إلى جانب التعاضديات التي تستفيد من استثناءات لأحكام مدونة التعااضد وهي التعاضديات المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية وداخل القوات المساعدة.

القسم الخامس: اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي (المواد من 150 إلى 168)

يضع هذا القسم تعريفا لاتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي حيث يعتبر شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، لا يهدف إلى اكتساب الربح، ويحدث من طرف تعاضديتين اثنتين على الأقل. ويمكن للاتحاد مواصلة نفس الأهداف التي تسعى إليها التعاضديات ولا يمكنه التدخل في التسيير الداخلي للتعاضديات المكونة له.

ويخووض تأسيس الاتحاد، فهو يخضع لنفس المقتضيات التي تطبق على التعاضديات ومنها ضرورة التوفر على عدد أدنى من المنخرطين وذلك ضمانا للتوازن

المالي للاتحاد وديمومته، كما تم أيضا تحديد مسطرة المصادقة على إحداثه.

أما فيما يتعلق بالجمع العام للاتحاد، فيتكون من الأعضاء المزاولين بالمجالس الإدارية للتعاضديات المكونة له وهو إجراء يعفي الاتحاد من تنظيم انتخابات لاختيار أعضاء جمعه العام.

هذا ويتضمن المشروع مقتضيات تعطي للتعاضدية، بعد ترخيص من الإدارة، إمكانية تحويل مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن النظام الخاص بصندوق مستقل محدث من طرفها إلى صندوق مستقل تابع للاتحاد الذي تنخرط فيه.

القسم السادس: العقوبات (المواد من 169 إلى 182)

يتضمن هذا القسم مجموع العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أحكام هذا المشروع أو نصوصه التطبيقية. وموازاة مع المقتضيات المحددة لمهام ومسؤوليات كل متدخل في تدبير التعاضدية، فإن العقوبات التي أتى بها المشروع تتلاءم وحجم المخالفة المرتكبة مع تطبيقها في حق المسؤول عنها.

القسم السابع: المجلس الأعلى للتعاضد (المواد 183 إلى 185)

يتضمن هذا القسم مقتضيات خاصة بتكوين واختصاصات المجلس الأعلى للتعاضد. وقد عمل على أن تمثل داخل المجلس القطاعات والهيئات المعنية مباشرة بالقطاع التعاضدي حيث يضم، إلى جانب ممثلي الإدارة، ممثلين عن التعاضديات الأكثر تمثيلا من حيث عدد المنخرطين وممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا. ويرجع تحديد شروط وكيفية تعيين أعضاء المجلس إلى نص تنظيمي.

ويعتبر المجلس فضاء للتشاور وإبداء الرأي وتقديم اقتراحات حول القضايا المتعلقة بالتعاضد.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة وانتقالية (المواد من 186 إلى 189)

وفيما يتعلق بالقسم الثامن والأخير فهو يتضمن مقتضيات مختلفة وانتقالية حيث تم منح التعاضديات أجلا أقصاه 24 شهرا لملاءمة وضعيتها مع أحكام هذه المدونة وبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، يتم بعده سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية التي أخلت بهذه المقتضيات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5

حي الرياض، 10 100 - الرباط

الهاتف : +212 (0) 5 38 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 5 38 01 03 50

البريد الإلكتروني : contact@ces.ma